



### الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار

المسجلة في جزر العذراء البريطانية تحت الرقم (128626) بتاريخ  
1994/09/20

والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني كشركة مساهمة عامة  
محدودة تحت الرقم (562801563) بتاريخ 2013/12/23

قامت الشركة في العام 2024 بإجراءات التوطين والتسجيل بإعتبارها شركة  
مساهمة عامة فلسطينية محلية مسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة  
الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وجاري العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة  
بهذا الخصوص امام الجهات المختصة في جزر العذراء البريطانية.

وعنوانها رام الله، فلسطين

هاتف: +970 2 297 7040

فاكس: +970 2 297 7044

بريد الكتروني: apic@apic.com.jo

### الشركة

نوع الاكتتاب	اكتتاب ثانوي عام لمساهمي الشركة المسجلين كما بتاريخ 2025/02/06
رأس مال الشركة المصرح به	160 مليون دولار أمريكي
رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع	125 مليون دولار أمريكي
نوع الأسهم المطروحة للاكتتاب الثانوي العام	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها.
عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب الثانوي العام	30 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دولار أمريكي واحد
علاوة الاصدار	لا يوجد علاوة اصدار
سعر الإصدار	دولار أمريكي واحد تمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد
قيمة الأسهم المصدرة ("القيمة الإجمالية للأسهم المصدرة")	30 مليون دولار أمريكي
رقم الإيداع لدى هيئة سوق رأس المال الفلسطينية	س/2025/2
تاريخ نفاذ النشرة	2025/02/13
بموجب قرار الهيئة رقم	ه.س.ر.ف/ ديوان 2025/28685
تاريخ بدء الاكتتاب	2025/02/19

وكيل الإصدار: شركة لوتس للاستثمارات المالية

مرخصة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية-الهيئة

المستشار القانوني للإصدار: مكتب عزيز وفؤاد ورجا شحادة، محامون

يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل الاستثمارية والمخاطر المدرجة في هذه النشرة وأي عوامل أخرى تتعلق  
بالاستثمار في الأوراق المالية بشكل عام

4	1. تعريفات ومصطلحات
6	2 ملخص بيانات نشرة الإصدار
9	3 معلومات عن الشركة المصدرة والأسهم المصدرة
9	3.1 إسم الشركة المصدرة
9	3.2 أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة وملكية كل عضو كما بتاريخ 2024/12/31
9	3.3 نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة
13	3.4 الإدارة التنفيذية العليا للشركة
13	3.5 نبذة عن الإدارة التنفيذية
15	3.6 المستشار القانوني للشركة
15	3.7 مدقق الحسابات الخارجي للشركة
15	3.8 وكيل الإصدار
16	3.9 تأسيس الشركة
16	3.10 رأس المال المصرح به
16	3.11 رأس المال المكتتب به والمدفوع بتاريخ هذه النشرة
16	3.12 المساهمين الذين يملكون 10% فأكثر من أسهم الشركة المصدرة
16	3.13 نوع الأسهم والقيمة الإسمية للسهم الواحد
17	3.14 عدد الأسهم المصدرة
17	3.15 سعر الأسهم المصدرة والقيمة الإجمالية لها
17	3.16 نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها
17	3.17 عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار
17	3.18 قرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة الشركة لمساهميها المتعلقة بالإصدار
18	3.19 موافقة الجهات الرسمية
19	4 شروط وإجراءات الإكتتاب
19	4.1 حق الإكتتاب
19	4.2 أسلوب تخصيص الأسهم
20	الخطوة الأولى: التخصيص على أساس النسبة المئوية للملكية
20	الخطوة الثانية: تخصيص الأسهم الفائضة
21	4.3 مكان الإكتتاب
22	4.4 فترة الإكتتاب
22	4.5 اشعار المكتتب واعلام الهيئة بنتائج الإكتتاب
22	4.6 تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

22.....	شروط وإجراءات الاكتتاب.....	4.7
<b>23.....</b>	<b>حقوق ومسؤوليات المساهم.....</b>	<b>5</b>
23.....	بعض الأمور التي تتعلق بحقوق المساهم وفقاً لنظام الشركة والقانون.....	5.1
23.....	مسؤوليات المساهم.....	5.2
23.....	التقارير المرسله للمساهمين.....	5.3
<b>24.....</b>	<b>الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته.....</b>	<b>6</b>
<b>24.....</b>	<b>وصف الشركة المصدرة.....</b>	<b>7</b>
24.....	لمحة تاريخية.....	7.1
	الحوكمة 26.....	7.2
26.....	الاستدامة والمسؤولية البيئية والاجتماعية.....	7.3
27.....	لمحة عن الشركات التابعة.....	7.4
<b>31.....</b>	<b>مخاطر الإستثمار في الأسهم المصدرة.....</b>	<b>8</b>
31.....	عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية.....	8.1
31.....	مخاطر الائتمان.....	8.2
31.....	مخاطر السيولة.....	8.3
31.....	مخاطر انخفاض أسعار الصرف.....	8.4
32.....	مخاطر موسمية الأعمال.....	8.5
32.....	عوامل المخاطرة المتصلة بسوق فلسطين للأوراق المالية.....	8.6
<b>33.....</b>	<b>إدراج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة.....</b>	<b>9</b>
<b>34.....</b>	<b>المرفقات.....</b>	<b>10</b>
34.....	صورة عن شهادة تسجيل الشركة صادرة عن جزر العذراء البريطانية ووزارة الاقتصاد الوطني.....	10.1
34.....	صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المصدرة المنعقد بتاريخ 2025/02/06.....	10.2
34.....	صورة عن قرار مجلس إدارة الشركة المصدرة بتاريخ 2025/01/14.....	10.3
34.....	صورة عن موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على نشرة إصدار الاكتتاب الثانوي العام.....	10.4
34.....	صورة عن اقرار مجلس إدارة الشركة المصدرة بصحة البيانات والمعلومات الواردة في النشرة.....	10.5
34.....	صورة عن اقرار من مدقق الحسابات القانوني حول البيانات المالية للشركة المصدرة.....	10.6
34.....	صورة عن شهادة المستشار القانوني.....	10.7
34.....	صورة عن إقرار وكيل الإصدار على صحة محتويات نشرة الاصدار.....	10.8
34.....	البيانات المالية الأولية (غير المدققة) للعام 2024.....	10.9
34.....	نموذج الاكتتاب.....	10.10

## 1. تعريفات ومصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، وذلك لغايات هذه النشرة المتعلقة برفع رأس مال الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المكتتب به والمدفوع عن طريق طرح أسهم للإكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة كما بتاريخ 2025/02/06.

المصطلح	التعريف
الشركة المصدرة/ الشركة / وصفتها القانونية	الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المسجلة في جزر العذراء البريطانية تحت الرقم (128626) بتاريخ 1994/09/20 . والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (562801563) بتاريخ 2013/12/23. قامت الشركة في العام 2024 بإجراءات التوطين والتسجيل باعتبارها شركة مساهمة عامة فلسطينية محلية مسجلة لدى سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وجاري العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص امام الجهات المختصة في جزر العذراء البريطانية. وهي شركة مدرجة في بورصة فلسطين منذ العام 2014 (PEX:APIC). يبلغ رأس المال المصرح به 160 مليون دولار، ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع 125 مليون دولار أمريكي.
الهيئة	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
السوق المالي/البورصة	سوق فلسطين للأوراق المالية/بورصة فلسطين.
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 والمعمول به في فلسطين، والتعليمات والأنظمة الصادرة بالإستناد إليه وأي تعديلات تطرأ عليه و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
تعليمات إصدار الأوراق المالية	تعليمات إصدار الأوراق المالية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية إستناداً لأحكام المادة (23) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.
قانون الشركات	قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 المعمول به في فلسطين، و/أو أي قانون آخر يحل محله من وقت لآخر.
نشرة الإصدار	نشرة خطية تعتمد عليها الهيئة يعرض من خلالها المصدر أوراق مالية للاكتتاب، وتودع النشرة لدى الهيئة، وتحتوي افصاح كامل عن المعلومات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.
وكيل الإصدار	الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابةً عن الشركة المصدرة، ولأغراض هذه النشرة ستقوم شركة لوتس للاستثمارات المالية بمهام وكيل الإصدار.
الإدراج	تسجيل الأوراق المالية الخاصة بالشركة في البورصة بهدف التداول، وإجراء عمليات تسوية عقود البيع والشراء ونقل ملكيتها من خلال مركز الايداع والتحويل لدى البورصة.
الاكتتاب	الاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة.
الاكتتاب الثانوي العام	طرح الأوراق المالية للاكتتاب لمساهمي الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار ، والبالغ عددها 30 مليون سهم بالقيمة الاسمية للسهم والبالغ دولار واحد/ سهم على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الايداع والتحويل كما هي بتاريخ 2025/02/06.
فترة الاكتتاب	فترة الاكتتاب الثانوي العام التي تبدأ اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق 2025\02\19 وتنتهي مساء يوم الثلاثاء الموافق 2025\03\18 وفق التعريف والشروط والمحددات الواردة في النشرة وتخضع لأحكام قانون الأوراق المالية وتعليمات إصدار الأوراق المالية.
طلب الاكتتاب	هو النموذج المعد والذي يقوم المستثمر/المكتتب بتعبئته عند رغبته بشراء الأسهم عند عملية الاكتتاب.

الأسهام المصدرة	هي الأسهم المصدرة وفقاً لهذه النشرة والبالغ عددها 30 مليون سهم من رأس مال الشركة المصرح به وغير المكتتب بموجب قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2025/1/14 وكذلك التفويض الحاصل عليه المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2025/02/06، وموافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بقرارها رقم: ه.س.ر.ف/ ديوان 2025/28685 المؤرخ في 2025/02/13.
شركة تابعة	لأغراض هذه النشرة، هي الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم/الشركة المصدرة) و/أو تكون مملوكة لها بما يزيد على نصف رأسمالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.
شركة حليفة / شركة زميلة	لأغراض هذه النشرة، هي الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مسيطراً عليها من قبل شركة ما، أو تشترك مع شركة أخرى كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح (20-50%) من أسهمها دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.
التشريعات النافذة	القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات سارية المفعول في فلسطين.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل من أيام الأسبوع (ما عدا الجمعة والسبت والعطل الرسمية) تزاوّل فيه البنوك التجارية أعمالها بشكل اعتيادي في فلسطين.

إسم الشركة المصدرة	الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار
وكيل الإصدار	شركة لوتس للاستثمارات المالية
رأس المال المصرح به	160 مليون دولار أمريكي
رأس المال المكتتب به والمدفوع	125 مليون دولار أمريكي
نوع الإصدار	اكتتاب ثانوي عام لمساهمي الشركة المسجلين كما بتاريخ 2025/02/06
نوع الأسهم المصدرة المطروحة للاكتتاب الثانوي العام	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها.
عدد الأسهم المصدرة المطروحة للاكتتاب الثانوي العام	30 مليون سهم
سعر الإصدار	دولار أمريكي واحد ويمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد
القيمة الإجمالية للإصدار	30 مليون دولار أمريكي
غايات ونشاطات الشركة	<p>هي شركة استثمارية، تتنوع استثماراتها في قطاعات التصنيع والتجارة والتوزيع والخدمات في فلسطين، والأردن، والسعودية، والإمارات، والعراق، وتركيا من خلال شركاتها التابعة وهي: الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات (نابكو)، شركة سنيرة للصناعات الغذائية، شركة يونيبال للتجارة العامة، الشركة الفلسطينية للسيارات، شركة التوريدات والخدمات الطبية، شركة سكاى للدعاية والإعلان والترويج، الشركة العربية للتأجير التمويلي، شركة ريماء للورق الصحي، والشركة العربية الفلسطينية للتخزين والتبريد. وتوظف كادر بحوالي 3233 موظف/ة في شركات المجموعة. تقدم الشركات التابعة للشركة مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من خلال اتفاقيات توزيع حصرية مع العديد من الشركات العالمية.</p> <p>كما تدير أيبك كابيتال الاستثمارات المالية لمجموعة الشركة في فلسطين والعالم. وتسعى إلى الحفاظ على رأس المال على المدى الطويل، وتنوع الاستثمارات، وتحقيق النمو. تشمل محفظة أيبك كابيتال استثمارات مباشرة في الشركات الخاصة والمساهمة العامة المدرجة، بالإضافة إلى صناديق الأسهم الخاصة وصناديق رأس المال الاستثماري الرائدة.</p>
الغاية من الاصدار	<p>إن الغاية من رفع رأس المال تتمثل بتعزيز القاعدة المالية للشركة، وتدعيم ميزانيتها العمومية، وتوسيع قدرتها على اقتناص الفرص الجديدة، واستقرار التدفقات النقدية، والوفاء بالالتزامات المالية بمرونة أكبر، وتسريع نمو الشركات التابعة لها من خلال فتح أسواق جديدة، وإضافة منتجات ووكالات وخطوط إنتاج جديدة.</p> <p>وعليه قررت الشركة طرح الأوراق المالية للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة الذين لهم حق الاكتتاب وذلك لتغطية 30 مليون سهم من الأسهم غير المكتتب بها من رأس المال المصرح به لدى الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار ، بقيمة إجمالية مقدارها 30 مليون دولار أمريكي من أجل تنفيذ ذلك.</p> <p>ملاحظة: هنالك 5 ملايين سهم سيتم طرحهم لاحقا وفقا للتفويض الممنوح لمجلس الإدارة من الهيئة العامة لأغراض تغطية الأسهم غير المكتتب بها و/أو غير المطروحة للاكتتاب الثانوي العام من رأس المال المصرح به والبالغ 160 مليون دولار أمريكي.</p>

- في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2025/02/06، تم اتخاذ القرارات التالية:
- المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2025-1-9 برفع رأس المال المصرح به للشركة بـ 35 مليون دولار أي من 125 مليون دولار الى 160 مليون دولار امريكي في جزر العذراء البريطانية.
- الموافقة والمصادقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 1-14-2025 بزيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي وطرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار امريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد.
- تفويض مجلس الإدارة و/أو من يفوضه بذلك مجلس الادارة باتخاذ كافة القرارات والاجراءات والاليات المناسبة لتنفيذ هذا القرار حسبما يرويه مناسباً وكذلك مستقبلاً لأغراض تغطية الأسهم غير المكتتب بها و/أو غير المطروحة للاكتتاب الثانوي العام من رأس المال المصرح به والبالغ 160 مليون دولار أمريكي وفق ما يرويه مناسباً.
- خلال السنوات المالية 2021 و 2022، و 2023 ولاحقاً لقرارات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية، تم توزيع أسهم مجانية على المساهمين: 7 مليون سهم و 5 مليون سهم، و 8 مليون سهم على التوالي ، وبذلك أصبح رأس المال المكتتب به 125 مليون دولار كما بتاريخ هذه النشرة.

## الموافقة على الإصدار

## بيان هام

للأهمية يرجى قراءة هذا البيان بتمعن من قبل المستثمرين/المكتتبين:

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين/المكتتبين على إتخاذ القرار المناسب بشأن الإستثمار في الأسهم المصدرة المطروحة للاكتتاب الثانوي العام.

تتحمل الشركة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر/مكتتب أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر/يكتتب في هذه الأسهم، آخذاً بعين الإعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا يحق لأي شخص أو مستشار مالي أن يدلي بأي معلومات خلاف ما ورد في هذه النشرة، وإذا تم ذلك فإن هذه المعلومات يجب ألا يعتمد عليها كونها غير موثقة من قبل الشركة المصدرة.

يقر كل شخص حصل على هذه النشرة أنه لا يجوز الإعتماد على أي شخص آخر لتأكيد صحة ودقة المعلومات، بل يجب على الشخص الذي ينوي الاستثمار/الاكتتاب في هذه الأسهم الإعتماد على نفسه للتأكد من الملاءة المالية للشركة المصدرة.

لا تتحمل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها وفقاً للمعلومات والبيانات المقدمة من الشركة المصدرة.

تنوه الشركة المصدرة انها قامت في العام 2024 بإجراءات التوطين والتسجيل المطلوبة بموجب القانون الفلسطيني لتوطينها وتسجيلها باعتبارها شركة مساهمة عامة فلسطينية محلية مسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وجاري العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص امام الجهات المختصة في جزر العذراء البريطانية. وهي حالياً تتابع الخطوات اللازمة في جزر العذراء البريطانية (BVI) لتنفيذ هذا التوطين و التسجيل خارج جزر العذراء. وقد قدمت الشركة طلباً إلى محكمة جزر العذراء البريطانية لضمان موافقة المحكمة على تلك الخطوات وامتثال الشركة لجميع المتطلبات القانونية اللازمة في جزر العذراء البريطانية. من المتوقع أن يُنظر في هذا الطلب في 2025/5/6، وإن الشركة على علم بأن هذا الطلب يتم معارضته من قبل طرف يدعي مصلحة في بعض أسهم الشركة (على أساس أن تلك الخطوات قد تنتهك أوامر سارية حالياً من محكمة جزر العذراء البريطانية في إطار التقاضي المتعلق بالملكية المستفيدة لتلك الأسهم).



## 3.1 إسم الشركة المصدرة

الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار

## 3.2 أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة وملكية كل عضو كما بتاريخ 2024/12/31

#	الاسم	المنصب	عدد الاسهم	نسبة الملكية
1	السيد طارق العقاد	رئيس مجلس الإدارة	28,491,605*	22.8%*
2	السيد طارق الشكعة	نائب رئيس مجلس الإدارة	100,000	0.08%
3	السيدة ميساء برانسي سنيورة	عضو	309,522	0.25%
4	د. مازن حسونه	عضو	22,188	0.02%
5	السيد نشأت المصري	عضو	12,185	0.01%
6	السيد هاشم الشوا	عضو	0	0.00%
7	السيدة لانا غانم	عضو	0	0.00%
8	السيدة لينا خليل	عضو	0	0.00%
9	السيد أحمد عطوان	عضو	0	0.00%
10	السيد خالد كيالي	عضو	0	0.00%
11	السيدة أولغا أبو ردينة	عضو	0	0.00%
12	السيد محمد أبو خيزران	عضو	0	0.00%

\* إن عدد الأسهم ونسبة الملكية المبينة تشمل أسهم AGGAD INTERNATIONAL INVESTMENT CO LTD وشركة تليد الخليجية للخدمات التجارية حيث أن السيد طارق العقاد هو اما المالك الوحيد او مالك رئيسي في هذه الشركات.

## 3.3 نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة

## طارق العقاد - رئيس مجلس الإدارة

طارق العقاد هو رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار- والتي ساهم في تأسيسها في عام 1994 وهي شركة استثمارية، تتنوع استثماراتها في مجالات السلع الاستهلاكية سريعة الدوران وتصنيع اللحوم ومواد البناء وتوزيع الأدوية والسيارات وتجارة التجزئة في فلسطين، والأردن، والسعودية، والإمارات، والعراق، وتركيا من خلال مجموعة شركاتها التابعة والشركات التابعة لشركاتها التابعة وهي: شركة يونيبال للتجارة العامة، شركة سنيورة للصناعات الغذائية، الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات (نابكو)، الشركة الفلسطينية للسيارات، شركة التوريدات والخدمات الطبية، شركة سكاى للدعاية والترويج، شركة ريمما للورق الصحي، الشركة العربية للتأجير التمويلي والشركة العربية الفلسطينية للتخزين والتبريد. الشركة هي إحدى أكبر المشغلين في فلسطين بكادر عددهم 3233 موظف/ة في شركات المجموعة.

يشرف العقاد أيضاً على العديد من أعمال شركة العقاد للاستثمار (AICO)، وهي شركة سعودية قابضة رائدة متعددة الأنشطة.

يتولى العقاد عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات الريادية العاملة في قطاعات الاستثمار، والصناعة، والتوزيع، والخدمات في فلسطين، والأردن، والسعودية ومنها بنك فلسطين، والشركة الفلسطينية للكهرباء ومؤسسة الحسين للسرطان. وقد منح لقب قائد الغد (Global Leader of Tomorrow)، من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس عام 2001.

في العام 2023 تم منح العقاد الدكتوراة الفخرية في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة بيرزيت، فلسطين.

يحمل العقاد درجة البكالوريوس في الاقتصاد بامتياز من جامعة هارفارد في مدينة كامبريدج في الولايات المتحدة الأمريكية.

يتمتع طارق الشكعة بخبرة تزيد عن 35 عاماً في الإدارة، وقطاع الأدوية والخدمات المالية. بدأ الشكعة حياته المهنية في قطاع الأدوية، حيث تولى مناصب إدارية عليا في عدد من شركات صناعات الأدوية في فلسطين. في العام 2005، انتقل الشكعة ليتولى منصب الرئيس التنفيذي لشركة لوتس للاستثمارات المالية في رام الله، وهي شركة وساطة مالية، وتميزت لوتس تحت إدارته وأصبحت الشركة القيادية في فلسطين في مجال الوساطة المالية. كما وسعت الشركة أعمالها في العديد من الأسواق المالية الإقليمية .

يتولى الشكعة أيضاً منصب عضو مجلس إدارة في شركة لوتس للاستثمارات المالية وشركة التأمين الوطنية. شغل سابقاً منصب عضو مجلس إدارة في بنك فلسطين، والشركة العربية للفنادق، ومطاحن القمح الذهبي. يحمل الشكعة درجة البكالوريوس في القانون التجاري من جامعة أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### هاشم الشوا- عضو مجلس الإدارة

انضم هاشم الشوا إلى بنك فلسطين في منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في عام 2007 ، حيث قاد البنك من خلال إضفاء الطابع المؤسسي والشمول المالي والرقمنة. تضم مجموعة بنك فلسطين البنك العربي الإسلامي ، وشركة PalPay، وشركة الوساطة للأوراق المالية ، وشركة قدرة حلول الطاقة المتجددة.

كما أنه مؤسس ورئيس مجلس إدارة صندوق ابتكار . وفي عام 2016، أسس أول صندوق رأس مال مخاطر في فلسطين، وجمع أكثر من 40 مليون دولار أمريكي للاستثمار في الشركات التقنية الناشئة.

بدأ مسيرته المهنية المصرفية مع Citigroup في عام 1997، حيث شغل العديد من المناصب الإدارية في الخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية الخاصة في المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي. في عام 2005، انضم إلى HSBC في سويسرا كمدير لأعمال المجموعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الشوا عضو في المجلس الاستشاري للأسواق الناشئة، ومؤسسة التمويل الدولية في واشنطن، والمجلس الاستشاري للبنك الدولي الخاص بالتنمية في مجال النوع الاجتماعي، والمنتدى الاقتصادي العالمي. وهو عضو في مجلس أمناء جامعة بيت لحم وشركة فارماكير.

تخرج الشوا من كلية لندن الجامعية بالمملكة المتحدة.

#### د. مازن حسونة- عضو مجلس الإدارة

يتمتع د. مازن حسونة بخبرة تزيد عن 40 عاماً في الهندسة والتخطيط وخدمات الاستشارات المالية والاستثمارية وإدارة الأصول والثروات إكتسبها من خلال تبوئه العديد من المناصب الأكاديمية وغير الأكاديمية في المملكة العربية السعودية وكندا والمملكة المتحدة. والدكتور حسونة هو الشريك التنفيذي لشركة "مواخر للتنمية" منذ عام 2009، وكذلك هو العضو المنتدب لشركة اليسر للأجارة والتمويل. شغل سابقاً منصب العضو المنتدب لشركة مجموعة عبد اللطيف العيسى القابضة خلال الفترة 2019-2021. كما شغل منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة رنا للاستثمار خلال الفترة 2000 إلى 2008، ومنصب نائب الرئيس التنفيذي خلال الفترة 1995 إلى 2000.

يشغل د. حسونة منصب رئيس مجلس إدارة شركة شعاع المالية، وعضو في مجالس إدارات شركة الأفضل للتجارة، وشركة عبد الطيف العيسى القابضة وشركة اليسر للأجارة والتمويل وشركة المنارة للاتصالات وتقنية المعلومات. ويشغل أيضاً منصب رئيس لجنة التدقيق في الشركة وشركة المنارة، بالإضافة لعضويته في لجنة مراجعة شركة البحر الأحمر العالمية.

شغل سابقاً منصب رئيس لجنة المراجعة في شركة أكسا للتأمين التعاوني، وكذلك منصب عضو مجالس إدارة شركة إتحد إتصالات (موبابلي)، وشركة أكسا للتأمين التعاوني، وكذلك منصب عضو في لجنة الاستثمار في الشركة وفي الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

يحمل د. حسونة درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة البترول والمعادن في الظهران، المملكة العربية السعودية، ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في التخطيط من جامعة تورونتو، كندا.

#### نشأت المصري- عضو مجلس الإدارة

نشأت المصري هو مؤسس وشريك في مجموعة فرسان. بدأ عمله مع J.P. Morgan في نيويورك ومن ثم في لندن، حيث عمل كنائب رئيس في المجموعة الاستثمارية للبنك.

يشغل المصري عضوية مجلس إدارة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية، وشركة عشتار لحلول البرمجيات، وشركة نافذ للخدمات اللوجستية. وهو أيضاً نائب رئيس مجلس إدارة شركة سنيورة للصناعات الغذائية، كما أنه عضو في مجلس أمناء مؤسسة الحسين للسرطان.

يحمل المصري درجة البكالوريوس في الاقتصاد والماجستير في السياسة العامة من جامعة هارفرد.

#### لانا يوسف غانم- عضو مجلس الإدارة

لانا غانم هي المدير العام التنفيذي لشركة حكمة فينشرز والتي ساهمت في تأسيسها في عام 2015، وهي الذراع الاستثماري لشركة أدوية الحكمة. بدأت غانم مسيرتها المهنية في شركة أدوية الحكمة عام 2012 كمساعد للمدير التنفيذي ومدير استراتيجيات وتطوير الشركات، وقامت بتنفيذ مشاريع استراتيجية في مختلف المجالات منها الاستراتيجيات وعمليات الاندماج والاستحواذ وقسم العمليات والمالية. شاركت غانم في تأسيس المجلس الاستشاري للابتكار والقيادة في شركة الحكمة المؤلفة من موظفي الشركة من الشباب المهتمين بتطوير الشركة والمحافظة على مكانة الشركة في الصدارة من حيث الابتكار.

قبل انضمامها إلى الحكمة، عملت كمحلل مالي في قسم عمليات الاندماج والاستحواذ لدى بنك Dresdner Kleinwort في لندن، حيث أشرفت على العمليات الخاصة بالعملاء في قطاعات مختلفة.

هي عضو مجلس إدارة في شركة سنيورة للصناعات الغذائية و عضو مجلس إدارة بنك الاتحاد.

تحمل غانم درجة الماجستير في إدارة الأعمال من Harvard Business School ودرجة البكالوريوس في التجارة من جامعة McGill.

#### ميساء برانسي- عضو مجلس الإدارة

ميساء برانسي هي رائدة أعمال اجتماعية شغوفة ولديها خبرة واسعة في تطوير الأعمال في منظمات المجتمع المدني والتكنولوجيا لأكثر من 20 عامًا، منها 10 سنوات على مستوى مجلس الإدارة. منذ عام 2003، شغلت مناصب تنفيذية، بالإضافة إلى جمع التبرعات، والتوجيه، والعلاقات متعددة الثقافات، وقدمت المشورة لعدد من المؤسسات المحلية والدولية في مجال تمكين رواد الأعمال وجسر الفجوة في المجتمعات.

استفادت برانسي من خبرتها في إدارة الاستثمار وبرامج الشركات الناشئة ومسرعات الأعمال، والتدريب التنفيذي واستشارات الأعمال العائلية لإطلاق عملها الخاص وتقديم الخدمات لعملائها من خلال خبرتها في الشركات العائلية وكذلك توفير فرص المنافسة لهم في مجال الحلول التقنية.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بمشاريع ومبادرات برانسي ذات التأثير الاجتماعي من قبل الهيئات الدولية وحصلت على عدد من الجوائز.

#### لينا خليل- عضو مجلس الإدارة

لينا خليل هي المؤسس المشارك لـ Mumzworld، أكبر متاجر التجزئة عبر الإنترنت في الشرق الأوسط لكل ما يتعلق بالأم والرضع والأطفال، والتي تم الاستحواذ عليها في العام 2021 من قبل مجموعة تمر في السعودية والتي تعد من الشركات الرائدة في مجالات الرعاية الصحية و المواد الاستهلاكية.

عملت سابقًا في Liberata، وهي شركة رائدة في مجال تقديم خدمات الأعمال التجارية، وقد بدأت مسيرتها المهنية في بنك سان فرانسيسكو الاستثماري في مجال قطاع التكنولوجيا. تمتد خبرتها أيضًا إلى إدراج عدد من شركات الإنترنت والتكنولوجيا الرائدة في أوروبا خلال فترة عملها في Citigroup و Robertson Stephens International

تم تصنيفها كواحدة من أفضل رائدات الأعمال من قبل Forbes Middle East وواحدة من أقوى القادة العاملين في مجال التجزئة من قبل Retail ME في عام 2021.

تحمل خليل درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة كامبريدج.

#### أولغا ابوردينة - عضو مجلس الإدارة

أولغا ابوردينه هي الرئيس التنفيذي لـ Capital Trust Limited ، وهي شركة استثمارات مالية خاضعة لرقابة هيئة السلوك المالي البريطاني ( FCA )

بدأت أبوردينه حياتها المهنية في عام 1999 في مجال الوساطة المالية في السوق العامة في Linnco Europe ، تليها الخدمات المصرفية الاستثمارية في Barclays Capital. في عام 2002 انضمت إلى Capital Trust Group ولديها خبرة واسعة في ايجاد الفرص الاستثمارية وتنفيذها في مجال العقارات، الاسهم الخاصة وتمويل الديون ورأس المال الاستثماري في جميع أنحاء أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط.

تحمل أبوردينه درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من King's College London.

#### أحمد عطوان- عضو مجلس الإدارة

أحمد عطوان هو الرئيس التنفيذي ومؤسس شركتي VC Fuel، وهي شركة استثمارية في مجال الطاقة، و Clean Energy Services، وهي شركة متخصصة في خدمات الطاقة المتجددة. قبل تأسيس هذه الشركات، شغل عطوان منصب العضو المنتدب في شركة North Haven Infrastructure Partners، وهي منصة استثمار خاصة تابعة لشركة Morgan Stanley، تدير أصولاً بمبلغ يتجاوز 12 مليار دولار. تولى كذلك قيادة أعمال الاستثمار في الطاقة، وكان نشطاً في صفقات الاتصالات والنقل.

شغل عطوان قبل انضمامه إلى شركة North Haven Infrastructure Partners، منصب العضو المنتدب في شركة BlackRock ضمن مجموعة الاستثمارات الخاصة العالمية، حيث قاد استثمارات في العديد من المجالات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية. أمضى قبل ذلك أكثر من عشر سنوات في تأسيس وقيادة عدد من الشركات وهي Green Star Energy، وهي شركة برازيلية لإنتاج الايثانول من قصب السكر، وشركة Altra Energy Technologies، وهي شركة برمجيات للطاقة والخدمات المالية. وكذلك ساعد أيضاً في قيادة بيع هذه الشركات والتي نجم عنها عوائد مجزية للمستثمرين. بدأ عطوان مسيرته المهنية في مجموعة بوسطن الاستشارية (Boston Consulting Group)، حيث كان تركيزه على العملاء في مجال الاتصالات والسيارات.

يحمل عطوان درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف العليا في الاقتصاد من جامعة جامعة هارفارد ، وكان من بين 32 خريجاً أمريكياً تم اختيارهم Rhodes Scholar من جميع أنحاء الولايات الأمريكية. كما يحمل أيضاً درجة الماجستير في العلاقات الدولية من جامعة أكسفورد.

#### خالد كيالي- عضو مجلس الإدارة

خالد كيالي هو الرئيس التنفيذي لشركة الحياة الطبية والرياض فارما في المملكة العربية السعودية. وقاد مبادرات مختلفة في تحسين العمليات والمبيعات وتحسينات عمليات الخدمة وزيادة الربحية. كما أنشأ تحالفات استراتيجية مربحة مع مؤسسات عالمية بما في ذلك الشركات الحكومية والمؤسسية، وهو ما انعكس على كل من تنوع المحفظة والبصمة الإقليمية للشركة.

بالإضافة إلى توظيف المهنيين وتمكينهم وإلهامهم ، فهو يهتم بنفس القدر بالعمل مع القادة لتطوير استراتيجيات الأفراد ، وتوجيه التحولات على نطاق واسع، وقيادة مبادرات النمو الشاملة. لقد أطلق شخصياً مبادرات تعزز التنوع ، وتعزز الإدماج، وتضمن رفاهية موظفيه.

يحمل كيالي درجة البكالوريوس في الإدارة وماجستير إدارة الأعمال في المالية من جامعة ولاية سان خوسيه ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### محمد أبو خيزران- عضو مجلس الإدارة

يدير محمد أبو خيزران محفظة استثمارات مركز روزان الطبي. وهو عضو مجلس إدارة في مجموعة مستشفيات العربي والبنك الاسلامي الفلسطيني.

عمل سابقاً مع شركة إرنست ويونغ حيث اكتسب خبرة في مجال تدقيق الحسابات.

يحمل أبو خيزران درجة البكالوريوس في التمويل من الجامعة الأمريكية في الشارقة، ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة IE Business School وهو حاصل على شهادة محلل مالي معتمد (CFA) .

### 3.4 الإدارة التنفيذية العليا للشركة

يبين الجدول التالي الإدارة التنفيذية العليا ("الإدارة") للشركة كما بتاريخ هذه النشرة:

الإسم	المنصب
السيد طارق عمر العقاد	الرئيس التنفيذي
السيد نادر حواري	نائب الرئيس التنفيذي لشؤون عمليات الشركة وتطوير الأعمال
السيد خالد البرادعي	رئيس الدائرة المالية
السيد ماهر عورتاني	رئيس الاستراتيجية والاستثمار
السيد رامز أبو غزالة	مدير التدقيق الداخلي
السيدة فداء مصلح/عازر	مديرة علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية
السيدة منى القطب	مديرة التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية

### 3.5 نبذة عن الإدارة التنفيذية

#### طارق العقاد - الرئيس التنفيذي

طارق العقاد هو رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار- والتي ساهم في تأسيسها في عام 1994 وهي شركة استثمارية، تتنوع استثماراتها في مجالات السلع الاستهلاكية سريعة الدوران وتصنيع اللحوم ومواد البناء وتوزيع الأدوية والسيارات وتجارة التجزئة في فلسطين، والأردن، والسعودية، والإمارات، والعراق، وتركيا من خلال مجموعة شركاتها التابعة وهي: شركة يونيبال للتجارة العامة، شركة سنيورة للصناعات الغذائية، الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات (نابكو)، الشركة الفلسطينية للسيارات، شركة التوريدات والخدمات الطبية، شركة سكاى للدعاية والإعلان والترويج، شركة ريمالورق الصحي، الشركة العربية للتأجير التمويلي والشركة العربية الفلسطينية للتخزين والتبريد. الشركة هي إحدى أكبر المشغلين في فلسطين بكادر عددهم 3233 موظف/ة في شركات المجموعة.

يشرف العقاد أيضاً على العديد من أعمال شركة العقاد للاستثمار (AICO)، وهي شركة سعودية قابضة رائدة متعددة الأنشطة. يتولى العقاد عضوية مجلس إدارة العديد من الشركات الريادية العاملة في قطاعات الاستثمار، والصناعة، والتوزيع، والخدمات في فلسطين، والأردن، والسعودية ومنها بنك فلسطين، والشركة الفلسطينية للكهرباء ومؤسسة الحسين للسرطان. وقد منح لقب قائد الغد (Global Leader of Tomorrow)، من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس عام 2001.

في العام 2023 تم منح العقاد الدكتوراة الفخرية في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة بيرزيت، فلسطين.

يحمل العقاد درجة البكالوريوس في الاقتصاد بامتياز من جامعة هارفارد في مدينة كامبريدج في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### نادر حواري- نائب الرئيس التنفيذي لشؤون عمليات الشركة وتطوير الأعمال

يشغل السيد نادر حواري منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون عمليات الشركة وتطوير الأعمال في الشركة منذ مطلع عام 2014، وهو أيضاً رئيس مجلس الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات (نابكو)، وشركة سكاى للدعاية والإعلان والترويج. كما أنه عضو مجلس إدارة شركة التوريدات الطبية، وعضو مجلس إدارة منتدب في شركة عيون ميديا وشركة قدرة لحلول الطاقة المتجددة.

يقوم السيد حواري بالإشراف على تطوير السياسات والأنظمة الداخلية للشركة ومتابعة تنفيذها، وكذلك الإشراف على دوائر التميز التشغيلي والاستدامة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية، وعلاقات المستثمرين والعلاقات المؤسسية، والشؤون الإدارية والقانونية والموارد البشرية والتأمينات العامة للمجموعة. وكذلك العمل عن قرب مع المدراء العامين والرؤساء التنفيذيين لشركات المجموعة لتقديم الدعم عند الحاجة.

التحق السيد حواري بعدة دورات تدريبية في أهم مدارس الإدارة في بريطانيا وفرنسا في مجالات الاستراتيجية، والقيادة، والإدارة عن بعد، وفن التفاوض وغيرها.

#### خالد برادعي، رئيس الدائرة المالية

يتبوأ خالد برادعي منصب رئيس الدائرة المالية لمجموعة الشركة منذ مطلع العام 2015. بدأ بالعمل محاسباً في الشركة في عام 1997، وطور مسيرته المهنية مكتسباً خبرة ومظهراً مهارة وقدرة في مجال عمله حيث تمت ترقيته في عام 2001 لمنصب رئيس الحسابات، وواصل تدرجه الوظيفي، ليصبح مديراً مالياً في عام 2005، ومن ثم مديراً مالياً للمجموعة في عام 2013.

شارك برادعي في العديد من الدورات التدريبية في مجال تمويل وتقييم الشركات، والتحليل المالي، واعداد وربط القوائم المالية. كما شارك في دورات تأهيلية تمهيداً للحصول على شهادة المحاسبة القانونية المعتمدة (CPA) والمحاسبة الإدارية المعتمدة (CMA).

يحمل برادعي درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعة العلوم التطبيقية في الأردن عام 1997.

#### ماهر عورتاني - رئيس الاستراتيجية والاستثمار

تمتد خبرة ماهر عورتاني لأكثر من خمسة عشر عاماً في مجال تقديم الاستشارات للشركات الرائدة في مجال الخدمات المالية، وإدارة الاتصالات، والسلع الاستهلاكية، وتجارة التجزئة وصناديق الاستثمار الخاصة. تشمل مجالات خبرته تطوير الإستراتيجيات، وتخصيص رأس المال، ودعم الصفقات، وتحسين الأداء، وخلق القيمة. ساعد العديد من كبار مستثمري صناديق الاستثمار الخاصة وصناديق الثروة السيادية في تحديد وتنفيذ استراتيجيات الاستثمار بما يتماشى مع أهدافهم الاستراتيجية، كما سانداهم خلال تنفيذ عدد من أكبر وأهم الصفقات.

بالإضافة إلى عمله كمستشار لكبار المستثمرين، عمل مع ثلاثة من شركات Fortune 500 في أمريكا لإعادة تطوير نماذجهم التشغيلية وقيادة التغيير واسع النطاق مما أدى إلى زيادة كفاءاتهم التشغيلية بشكل كبير.

قبل انضمامه إلى الشركة، عمل مديراً مع مجموعة بوسطن الاستشارية (BCG) في نيويورك. قبل ذلك، عمل أكثر من 5 سنوات لخدمة العملاء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع شركة Booz & Company. كما أمضى أيضاً فترة وجيزة مع غولدمان ساكس في دبي في مجال في المبيعات والتجارة.

يحمل عورتاني شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية والاقتصاد من جامعة كولومبيا في نيويورك ودرجة البكالوريوس في علوم المعلومات والاقتصاد من كلية هارتويك بنيويورك وجامعة جورج تاون.

#### فداء مصلح/ عازر - مديرة علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية

تمتد خبرة فداء مصلح/ عازر لأكثر من 25 عاماً في مجال الاتصال المؤسسي، وعلاقات المستثمرين، والعلاقات العامة، والإدارة. انضمت لمجموعة الشركة في الأول من نيسان عام 2014 لإدارة علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية بهدف بناء وإقامة علاقات إيجابية مع المساهمين وأصحاب العلاقة، وكذلك العمل على تعزيز مكانة الشركة وسرد قصص نجاحاتها للمستثمرين محلياً وعالمياً. وتشمل مسؤوليتها وضع وتطوير استراتيجيات وممارسات فعالة للعلاقات مع المستثمرين والتي تستهدف استقطاب وجذب مستثمرين جدد على المدى الطويل. إضافة إلى تعزيز انطباع إيجابي للهوية المؤسسية للشركة بين الأسواق المالية والإعلام الاقتصادي.

قبل انضمامها لمجموعة الشركة، شغلت منصب مديرة دائرة العلاقات العامة والتوعية الاستثمارية في بورصة فلسطين، إضافة لمنصب مديرة مكتب تمثيل البورصة في رام الله؛ عملت خلالها على قيادة الاتصال المؤسسي للبورصة محلياً وخارجياً، وكذلك تخطيط وتنفيذ حملات الترويج للاستثمار في الأسهم الفلسطينية وتسويق قصص نجاح الشركات الفلسطينية المدرجة إقليمياً ودولياً.

وخلال فترة عملها في البورصة، دأبت على تطوير أفضل الممارسات في العلاقات مع المستثمرين على مستوى الشركات الفلسطينية المدرجة. في شباط 2012، قامت بتأسيس الفرع الفلسطيني لجمعية علاقات المستثمرين - الشرق الأوسط، وكانت رئسته لمدة عامان (2012-2014)، وعاودت رئاسته أيضاً منذ نوفمبر 2020 وحتى ديسمبر 2022. كما حصلت في تشرين الثاني 2012 على جائزة "التميز في تعزيز علاقات المستثمرين في الشرق الأوسط" من جمعية علاقات المستثمرين الشرق الأوسط (MEIRA) بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت عضو مجلس إدارة MEIRA من 2014-2018. وخلال فترة عملها في البورصة أيضاً، مثلت البورصة في عضوية الفريق الوطني للقطاع المالي خلال الفترة من (2012 - 2014)،

والذي يهدف لوضع استراتيجية وطنية للتصدير لقطاع الخدمات الفلسطيني. عملت أيضاً في عدد من مؤسسات القطاع الخاص الفلسطيني، ومشاريع تمويلية دولية والمؤسسات غير الحكومية.

تحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذي من جامعة بيرزيت، فلسطين (2022)، ودرجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية وآدابها، ودبلوم في التجارة من جامعة بيت لحم، فلسطين (1997).

### رامز أبو غزالة- مدير التدقيق الداخلي

انضم رامز أبو غزالة لمجموعة الشركة في تشرين الثاني من العام 2019، حيث يمتلك خبرة تزيد عن 5 سنوات في التدقيق الداخلي في عدة مجالات منها إعادة هيكلة الأعمال، بناء قدرات الإدارات، إدارة المخاطر، وتقييم نظم الرقابة الداخلية المالية والتشغيلية.

قبل انضمامه للشركة، عمل مدقق داخلي في شركة ديلويت آند توش، حيث اكتسب خلال عمله خبرة واسعة في المعايير الدولية المعتمدة في مجال التدقيق الداخلي.

يحمل أبوغزالة درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعة بيرزيت في فلسطين عام 2014، وهو حاصل على شهادة المحاسبة القانونية المعتمدة الأمريكية (US Certified Public Accountant).

### منى القطب، مديرة التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية

تمتلك منى القطب أكثر من 17 عامًا من الخبرة في التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية. قبل انضمامها إلى الشركة، عملت على برامج مختلفة مع الأمم المتحدة (الأمم المتحدة للمرأة، وموئل الأمم المتحدة)، والمؤسسات الأهلية الفلسطينية والدولية، تركزت على ممارسات التطوير البيئي والاجتماعي والحوكمة.

تقود القطب جهود الشركة في تطوير وتنفيذ استراتيجيات تعزز التنمية المستدامة، بما في ذلك ممارسات الحوكمة، وحماية البيئة، والمسؤولية الاجتماعية للشركة، ومبادرات تمكين المرأة.

تحمل القطب درجة الماجستير في إدارة المشاريع من جامعة ليفربول في المملكة المتحدة، ودرجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة رايرسون في تورونتو، كندا.

### 3.6 المستشار القانوني للشركة

مكتب عزيز وفؤاد ورجا شحادة، محامون- رام الله فلسطين- [www.shehadehlaw.com](http://www.shehadehlaw.com)

### 3.7 مدقق الحسابات الخارجي للشركة

ديلويت آند توش الشرق الاوسط -عمان، الأردن- [www.deloitte.com](http://www.deloitte.com)

### 3.8 وكيل الإصدار

شركة لوتس للاستثمارات المالية المساهمة المحدودة- رام الله، فلسطين [www.lotus-invest.ps](http://www.lotus-invest.ps)

شركة لوتس للاستثمارات المالية هي شركة وساطة مالية وهي عضو في بورصة فلسطين منذ العام 2005. وبموجب التراخيص التي حصلت عليها الشركة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، فإنها تقوم بمزاولة العديد من النشاطات الرئيسية والمهمة في مجال الاستثمار والأوراق المالية وأهمها:

• الوساطة المالية لحساب الغير ولحسابها.

• خدمات الوساطة المالية في عدة أسواق إقليمية ودولية.

• إدارة الأموال والمحافظ.

• وكيل إصدار منذ العام 2006.

### 3.9 تأسيس الشركة

تأسست الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار بتاريخ 1994/09/20 في جزر العذراء البريطانية كشركة مساهمة محدودة بمبادرة مجموعة من رجال الأعمال العرب بهدف توجيه التمويل والاستثمارات إلى فلسطين وذلك تمهيداً للمزيد من التنمية في البلاد وخلق فرص عمل جديدة. كما وتم تسجيل الشركة لدى وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني بتاريخ 8 أيار 1996 تحت الرقم (563600634) كشركة مساهمة خصوصية محدودة أجنبية م.خ.م. بتاريخ 23 كانون الأول 2013 تم تحويل الصفة القانونية للشركة إلى شركة مساهمة عامة أجنبية وتم تسجيلها تحت الرقم (562801563). وبتاريخ 2 آذار 2014 تم إدراج وتداول أسهم الشركة في بورصة فلسطين تحت الرمز (PEX:APIC).

وقامت الشركة في العام 2024 بإجراءات التوطين والتسجيل المطلوبة بموجب القانون الفلسطيني لتوطينها وتسجيلها باعتبارها شركة مساهمة عامة فلسطينية محلية مسجلة لدى مسجل الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطينية، وجاري العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص امام الجهات المختصة في جزر العذراء البريطانية. وهي حالياً تتابع الخطوات اللازمة في جزر العذراء البريطانية (BVI) لتنفيذ هذا التوطين و التسجيل خارج جزر العذراء. وقد قدمت الشركة طلباً إلى محكمة جزر العذراء البريطانية لضمان موافقة المحكمة على تلك الخطوات وامتنال الشركة لجميع المتطلبات القانونية اللازمة في جزر العذراء البريطانية. من المتوقع أن يُنظر في هذا الطلب في 2025/5/6، وإن الشركة على علم بأن هذا الطلب يتم معارضته من قبل طرف يدعي مصلحة في بعض أسهم الشركة (على أساس أن تلك الخطوات قد تنتهك أوامر سارية حالياً من محكمة جزر العذراء البريطانية في إطار التقاضي المتعلق بالملكية المستفيدة لتلك الأسهم).

### 3.10 رأس المال المصرح به

يبلغ رأس المال المصرح به والمسجل للشركة 160 مليون دولار أمريكي مقسم إلى 160 مليون سهم بالقيمة الإسمية دولار أمريكي للسهم الواحد.

### 3.11 رأس المال المكتتب به والمدفوع بتاريخ هذه النشرة

يبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع للشركة بتاريخ هذه النشرة 125 مليون دولار أمريكي.

### 3.12 المساهمين الذين يملكون 10% فأكثر من أسهم الشركة المصدرة

المساهم	نسبة الملكية كما بتاريخ
	2024/12/31
AGGAD INTERNATIONAL INVESTMENT CO LTD <sup>1</sup>	18.51%

### 3.13 نوع الأسهم والقيمة الإسمية للسهم الواحد

إن الأسهم المصدرة والمطروحة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة بموجب هذه النشرة هي أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها ويكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار امريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد وبسعر إصدار إجمالي مقداره 30 مليون دولار غير قابلة للتجزئة.

1 هي شركة استثمارية أجنبية مسجلة في جزر العذراء البريطانية تحت الرقم 1808995، يمثلها السيد طارق عمر العقاد، رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي للشركة المصدرة.



### 3.14 عدد الأسهم المصدرة

إن عدد الأسهم المصدرة والمطروحة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة بموجب هذه النشرة هو 30 مليون سهم، وتشكل ما نسبته 24% من إجمالي عدد أسهم رأس مال الشركة المكتتب به والمسدد حالياً.

### 3.15 سعر الأسهم المصدرة والقيمة الإجمالية لها

إن سعر السهم المصدرة والمطروح للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة بموجب هذه النشرة يبلغ دولار أمريكي واحد للسهم الواحد، وتساوي القيمة الاسمية للسهم بقيمة دولار أمريكي واحد ودون علاوة اصدار. وتبلغ القيمة الإجمالية للأسهم المصدرة 30 مليون دولار أمريكي.

### 3.16 نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها

- قامت الشركة خلال شهر حزيران 2020 بإصدار سندات قرض بقيمة اسمية إجمالية مقدارها 58 مليون دولار أمريكي، القيمة الاسمية لكل سند منها 10 الاف دولار أمريكي، تاريخ إصدارها 28 حزيران 2020 وتاريخ إستحقاقها 28 حزيران 2025 ، وسعر الفائدة المحتسب على السندات 4.5% سنوياً ثابت للأشهر ال 30 الاولى، وسعر فائدة 6 أشهر LIBOR+ 2.5% للأشهر ال 30 المتبقية من عمر السندات، على أن لا يقل سعر الفائدة عن 4.5% (وقد تم الاتفاق بتاريخ 2022/11/22 في اجتماع حاملي السندات على تعديل تسعير الفائدة على سندات القرض بشريحة الدولار للفترة المتبقية (30 شهر) اعتباراً من 2022-12-25 ولغاية تاريخ الاستحقاق بحيث يصبح : 1.6% Spread + 6M SOFR ويحد ادنى 5.4%). ويتم احتساب دفعات الفائدة على 360 يوماً وتدفع كل ستة أشهر من تاريخ الاصدار، علماً بأنه يحق للشركة المصدرة إطفاء ما قيمته مليون دولار أمريكي ومضاعفاته من الأسناد المصدرة قبل تاريخ استحقاقها، وبسعر إطفاء 101% من القيمة الاسمية للسندات المنوي اطفأؤه.
- قامت الشركة خلال شهر حزيران 2020 بإصدار سندات قرض بقيمة اسمية إجمالية مقدارها 14 مليون يورو أي ما يعادل 15.727 مليون دولار أمريكي كما في 30 حزيران، 2020 القيمة الاسمية لكل سند منها 10 الاف يورو ، تاريخ إصدارها 28 حزيران 2020 وتاريخ استحقاقها 28 حزيران 2025. وسعر فائدة ثابت للأشهر ال 30 الاولى، وسعر فائدة 6 أشهر LIBOR + 2.5% للأشهر ال 30 المتبقية من عمر السندات، على أن لا يقل سعر الفائدة عن 3.75% وأن لا يزيد عن 4.75% ، ويتم احتساب دفعات الفائدة على 360 يوماً وتدفع كل 6 ستة أشهر من تاريخ الاصدار، علماً بأنه يحق للشركة المصدرة إطفاء ما قيمته مليون يورو ومضاعفاته من الاسناد المصدرة قبل تاريخ استحقاقها، وبسعر إطفاء 101% من القيمة الاسمية للسندات المنوي اطفأؤها.

### 3.17 عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد أوراق مالية أخرى ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار.

### 3.18 قرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة الشركة لمساهميها المتعلقة بالإصدار

#### قرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2025/02/06:

- المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 9-1-2025 برفع رأس المال المصرح به للشركة بـ 35 مليون دولار أي من 125 مليون دولار إلى 160 مليون دولار أمريكي في جزر العذراء البريطانية.
- الموافقة والمصادقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 14-1-2025 بزيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي وطرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار أمريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد.
- تفويض مجلس الإدارة و/أو من يفوضه بذلك مجلس الادارة باتخاذ كافة القرارات والاجراءات والاليات المناسبة لتنفيذ هذا القرار حسبما يروونه مناسباً وكذلك مستقبلاً لأغراض تغطية الأسهم غير المكتتب بها

و/أو غير المطروحة للاكتتاب الثانوي العام من رأس المال المصرح به والبالغ 160 مليون دولار أمريكي وفق ما يروونه مناسباً.

### قرارات مجلس الإدارة:

- 2025/01/09: رفع رأس المال المصرح به للشركة بـ 35 مليون دولار أي من 125 مليون دولار إلى 160 مليون دولار أمريكي في جزر العذراء البريطانية.
- 2025/01/14: زيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي وطرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار أمريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد.

### **3.19 موافقة الجهات الرسمية**

إن رأس مال الشركة المصرح به والمسجل هو 160 مليون دولار أمريكي، غير أن رأس مال الشركة المدفوع حالياً هو 125 مليون دولار أمريكي، وحصلت الشركة على موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على إصدار ما مجموعه 30 مليون سهم وطرحها للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة، وذلك بتاريخ 2025/2/13 وبموجب قرار الهيئة رقم: ه.س.ر.ف/ ديوان 2025/28685

## 4.1 حق الإكتتاب

استناداً إلى قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 2025/02/06، والذي قررت بموجبه:

- المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 9-1-2025 برفع رأس المال المصرح به للشركة بـ 35 مليون دولار أي من 125 مليون دولار إلى 160 مليون دولار أمريكي في جزر العذراء البريطانية.
- الموافقة والمصادقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 14-1-2025 بزيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي وطرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار أمريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد.
- تفويض مجلس الإدارة و/أو من يفوضه بذلك مجلس الادارة باتخاذ كافة القرارات والاجراءات والليات المناسبة لتنفيذ هذا القرار حسيما يروونه مناسباً وكذلك مستقبلاً لأغراض تغطية الأسهم غير المكتتب بها و/أو غير المطروحة للاكتتاب الثانوي العام من رأس المال المصرح به والبالغ 160 مليون دولار أمريكي وفق ما يروونه مناسباً.

وعليه طرح 30 مليون سهم من رأس مال الشركة المصرح به لغايات زيادة عدد الاسهم المكتتب بها من 125 مليون الى 155 مليون سهم عبر اكتتاب ثانوي عام وذلك الى مساهمي الشركة، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة سوق راس المال بهذا الخصوص، يكون الحق بالاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الايداع والتحويل كما هي بتاريخ 2025/02/06، مع مراعاة الشروط والاحكام المتعلقة بالتخصيص.

## 4.2 أسلوب تخصيص الأسهم

- سيتم طرح إجمالي عدد الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة والبالغ عددها 30 مليون سهم والمصدرة بسعر إصدار مقداره دولار أمريكي واحد للسهم الواحد تمثل القيمة الاسمية للسهم وعرضها للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة وفق الشروط والاحكام الواردة في هذه النشرة وذلك على النحو التالي:

- أ. لا يوجد حد اعلى لعدد الأسهم التي يحق للاكتتاب بها، مع مراعاة الشروط والاحكام المتعلقة بالتخصيص، على أنه لا يجوز إكتتاب أسهم تزيد بمجموعها على الأسهم المطروحة للاكتتاب الثانوي العام في أي حال من الأحوال؛
- ب. سيتم بالخطوة الأولى تخصيص عدد أسهم لكل مساهم/ مكتتب من المساهمين الذين لهم حق الاكتتاب وذلك بنسبة مساهمته من رأس مال الشركة؛
- ت. بعد إتمام عملية التخصيص الواردة في البند (ب) أعلاه، وفي حال زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم التي تم تخصيصها بالخطوة الأولى الواردة في البند (ب) اعلاه، سيتم تخصيص الاسهم الفائضة كالتالي: (تقسيم عدد الأسهم التي لم يتم تخصيصها بالخطوة الأولى على إجمالي الأسهم المكتتب بها بالفائض من قبل المساهمين، ثم ضرب النسبة الناتجة في عدد الأسهم المكتتب بها بشكل زائد لكل مساهم ويحد أقصى 100% من عدد الأسهم المكتتب بها من قبل كل مساهم). (عدد الأسهم غير المخصصة بالجولة الأولى / إجمالي الأسهم المكتتب بها بشكل فائض عن المطلوب تخصيصه للخطوة الأولى من قبل كل المساهمين) \* عدد الأسهم المكتتب بها بشكل فائض عن المطلوب تخصيصه للجولة الأولى لكل مساهم) ويكون لوكيل الاصدار الحق بايجاد صيغة ومعادلة عادلة للتعامل بأجزاء السهم وتدويره بعد أخذ موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

## مثال لشرح آلية تخصيص الأسهم

يهدف هذا البند لتقديم شرح لآلية تخصيص الأسهم من خلال مثال افتراضي يهدف لتمكين المساهمين من فهم الآلية والخطوات بشكل مبسط.

تتضمن عملية تخصيص الأسهم خطوتين رئيسيتين: التخصيص الأولي بناء على النسب المئوية لملكية المساهمين، وتخصيص الأسهم الفائضة بناء على الاكتتاب الزائد.

تم طرح أسهم للاكتتاب الثانوي العام وكان عدد المساهمين المؤهلين للمشاركة بالاكتتاب هو 4 مساهمين وتم الاكتتاب ب 32,000,000 سهم:

- إجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب: 30,000,000 سهم.
- إجمالي الأسهم المكتتب بها: 32,000,000 سهم.
- إجمالي المساهمين المؤهلين: 4 مساهمين.

نسب ملكية المساهمين المؤهلين قبل الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها ومقدار الأسهم الفائضة

عدد الأسهم المكتتب بها	نسبة الملكية قبل الاكتتاب	المساهم المؤهل
12,000,000	30%	المساهم (أ)
15,000,000	40%	المساهم (ب)
0 (لم يكتتب)	20%	المساهم (ج)
5,000,000	10%	المساهم (د)
32,000,000	100%	المجموع

### الخطوة الأولى: التخصيص على أساس النسبة المئوية للملكية

يتم تخصيص الأسهم لكل مساهم بناء على نسبة ملكيته (باستثناء المساهم (ج) الذي لم يكتتب):

- المساهم (أ):  $30\% \times 30,000,000 = 9,000,000$  سهم.
- المساهم (ب):  $40\% \times 30,000,000 = 12,000,000$  سهم.
- المساهم (ج): لم يكتتب = 0 سهم مخصص.
- المساهم (د):  $10\% \times 30,000,000 = 3,000,000$  سهم.

المساهم المؤهل	نسبة الملكية قبل الاكتتاب	عدد الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المخصصة بالخطوة الأولى	الأسهم المكتتب بها بالفائض من قبل المساهم
المساهم (أ)	30%	12,000,000	9,000,000	3,000,000
المساهم (ب)	40%	15,000,000	12,000,000	3,000,000
المساهم (ج)	20%	0 (لم يكتتب)	0	0
المساهم (د)	10%	5,000,000	3,000,000	2,000,000
المجموع	100%	32,000,000	24,000,000	8,000,000

- إجمالي الأسهم المخصصة بالخطوة الأولى: 24,000,000 سهم من 30,000,000 سهم.
- الأسهم المتبقية غير المخصصة بالخطوة الأولى: 6,000,000 سهم من 30,000,000 سهم.

### الخطوة الثانية: تخصيص الأسهم الفائضة

- إجمالي الأسهم المكتتب بها بالفائض من قبل المساهمين: 8,000,000 سهم.
- صيغة تخصيص الفائض: تقسيم عدد الأسهم التي لم يتم تخصيصها بالخطوة الأولى على إجمالي الأسهم المكتتب بها بالفائض من قبل المساهمين، ثم ضرب النسبة الناتجة في عدد الأسهم المكتتب بها بشكل زائد لكل مساهم وبحد أقصى 100% من عدد الأسهم المكتتب بها من قبل كل مساهم).

(عدد الأسهم غير المخصصة بالجولة الأولى / إجمالي الأسهم المكتتب بها بشكل فائض عن المطلوب تخصيصه للخطوة الأولى من قبل كل المساهمين) \* عدد الأسهم المكتتب بها بشكل فائض عن المطلوب تخصيصه للجولة الأولى لكل مساهم

(عدد الأسهم غير المخصصة بالجولة الأولى / إجمالي الأسهم المكتتب بها بشكل فائض عن المطلوب تخصيصه للخطوة الأولى من قبل كل المساهمين) =  $0.75 = 8,000,000 / 6,000,000$

الأسهم الفائضة المخصصة لكل مساهم:

- المساهم (أ):  $3,000,000 \times 0.75 = 2,250,000$  سهم.
- المساهم (ب):  $3,000,000 \times 0.75 = 2,250,000$  سهم.
- المساهم (ج): لم يكتتب = 0 سهم مخصص.
- المساهم (د):  $2,000,000 \times 0.75 = 1,500,000$  سهم.

### نتائج التخصيص النهائي

المساهم المؤهل	عدد الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المخصصة بالمرحلة الأولى	عدد الأسهم المخصصة من الفائض بالمرحلة الثانية	إجمالي الأسهم المخصصة
المساهم (أ)	12,000,000	9,000,000	2,250,000	11,250,000
المساهم (ب)	15,000,000	12,000,000	2,250,000	14,250,000
المساهم (ج) لم يكتتب	0	0	0	0
المساهم (د)	5,000,000	3,000,000	1,500,000	4,500,000
المجموع	32,000,000	24,000,000	6,000,000	30,000,000

- ث. إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأوراق المالية المطروحة خلال فترة الاكتتاب على مساهمي الشركة الذين لهم حق الاكتتاب، يحق للشركة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على التمديد بحيث يتم إتمام عملية التخصيص الواردة في البند (ب) بعد انتهاء فترة التمديد.
- ج. في حال عدم تحقق اكتمال الاكتتاب الثانوي العام بشراء كامل الاسهم المطروحة للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب و/أو أي تمديد لها، يكون مجلس الإدارة مفوض باتخاذ القرارات وتحديد الاليات اللازمة لتغطية الأسهم غير المكتتب بها شريطة الحصول على موافقة هيئة سوق رأس المال أو من خلال استخدامها في أي توزيعات عينية مستقبلية للشركة.
- ح. تلتزم الشركة المصدرة بإعادة فائض الاكتتاب أو أي مبالغ زائدة على قيمة الأسهم المصدرة الى مستحقيها، خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات الاكتتاب.
- خ. لتفادي أي غموض، لا يجوز لغير المساهمين المسجلين في سجلات مركز الايداع والتحويل كما هي بتاريخ 2025/02/06 الاكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة.

### 4.3 مكان الإكتتاب

يجري الاكتتاب لدى بنك فلسطين، وفق الاجراءات المعتمدة وبعد الحصول على نشرة الإصدار للشركة المصدرة والاطلاع عليها، ووفقاً لموافقة الهيئة وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي المتاح على موقع بورصة فلسطين. علماً بأن توقيع نموذج إقرار وقبول الاكتتاب حسب الاصول وتسليمه مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته الصريحة وقبوله لجميع البنود والشروط الواردة في هذه النشرة ولمستندات الشركة المصدرة.

#### 4.4 فترة الإكتتاب

مع الاخذ بعين الاعتبار الشروط المحددة في هذه النشرة تبدأ فترة الاكتتاب الثانوي العام اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق 2025/02/19 وينتهي مساء يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/18. ويحق للشركة، بعد اخذ موافقة الهيئة، تمديد فترة الاكتتاب في حال عدم تحقق الاكتتاب بكامل الأوراق المالية المطروحة خلال الفترة الموضحة أعلاه. طريقة دفع قيمة الإكتتاب

يتم تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها بواقع 100% من قيمتها كاملة عند الاكتتاب نقداً او بواسطة شيك بنكي او بحوالة بنكية لحساب الاكتتاب الثانوي العام لدى بنك فلسطين.

#### 4.5 اشعار المكتتب واعلام الهيئة بنتائج الاكتتاب

- ستقوم الشركة المصدرة فور الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بتزويد الهيئة بنتائج الاكتتاب وعدد الأوراق المالية التي تم الاكتتاب بها وقيمتها ، والأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب بها.
- ستقوم الشركة المصدرة فور الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بإشعار كل مكتتب بعدد الأوراق المالية التي اكتتب بها وسجلت باسمه او عدد الأوراق المالية التي خصصت له/لها.

#### 4.6 تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

ستشارك الأسهم المصدرة المكتتب بها بالأرباح ابتداء من أول توزيع يتم إقراره بعد إصدار الأسهم.

#### 4.7 شروط وإجراءات الاكتتاب

- 1- سيتم اعلام المساهمين عن طرح الأسهم للاكتتاب الثانوي العام بوسائل الاتصال المتعددة وعن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وسيتم اعلام المكتتبين بآلية ومكان الحصول على نشرة الإصدار والطلبات المتعلقة بالاكتتاب بالإضافة الى عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة المتاح على موقع بورصة فلسطين والتي يتوجب عليهم الاطلاع على جميع محتوياتها والشروط والاحكام الواردة فيها.
- 2- يتم تعبئة نموذج طلب الاكتتاب كاملا مع كتابة اسم المكتتب مرفقا به وثائق الاثبات الشخصية او اسم الشخص الاعتباري المكتتب واسم المفوض بالتوقيع عنه مرفقا به الوثائق المطلوبة.
- 3- يقوم طالب الاكتتاب بالتوقيع على طلب الاكتتاب الذي يحتوي اقراره بالاطلاع على عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة واستلام النشرة المعدة وفق القانون والأصول واطلاعه على كافة المحتويات ودراستها بعناية وفهم وتعمق.
- 4- يتم تسديد 100% من قيمة الأسهم المكتتب بها لدى البنك الذي يتم الاكتتاب بواسطته- بنك فلسطين ويحتفظ المكتتب بإيصال الدفع ويحتفظ به بعد ختمه من البنك لحين استكمال اجراءات تسجيل الاكتتاب وادراج السهم.
- 5- إذا قام المكتتب بالاكتتاب بأكثر من طلب واحد خلال فترة اكتتاب و/أو أي تمديد لها يتم الجمع بينها والتعامل مع الطلبات المقدمة من نفس المكتتب باعتبارها طلب واحد.
- 6- لن تتقاضى الشركة أو بنك الاكتتاب أية عمولات أو بدل خدمات من المكتتب لقاء تلقي اكتتابه، ولا يشمل ذلك أي رسوم خارجية متعلقة بالمكتتب كرسوم تحويل الأموال من الخارج وما إلى ذلك.

- 7- لا يوجد حد أعلى لعدد الأسهم التي يجب الاكتتاب بها، مع مراعاة الشروط والأحكام المتعلقة بالتخصيص. على أنه لا يجوز إكتتاب أسهم تزيد بمجموعها على الأسهم المطروحة للإكتتاب الثانوي العام في أي حال من الأحوال.
- 8- على المساهمين المكتتبين عبر التحويلات البنكية من داخل فلسطين ضرورة إرسال فيشة التحويل الى العنوان الموضح في اعلان الاكتتاب بموعد أقصاه 2025/03/16.
- 9- يمكن للمساهمين خارج فلسطين ارسال طلب الاكتتاب للشركة عبر البريد الالكتروني مع صورة من وثيقة اثبات الشخصية وصورة عن الحوالة البنكية لقيمة الاسهم مع ضرورة ان يتم ارسال صورة الحوالة (SWIFT) على البريد الالكتروني بموعد أقصاه 2025/03/13.
- 10- يمكن ان يقوم المساهم بتفويض شركة الاوراق المالية (شركة الوساطة) التي يتعامل معها للاكتتاب باسمه بالنيابة عنه.
- 11- في حال عدم وصول الحوالة البنكية الى حساب الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب في نهاية يوم 2025/03/18، سيتم اعتبار اكتتاب المساهم المكتتب لآغ ولن يتم تخصيص أي اسهم له وسيتم إعادة ارسال الحوالة للمساهم عند بدء إجراءات إعادة فوائض الاكتتاب.

## 5 حقوق ومسؤوليات المساهم

### 5.1 بعض الأمور التي تتعلق بحقوق المساهم وفقاً لنظام الشركة والقانون

- أ- المشاركة في الأرباح المتحققة للشركة، ويشارك المساهمون في أرباح الشركة وخسائرها وناتج تصفيتها بنسبة مساهمتهم في الشركة.
- ب- حضور الاجتماعات العامة العادية وغير العادية للشركة لبحث وإقرار جدول الأعمال المقررين.
- ت- الاشتراك في التصويت سواءً بالحضور شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب توكيل خطي بعدد من الأصوات يساوي الأسهم التي يمتلكها أصالة ووكالة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ث- وعموماً، ممارسة جميع الحقوق الممنوحة للمساهمين بموجب النظام الداخلي للشركة، باستثناء القيود المفروضة بموجب أحكام القوانين والتعليمات والأنظمة بالإضافة الى تلك الواردة في هذه النشرة (إن وجدت).

### 5.2 مسؤوليات المساهم

مسؤولية المساهم/ة محدودة بمقدار مساهمته/ مساهمتها برأسمال الشركة.

### 5.3 التقارير المرسلة للمساهمين

- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة البيانات والتقارير التالية وذلك لعرضها على الهيئة العامة:
- أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة، وكذلك البيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة الخارجي.
- ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية موضوع التقرير متضمناً كافة البيانات والمعلومات والافصاحات التي تحددها هيئة سوق رأس المال وقانون الشركات والقوانين والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

على أن ترسل هذه التقارير لمساهمي الشركة - عبر الموقع الإلكتروني أو بالبريد أو البريد الإلكتروني أو تسلّم باليد بموجب التوقيع بالاستلام ومعها الدعوة لاجتماع الهيئة العامة- وذلك قبل (14) يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة.

## 6 الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

إن الغاية من رفع رأس المال تتمثل بتعزيز القاعدة المالية للشركة، وتدعيم ميزانيتها العمومية، وتوسيع قدرتها على اقتناص الفرص الجديدة، واستقرار التدفقات النقدية، والوفاء بالالتزامات المالية بمرونة أكبر، وتسريع نمو الشركات التابعة لها من خلال فتح أسواق جديدة، وإضافة منتجات ووكالات وخطوط إنتاج جديدة.

## 7 وصف الشركة المصدرة

### 7.1 لمحة تاريخية



### الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار

تأسست الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار بتاريخ 1994/09/20 في جزر العذراء البريطانية كشركة مساهمة محدودة بمبادرة مجموعة من رجال الأعمال العرب بهدف توجيه التمويل والاستثمارات إلى فلسطين وذلك تمهيداً للمزيد من التنمية في البلاد وخلق فرص عمل جديدة. كما وتم تسجيل الشركة لدى وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني بتاريخ 8 أيار 1996 تحت الرقم (563600634) كشركة مساهمة خصوصية محدودة أجنبية م.خ.م. بتاريخ 23 كانون الأول 2013 تم تحويل الصفة القانونية للشركة إلى شركة مساهمة عامة أجنبية وتم تسجيلها تحت الرقم (562801563). بتاريخ 2 آذار 2014 تم إدراج وتداول أسهم الشركة في بورصة فلسطين تحت الرمز (PEX:APIC). وقامت الشركة في العام 2024 بإجراءات التوطين والتسجيل باعتبارها شركة مساهمة عامة فلسطينية محلية مسجلة لدى سجل الشركات في وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطينية، وجاري العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص امام الجهات المختصة في جزر العذراء البريطانية.

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به 160 مليون دولار أمريكي ورأس مالها المكتتب به والمدفوع 125 مليون دولار أمريكي مقسم إلى 125 مليون سهم (دولار أمريكي واحد لكل سهم) كما بتاريخ هذه النشرة.

يبين الجدول التالي نظرة عامة عن الشركة المصدرة:

اسم الشركة	الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار
الصفة القانونية للشركة	شركة مساهمة عامة
سنة التأسيس	1994
مدرجة/غير مدرجة في بورصة فلسطين	مدرجة
عدد الشركات التابعة	9 شركات تابعة
رأس المال المدفوع (دولار أمريكي)	125 مليون دولار أمريكي
قطاعات الشركات التابعة	التصنيع، التجارة والتوزيع، الخدمات
عدد موظفين الشركة	3233 موظف/ة



يبين الجدول التالي ملخص أداء سهم الشركة من 2024/01/01 حتى 2024/12/31:

APIC	رمز التداول في بورصة فلسطين
125 مليون سهم	عدد الاسهم المصدرة
\$322,500,000	القيمة السوقية (دولار أمريكي) كما في 2024/12/31
\$3.05	أعلى سعر
\$2.10	أدنى سعر
11,575,807 سهم	حجم التداول (سهم)
\$ 27,555,174	قيمة التداول (دولار أمريكي)

وهي شركة استثمارية ، تتنوع استثمارات الشركة في قطاعات التصنيع والتجارة والتوزيع والخدمات في كل فلسطين والاردن، والسعودية، والإمارات، والعراق، وتركيا من خلال مجموعة شركاتها تابعة وهي: الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات (نابكو)، شركة سنيورة للصناعات الغذائية، شركة يونيبال للتجارة العامة، شركة التوريدات والخدمات الطبية، الشركة الفلسطينية للسيارات، شركة سكاى للدعاية والإعلان والترويج، شركة ريماء للورق الصحي، الشركة العربية للتأجير التمويلي والشركة العربية الفلسطينية للتخزين والتبريد.

الشركة هي أحد أكبر المشغلين في فلسطين بكادر يبلغ 3233 موظف/ة في جميع الشركات التابعة لها. تقدم الشركات التابعة لها مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من خلال اتفاقيات توزيع حصرية مع العديد من الشركات العالمية تشمل على سبيل المثال ليس الحصر:

Philip Morris International, Procter & Gamble, Kellogg's, KraftHeinz, Ferrero, XL Energy Drink, Americana, SC Johnson, Hyundai, Chrysler, Dodge, Jeep, Ram, Alfa Romeo, Fiat, Fiat Professional, MG, Eli Lilly, Janssen, Abbott, EPD, Abbvie, Sanofi, GlaxoSmithKline, GSK Consumer, Novo Nordisk, Boehringer Ingelheim, B|Braun, MSD, GEHC Pharma, GEHC , Medtronic, Nihon Kohden, Nihon Kohden Orangemed, Merivaara, Ambu, Fluke, Nidek, Beiersdorf (NIVEA), Trisa, GSK Oral Care, STAGO, Immucor, EPPENDORF, Merck Sharp & Dohme, Abbott among many others.

يوضح الجدول التالي القطاعات التي تعمل فيها الشركات التابعة المملوكة من قبل الشركة المصدرة:

عدد الموظفين*	أنشطة وأعمال الشركة الرئيسية	بلد العمليات	بلد التسجيل	نسبة الملكية كما بتاريخ 2024/12/31	الشركات التابعة*
<b>قطاع التصنيع</b>					
252	صناعة الألمنيوم والبروفيلات	فلسطين، الأردن	فلسطين	77.02% <sup>(1)</sup>	الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات م.ع.م (نابكو)
1825	صناعة اللحوم المبردة والمعلبة والمجمدة	فلسطين، الأردن، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، تركيا	الأردن	60.14%	شركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م
60	صناعة الورق الصحي	فلسطين	فلسطين	51%	شركة ريماء للورق الصحي م.خ.م
<b>قطاع التجارة والتوزيع</b>					
587	توزيع منتجات استهلاكية	فلسطين، الأردن	فلسطين	100% <sup>(2)</sup>	شركة يونيبال للتجارة العامة م.خ.م
112	توزيع سيارات وخدمات ما بعد البيع	فلسطين	فلسطين	100%	الشركة الفلسطينية للسيارات م.خ.م
314	توزيع مستلزمات ومعدات وأجهزة طبية، ومنتجات العناية الصحية	فلسطين، الأردن، العراق	فلسطين	100%	شركة التوريدات والخدمات الطبية م.خ.م

قطاع الخدمات					
47	دعاية وإعلان وعلاقات عامة وإدارة حدث	فلسطين	فلسطين	100%	شركة سكاكي للدعاية والإعلان والترويج م.خ.م
1	تأجير تمويلي للسيارات والمعدات والآلات	فلسطين	فلسطين	100%	الشركة العربية للتأجير التمويلي م.خ.م
11	مخازن تبريد وتخزين	فلسطين	فلسطين	71.11% <sup>(3)</sup>	الشركة العربية الفلسطينية للتخزين والتبريد م.خ.م
<p>(1) تمثل هذه النسبة نسبة ملكية الشركة المباشرة 74.85% ونسبة ملكيتها غير المباشرة 2.17% من خلال شركتها التابعة يونيبال.</p> <p>(2) تمثل هذه النسبة نسبة ملكية الشركة المباشرة 97.5% ونسبة ملكيتها غير المباشرة 2.5% من خلال شركتها التابعة الشركة الفلسطينية للسيارات.</p> <p>(3) تمثل هذه النسبة نسبة ملكية الشركة المباشرة 31.11% ونسبة ملكيتها غير المباشرة 40% من خلال شركتها التابعة يونيبال.</p>					

\*بالإضافة إلى 24 موظف/ة يعملون مباشرة في الشركة المصدرة في الأردن وفلسطين.

## 7.2 الحوكمة

تعمل الشركة وشركاتها التابعة ضمن أنظمة حوكمة تنظم إدارة العمليات على كافة المستويات. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة مرة كل أربع سنوات، ويقوم مجلس الإدارة بممارسة صلاحياته المستمدة من النظام الأساسي للشركة بما فيها الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة وجدول الصلاحيات المخولة للإدارة بمستوياتها. يوجد أربع لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وهي:

1. **لجنة التدقيق:** ومهمتها مساعدة مجلس الإدارة في مسؤولياته الرقابية على عملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وعمليات التدقيق، والامتثال للقوانين والأنظمة.
2. **لجنة الاستثمار:** ومهمتها دعم أجندة نمو الشركة من خلال عمليات الدمج والاستحواذ، وتطوير استراتيجية الاستثمار وتنفيذها.
3. **لجنة المكافآت:** ومهمتها تتمثل في مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بتعيين المدراء التنفيذيين في الشركة كالرئيس التنفيذي، ورئيس الدائرة المالية. بالإضافة إلى مراجعة سياسات الرواتب والمكافآت وخطط التعاقب الوظيفي وخطط الاحتفاظ بالموظفين، والتأكد من كفاية ومعقولة إجمالي الأجر المدفوع للرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين في الشركة، ومراقبة اجراءات الشركة بالامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالأجور وقانون العمل.
4. **لجنة التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية:** ومهمتها وضع توجهات وسياسات الشركة في القضايا الاجتماعية والأخلاقية والبيئية والمجتمعية والتوجيه والإشراف على تنفيذها.

وكذلك يوجد دائرة تدقيق داخلي متخصصة في الشركة تقوم بمتابعة تطبيق أنظمة عمليات وسياسات وإجراءات كافة الدوائر الادارية والمالية والتشغيلية لكافة شركات المجموعة.

كما تتم عملية التدقيق الداخلي للشركة وشركاتها التابعة من قبل شركة برايس ووتر هاوس كوبرز.

وقد أقرت الشركة منذ إدراجها في بورصة فلسطين التزامها بأنظمة الإدراج والتداول والإفصاح للبورصة.

## 7.3 الاستدامة والمسؤولية البيئية والاجتماعية

تولي مجموعة الشركة أهمية كبيرة لموضوع الاستدامة من خلال اعتماد مبادئ وممارسات وفق أفضل معايير المسؤولية البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية. وتعمل الشركة على تضمين هذه المعايير تدريجياً في جميع أعمال الشركات التابعة لها بهدف احداث تغييرات إيجابية وخلق قيمة ليس فقط للمساهمين، بل وأيضاً للمجتمعات التي تعمل بها وللعالم ككل. وقد تم دمج اعتبارات الاستدامة في مختلف جوانب عمليات الأعمال، بدءاً من اتخاذ القرارات الاستراتيجية إلى إدارة المخاطر وجذب أصحاب المصلحة، سعياً وراء تحقيق توازن بين الأداء المالي ومسؤولية الشركة تجاه المجتمع والبيئة، بهدف تحقيق الاستدامة على المدى البعيد.

وحرصت الشركة منذ تأسيسها على لعب دور فاعل في المجتمعات التي تعمل بها. وتتمثل استراتيجية الشركة ورؤيتها في مجال المسؤولية الاجتماعية على عقد شراكات استراتيجية مع المؤسسات التي تلعب دوراً فاعلاً في المجتمع من أجل مساعدتها على أداء رسالتها في قطاعات التعليم والصحة والمشاريع الريادية والشباب، إضافة إلى دعم ومساندة المؤسسات الاجتماعية والخيرية والإنسانية والثقافية. ويأتي برنامج الشركة الاستراتيجي والفاعل في المسؤولية الاجتماعية من منطلق أهمية المشاركة في العطاء كواجب وطني وإنساني واستثمار طويل المدى كمساهمة في تحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية وبناء وتمكين مجتمعات قادرة على الاستمرار في ظل كافة الظروف والتحديات.

تم إصدار تقرير الاستدامة الأول لمجموعة الشركة عن العام 2023 والذي يعتبر علامة فارقة في مسيرة الاستدامة للشركة. يوفر هذا التقرير لأصحاب المصلحة معلومات شاملة ومفصلة لأداء المجموعة ومبادراتها وإنجازاتها على مدار العام. كما يشمل تحليلاً شاملاً لجهود الاستدامة التي تبذلها مجموعة الشركة عبر الأبعاد البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد التقرير على التزام مجموعة الشركة بالشفافية والمساءلة من خلال الاسترشاد بمعايير المبادرة العالمية للتقارير (GRI) لضمان قياس الأداء في مجال الاستدامة ورصده وعرضه بدقة وشفافية لأصحاب المصلحة.

#### 7.4 لمحة عن الشركات التابعة



الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات م.ع.م (نابكو)

"الشركة الصناعية الأولى لصناعة الألمنيوم في فلسطين"

تأسست نابكو عام 1991، وقامت الشركة بالاستحواذ عليها في العام 1995، وهي الشركة الصناعية الأولى لصناعة الألمنيوم في فلسطين. نابكو هي شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة فلسطين (PEX: NAPCO). تقع الشركة في مدينة نابلس على مساحة 40 ألف متر مربع وهي مجهزة بمجموعة متكاملة من أحدث خطوط الإنتاج، والتقنيات الحديثة، وتمتلك طاقة إنتاجية تزيد عن 7,000 طن سنوياً ذات جودة ومواصفات عالمية. كما تتميز ببنيته التحتية وطاقته الإنتاجية الكبيرة التي مكنتها من تلبية احتياجات السوق المحلية والنفاذ إلى الأسواق الإقليمية. تتواءم منتجات نابكو مع مجموعة واسعة من الاستخدامات المعمارية والصناعية.

لدى نابكو فرع في الأردن بهدف اقتناص الفرص في السوق الأردني وكذلك جعل الأردن موطئ قدم للتوسع في الأسواق العربية المجاورة. ولديها أيضاً مكتب تمثيلي في رام الله وآخر في غزة.

تماشياً مع رؤيتها في تقديم الحلول الهندسية المتكاملة ومواكبتها لأحدث التوجهات العالمية في استخدام مصادر الطاقة المتجددة الصديقة للبيئة والمستمدة من الموارد الطبيعية، تقوم نابكو ومن خلال شركتها الحليفة "قدرة لحلول الطاقة" بتنفيذ مشاريع متكاملة للطاقة الشمسية من التصميم والتوريد والإشراف والتنفيذ وفحوصات ضبط الجودة لكافة مراحل المشروع إضافة إلى خدمات ما بعد البيع من خلال طاقم هندسي وخبراء ذو كفاءة عالية وباستخدام أحدث الأنظمة وضمن أفضل المعايير العالمية.

نابكو حاصلة على أعلى شهادة فنية وإدارية تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية "شهادة الجودة PS30" المستندة إلى المرجعيات الدولية المحدثة، وشهادة السلامة والصحة المهنية ISO 45001:2018 وشهادة ISO 9001:2015، إضافة إلى مجموعة من تقارير وشهادات المطابقة الفنية من مجموعة من معاهد المواصفات ومراكز الأبحاث العلمية.



شركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م (سنيورة)

"الرائدة في مجال صناعة اللحوم في المنطقة"

تملك شركة سنيورة للصناعات الغذائية العلامتين التجاريتين سنيورة القدس ويونيوم المشهورتين في مجال صناعة اللحوم المبردة والمجمدة واللانشون. وتعتبر من أولى وأكبر شركات إنتاج اللحوم المصنعة في المنطقة، حيث تقوم بالانتاج من خلال أربعة مصانع مجهزة بأفضل التقنيات الحديثة، الأول يقع في القدس الشرقية بفلسطين، والثاني يقع في المنطقة الصناعية للملك عبد الله الثاني في الأردن والثالث يقع في دبي في الإمارات العربية المتحدة والرابع يقع في مدينة اسطنبول في تركيا.

بدأت سنيورة عملها في القدس، فلسطين منذ عام 1920، ومن ثم افتتحت مصانعها في الأردن في عام 1992، وقامت الشركة بالإستحواذ على سنيورة فلسطين والأردن في العام 1996. لدى سنيورة شركة تابعة لها في الامارات العربية المتحدة وهي شركة الماسة لتصنيع اللحوم مالكة العلامة التجارية "الماسة"، وشركة بولونيز لتصنيع اللحوم في تركيا مالكة العلامة التجارية "Polonez".

مصانع شركة سنيورة في فلسطين والأردن والإمارات حاصلة على شهادة في إدارة أنظمة السلامة الغذائية FSSC 22000 المعتمدة من GFSI، كذلك فان جميع مصانع سنيورة في فلسطين والأردن والإمارات وتركيا حاصلة على شهادات في إدارة نظام السلامة الغذائية ISO 22000:2018، وشهادة إدارة الجودة وشهادة الحلال. وأيضاً مصانع الشركة في فلسطين والأردن وتركيا حاصلة على شهادات في إدارة السلامة والصحة المهنية وفي إدارة البيئة. ومصنع الشركة في فلسطين حاصل على شهادة المواصفات والمقاييس الفلسطينية. بالإضافة الى ذلك، شركة سنيورة حاصلة على شهادة أمن المعلومات في الأردن وفلسطين.

تنتج شركة سنيورة ما يزيد عن 100 صنف من اللحوم المبردة والمعلبة والمجمدة، وكذلك بدأت في العام 2022 بانتاج منتجات نباتية بديل اللحوم باسم "بديل"، وهو منتج نباتي خالي من الصويا والجلوتين ويضم أربعة اصناف وهي البرجر والمفروم والصوصج والنجتس. تسوق الشركة منتجاتها من خلال شبكة تجار واسعة، ومتاجر كبيرة ومراكز تسوق في فلسطين والأردن والسعودية والإمارات وتركيا وعدد من الدول في الشرق الأوسط. كما يوجد للشركة فرع للتوزيع في المملكة العربية السعودية وآخر في الإمارات العربية المتحدة، وقسم خاص بالتصدير لأسواق الخليج ومختلف دول المشرق العربي. سنيورة هي شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة عمان (ASE: SNRA).



شركة ريمما للورق الصحي  
Reema Hygienic Paper Co.

شركة ريمما للورق الصحي م.خ.م

"الرائدة في صناعة الورق الصحي في فلسطين"

تأسست شركة ريمما لصناعة الورق الصحي في عام 1982، ورسخت مكانتها كشركة رائدة في صناعة الورق الصحي في فلسطين. توفر الشركة مجموعة واسعة من منتجات العناية بالنظافة عالية الجودة، بما في ذلك ورق التواليت ومناديل الوجه وورق المطبخ، وتضم محفظة متنوعة لأكثر من 100 صنف من العلامات التجارية المعروفة وهي ريمما، ريممكس، سوفتي، دينا، علاء الدين، ولاشيف. تتميز ريمما بامتلاكها المختبر الوحيد المخصص لمراقبة الجودة في انتاج الورق الصحي في فلسطين مما يعزز ريادتها في الحفاظ على معايير عالية والتزامها الثابت بالجودة والابتكار.

في عام 2024، استحوذت الشركة على حصة 51% من ريمما، في إطار شراكة استراتيجية لتعزيز نمو الشركة والتوسع في الأسواق المحلية والإقليمية مع الحفاظ على إرث العلامات التجارية الراسخة لشركة ريمما وقيادتها الحالية.

"الرائدة في توزيع السلع الاستهلاكية سريعة الدوران في فلسطين"

تأسست في عام 1994، كشركة مساهمة خصوصية، وقامت الشركة بالاستحواذ عليها في عام 1998. تعتبر يونيبال الشركة الرائدة والأكبر في مجال توزيع السلع الاستهلاكية سريعة الدوران في فلسطين، وتعتبر كذلك شركة صاعدة في مجال التوزيع في الأردن. وتمتلك الشركة حقوق التوزيع الحصرية للعديد من الشركات العالمية في البلدين.

تتبع يونيبال أنظمة فعالة وذات كفاءة متقدمة في توزيع منتجاتها الرائدة وعالية الجودة والتي تلبى احتياجات المستهلك، حاصدة حصة سوقية كبيرة حيث أنها تقوم بالتوزيع من خلال شبكة واسعة النطاق تتضمن 10,000 نقطة بيع بالتجزئة في فلسطين والأردن. كما تمتلك مراكز توزيع متطورة تصل سعتها الى أكثر من 18,000 لوح تحميل ومجهزة بأحدث التقنيات في مجالات التخزين الآمن.

توفر يونيبال خدمات متكاملة بما فيها إدارة السوق والتوزيع، وكذلك سلسلة التوريد والخدمات اللوجستية وصولاً الى أفضل التطبيقات في متاجر التجزئة من خلال فريق محترف في مجالات التميز التشغيلي، والإدارة المالية، وإدارة العلامات التجارية، وباستخدام أحدث الأنظمة والتطبيقات العالمية.

"التميز في خدمات ما بعد البيع من خلال مراكز صيانة عصرية وحديثة"

تأسست في عام 1995 كشركة مساهمة خصوصية، وقامت الشركة بالاستحواذ عليها في عام 1998. الشركة هي الوكيل الرسمي والحصري لسيارات هيونداي وإم جي وجيب وألفا روميو وفيات وكرايسلر ودودج ورام في فلسطين. بفضل خبرتها التي تمتد لأكثر من 28 عاماً في السوق، استطاعت الشركة الفلسطينية للسيارات أن تطرح نفسها كشركة سيارات موثوقة ومرموقة. تحرص الشركة على تزويد عملائها بخيارات متعددة من السيارات عالية الجودة في فئات متنوعة، وخدمات من الدرجة الأولى في مجال المبيعات وما بعد البيع، بالإضافة إلى خدمات صيانة موثوقة. مع وجود صالات عرض موزعة في مواقع استراتيجية في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك نابلس ورام الله والخليل وقريباً بيت لحم، تضمن الشركة الراحة وسهولة الوصول لعملائها الكرام.

"الموزع الحصري للعديد من الأدوية ومنتجات العناية الصحية والأجهزة الطبية في فلسطين"

تأسست في عام 1994 كشركة مساهمة خاصة وقامت الشركة بالاستحواذ عليها في عام 1998. منذ انشائها، حافظت شركة التوريدات والخدمات الطبية على موقعها الريادي كإحدى أكبر الشركات الفلسطينية في هذا المجال. وتعتبر أكثر الشركات تنوعاً في توفير منتجات العناية الطبية في فلسطين، حيث تقوم بتوزيع الأدوية البشرية والبيطرية، والمعدات الطبية والمخبرية، وأدوات الجراحة والسلع الاستهلاكية، إلى الصيدليات والمستشفيات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، ووزارة الصحة الفلسطينية وكبرى محلات البيع بالتجزئة. وهي الموزع الحصري والوحيد للعديد من الشركات

العالمية في هذا القطاع. لدى التوريدات شركة تابعة في الأردن "شركة توريد للتوريدات الطبية" والتي لديها أيضاً فرع في العراق.



شركة سكاى للدعاية والإعلان والترويج م.خ.م (سكاى)

"الرائدة في مجال الدعاية والإعلان والعلاقات العامة وإدارة الحدث"

تأسست في عام 1996 كشركة مساهمة خصوصية، وقامت الشركة بالاستحواذ عليها في عام 2000. تُقدم سكاى نطاقاً متكاملاً من الخدمات الدعائية والإعلانية والإعلامية والترويجية، وتضع وتكرس خبرتها الواسعة والمتنوعة لتقديم خدمات إحترافية لعملائها دمجت فيها ما بين الخدمات التقليدية والخدمات الرقمية والإلكترونية المتجددة، وكذلك الإعلام الإجتماعي وصناعة المحتوى وإدارته. تشمل خدمات سكاى إعداد وتخطيط وتنفيذ إستراتيجيات الإتصال والعلاقات العامة، وإدارة الحدث، والتصميم والطباعة، والإستشارات المختلفة لتكون شريكاً وداعماً لعملائها في تحقيق أهدافهم وتعزيز حضورهم على نطاق أوسع. كما تُعد الشركة اليوم المزود الرئيسي للخدمات الإعلانية من خلال إمتلاكها لأوسع شبكة من اللوحات الإعلانية الثابتة (Billboards) والشاشات الإعلانية الإلكترونية، والتي تتوزع في مناطق حيوية وإستراتيجية في مختلف المدن الفلسطينية. منذ تأسيسها، أصبح للشركة بصمتها المؤثرة في قطاع الدعاية والترويج في فلسطين، وتمكنت من تأكيد رياديتها لهذا القطاع بإقتدار من خلال طاقم عمل ذو كفاءة، إضافة الى مواكبتها للتطورات المتسارعة وإهتمامها بأدق التفاصيل.

لدى سكاى شركة تابعة في فلسطين "شركة عيون ميديا"، والتي تعمل في مجال الاعلام الرقمي، خاصة في مجال الاتصال الرقمي وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي.



الشركة العربية للتأجير التمويلي م.خ.م

"تطوير حلول مبتكرة في مجال التأجير التمويلي"

أسستها الشركة في العام 2014 كشركة مساهمة خصوصية، ويتركز نشاطها في مجال التأجير التمويلي لسيارات Hyundai, Jeep, Fiat, Dodge, Chrysler, Alfa Romeo، إضافة الى التأجير التمويلي للمعدات والآلات. تتطلع الشركة الى توسيع نطاق أعمالها وخدماتها مستقبلاً لتشمل تطوير حلول مبتكرة في مجال التأجير التمويلي. وتسعى الشركة على الدوام لأن تكون رائدة في مجال عملها وتقديم خدمات مميزة للعملاء.

على المكتتب بهذه الأسهم المصدرة المطروحة للاكتتاب مراعاة المعلومات الواردة في نشرة المعلومات هذه في ضوء ظروفه المالية وأهدافه الاستثمارية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الإستثمار بهذه الأسهم.

### 8.1 عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية

إن الأعمال تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية المحلية والاقليمية والعالمية في الدول التي تعمل بها شركات الشركة التابعة. ومن أهم العوامل المؤثرة على الإيرادات التشغيلية ونتائج العمليات والنمو المستقبلي: عدم الاستقرار السياسي وتقلبات أسعار العملات، ونقص السيولة، وارتفاع تكلفة التمويل، وارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات التضخم والأسعار وتكاليف سلاسل التوريد وغيرها من العوامل التي تؤثر على أداء الإقتصاد.

### 8.2 مخاطر الائتمان

يوجد لدى الشركة المصدرة والشركات التابعة قاعدة كبيرة من العملاء وبالتالي فإن مخاطر الائتمان المرتبطة بالذمم المدينة موزعة على عدد كبير من العملاء. من جهة أخرى، وفيما يتعلق بمخاطر الائتمان الناتجة عن الموجودات المالية الأخرى التي تشمل النقد والودائع لدى البنوك، فإن تعرض الشركة المصدرة وشركاتها التابعة لمخاطر الائتمان قد ينتج عن عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته والتي تساوي القيمة الدفترية لهذه الموجودات المالية. تعمل الشركة المصدرة وشركاتها التابعة على الحد من مخاطر الائتمان المرتبطة بالذمم المدينة وتقليلها من خلال دراسة مستوى الملاءة المالية للفرقاء الذين تتعامل معهم ومتابعة تحصيل الذمم المدينة بالتعاون مع المستشارين القانونيين والتأكد من أن القيمة التراكمية للإئتمان تتعلق بفرقاء موافق عليهم من قبل الإدارة، إضافةً إلى منح تسهيلات للعملاء بفترة تحصيل قصيرة الأجل، والحصول على شيكات وكفالات مالية كضمان على مسحوبات العملاء، ومتابعة حدود الائتمان الممنوحة حيث يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل الإدارة بشكل دوري. هذا وتتكون الذمم التجارية المدينة من عدد معقول نسبياً من العملاء، ويتم تقييم المحفظة الائتمانية بناءً على الوضع المالي للذمم المدينة. أما فيما يتعلق بمخاطر الائتمان للأموال السائلة فهي تعد محدودة نسبياً، ذلك أن حسابات الشركة المصدرة لدى البنوك مودعة لدى مؤسسات مالية ذات جدارة إئتمانية عالية. إن القيمة الدفترية للموجودات المالية المسجلة في البيانات المالية بصافي قيمتها بعد خصم خسائر الانخفاض في القيمة تمثل أقصى مخاطر إئتمانية ممكن أن تتعرض لها الشركة المصدرة. وعلى الرغم مما سبق لا توجد هناك أي ضمانات و/أو تأكيدات بأن الشركة المصدرة و/أو شركاتها التابعة لن تتأثر سلباً بأي مخاطر إئتمان لم يتم السيطرة عليها.

### 8.3 مخاطر السيولة

تعمل الشركة المصدرة وشركاتها التابعة على إدارة مخاطر السيولة وذلك عن طريق التأكد من توفر التسهيلات البنكية ومتابعة تحصيل الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى، وإدارة موجوداتها ومطلوباتها بتناسق مع الاحتفاظ برصيد كاف من النقد ومعادلاته للوفاء بالتزامات وتسديد المصاريف التشغيلية. بالمقابل، وعلى الرغم من وجود إستثمارات ذات طبيعة غير سائلة تحتفظ بها الشركة المصدرة على شكل إستثمارات مباشرة، تتضمن إستثمارات في شركات لا يتم تداول أسهمها، والتي تعتقد الشركة المصدرة بأهميتها المستقبلية على المدى البعيد، إلا أن هذه الإستثمارات قد تخضع لقيود نظامية وتعاقدية من شأنها إعاقة وتقييد عملية إعادة بيعها بسهولة بسبب أية تغييرات في إستراتيجية الإستثمار أو بسبب وجود تطورات سلبية في الأسواق أو لأية عوامل أخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على سيولة الشركة المصدرة.

### 8.4 مخاطر انخفاض أسعار الصرف

إن مصادر دخل الشركة المصدرة تتركز بدرجة كبيرة على إيرادات بعملات الدولار الأمريكي والدينار الأردني والشيكال الإسرائيلي. وحيث أن البيانات المالية للشركة المصدرة تحرر بالدولار الأمريكي، فإن مخاطر سعر الصرف تقتصر على

سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الشيكل الإسرائيلي، حيث أن مخاطر سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني تعد محدودة نسبياً كون أن سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي قد تم تثبيته من قبل البنك المركزي الأردني بسعر وسطي مقداره 0.709 دينار أردني لكل دولار منذ شهر تشرين أول من العام 1995. وعلى الرغم مما سبق، ليس هناك ما يضمن عدم قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات جديدة بخصوص سعر الصرف. بالتالي، لا توجد هنالك تأكيدات بأن سياسة سعر الصرف في الأردن لن تطرأ عليها تغييرات في المستقبل، أو أن السلطات النقدية ستتمكن من الحفاظ على ثبات سعر الصرف الحالي مقابل الدولار إلى ما لا نهاية.

## 8.5 مخاطر موسمية الأعمال

نظراً لتنوع إختصاصات الشركات التابعة للشركة المصدرة، فإن أعمال الشركة مستمرة طوال العام دون تأثيرات موسمية ملحوظة على أعمالها (مثل مناخ الأعمال، دورات التجارة السنوية، الناتج المحلي الإجمالي، إنفاق المستهلكين). لكن أي اتجاه هبوطي في النشاط الاقتصادي العام في فلسطين أو إقليمياً، وبشكل عام في الشرق الأوسط يمكن أن يكون له أثر نسبي سلبي على أداء الشركة، وبالتالي على نتائج التشغيل. وليس هناك تأكيدات أنه لن تطرأ تغييرات على تنوع إختصاصات الشركات التابعة للشركة المصدرة بحيث يصبح أداء الشركة ونتائج التشغيل عرضة للتأثر نسبياً بموسمية الأعمال.

## 8.6 عوامل المخاطرة المتصلة بسوق فلسطين للأوراق المالية

يعتبر سوق فلسطين للأوراق المالية من الأسواق الناشئة، لذا يمكن أن يخضع التعامل فيه إلى مخاطر شح السيولة، محدودية التسويق وحدة التقلبات في الأسعار. ويمكن أن تكون فرص بيع الأسهم محدودة. وعلى الرغم من أن سوق فلسطين للأوراق المالية قائم على أسس متينة من حيث الرقابة الفعالة والشفافية في التعامل، إلا أنه لم يصل بعد إلى فاعلية أسواق الأوراق المالية المتطورة في العالم.



- أ- تقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهم في سوق فلسطين للأوراق المالية/ بورصة فلسطين، وإيداع سجل المكتتبين لدى مركز الإيداع والتحويل في السوق بعد موافقة الهيئة.
- ب- يحق لكل مكتتب سُجِلت الأوراق المالية باسمه أن يحصل على وثيقة تثبت ملكيته للأوراق المالية من خلال مركز الإيداع والتحويل.
- ت- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق المالي وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، بحيث يكون التداول من خلال الوسطاء الماليين المرخصين من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية.
- ث- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة ومشتريها والغير وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة.

10.1 صورة عن شهادة تسجيل الشركة صادرة عن جزر العذراء البريطانية ووزارة الاقتصاد الوطني.

10.2 صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المصدرة المنعقد بتاريخ 2025/02/06.

10.3 صورة عن قرار مجلس إدارة الشركة المصدرة بتاريخ 2025/01/14.

10.4 صورة عن موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على نشرة إصدار الاكتتاب الثانوي العام.

10.5 صورة عن اقرار مجلس إدارة الشركة المصدرة بصحة البيانات والمعلومات الواردة في النشرة.

10.6 صورة عن اقرار من مدقق الحسابات القانوني حول البيانات المالية للشركة المصدرة.

10.7 صورة عن شهادة المستشار القانوني.

10.8 صورة عن إقرار وكيل الإصدار على صحة محتويات نشرة الإصدار.

10.9 البيانات المالية الأولية (غير المدققة) للعام 2024

10.10 نموذج الاكتتاب



دولة فلسطين  
وزارة الاقتصاد الوطني  
سجل الشركات

## قرار بالموافقة على تعديلات لاحقة

صادر عن مسجل الشركات بتاريخ 2025-02-09 بالاستناد إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات ونظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م:

1- بناءً على الطلب رقم ER98447 المقدم من قبل محمد جريس عبدالله حسونه بتاريخ 02-08-2025 تمت الموافقة على التعديلات الآتية على البيانات أو المستندات المسجلة لـ الشركة العربية الفلسطينية للأستثمار المسجلة تحت الرقم 562801563 وذلك اعتباراً من تاريخ 02-09-2025.

### رأس المال و الأسهم

رأس المال المعدل المصرح به  
160,000,000 دولار أمريكي

رأس المال بعد التعديل  
160,000,000 دولار أمريكي  
مجموع قيمة الأسهم المعدلة  
160,000,000 دولار أمريكي

### الأسهم

عدد الأسهم المعدلة  
160,000,000  
القيمة المعدلة لكل سهم  
1 دولار أمريكي  
مجموع الأسهم المعدلة  
160,000,000 دولار أمريكي

### الاسهم الممتازة



2- تم إدخال التعديلات على البيانات و/ أو المستندات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه على الملف الإلكتروني للشركة وسيتم نشرها - وفق واقع الحال - وفقاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات ونظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022

11:42 - 09-02-2025

مسجل الشركات  
طارق المصري



## شهادة عدلية

أنا، نيلسون ر. صامويل، كاتب عدل في إقليم جزر العذراء البريطانية وأمارس عملي في مدينة رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية، أشهد وأصيِّق بموجب هذا أن الوثيقة المرفقة من الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة (الشركة)، وهي شركة تجارية مسجلة في إقليم جزر العذراء البريطانية، التي تم تأسيسها في 20 أيلول 1994 تحت رقم الشركة 128626، هي:

• نسخة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي.

بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني 2025

نيلسون ر. صامويل (موقع)

جزر العذراء البريطانية

كاتب العدل

(الختم الرسمي)

أبوستيل

(اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 5 تشرين أول 1961)

1. البلد: جزر العذراء البريطانية

هذه الوثيقة العامة

2. تم توقيعها من قبل: نيلسون ر. صامويل

3. الذي يعمل بصفة: كاتب العدل

4. ويحمل ختم: نيلسون ر. صامويل

تمت المصادقة عليها

5. في رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية

6. اليوم الخامس عشر من كانون الثاني 2025


7. من قبل: نائب الحاكم

8. الرقم D104471

9. الختم (مختوم)

10. التوقيع: (موقع)

نائب الحاكم



Handwritten signature and date: 1/2/25

أبوستيل

(مؤتمر لاهاي المنعقد في 5 تشرين اول 1961)

1- البلد: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا  
هذه الوثيقة العمومية

2- وقعت من قبل انيد لينارد

3- بصفته عضو في هيئة الحاكم والقائد العام (جزر العذراء البريطانية)

4- تحمل خاتم

صودقت

5- في لندن

6- بتاريخ 27 كانون الثاني 2025

7- من قبل وزير الشؤون الخارجية والكمونولث في حكومة جلالته

8- تحت رقم APO-EHRF-ZYZK-TTW7-5MVM

9- الخاتم

10- التوقيع : ج. رسل

تصديق بعثة فلسطين لدى المملكة المتحدة بتاريخ 2025/1/28



Handwritten signature and stamp.

(نحن نصادق على ان هذه النسخة هي نسخة حقيقية وكاملة عن الأصل (أو نسخة مصدقة حسب الأصول من الأصل) بتاريخ 15 كانون الثاني 2025 (توقيع) المفوض بالتوقيع اس اتش ار ام ترستيز (بي في أي) المحدودة)

رقم الشركة في جزر العذراء البريطانية: 128626

أراضي جزر العذراء البريطانية  
قانون الشركات في جزر العذراء البريطانية لسنة 2004

عقد التأسيس والنظام الداخلي  
للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة

شركة محدودة الأسهم

تأسست في العشرين من أيلول 1994

تأسست في جزر العذراء البريطانية

(حسب اعتماد قرار مجلس الإدارة المؤرخ 22 من تشرين الأول 2024 والمودع في 14 من تشرين الثاني 2024)

(حسب اعتماد قرار مجلس الإدارة المؤرخ 9 من كانون الثاني 2025 والمودع في 14 من كانون الثاني 2025)



Handwritten signature and stamp of the Ministry of Justice, State of Palestine, with the text 'وزارة العدل - رام الله' and 'Ministry of Justice - State of Palestine'.

جزر العذراء البريطانية  
قانون الشركات التجارية الدولية  
(البند 291)



عقد تأسيس

الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة  
("الشركة")

- 1- اسم الشركة هو الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة.
- 2- المكتب المسجل الحالي للشركة هو ترينيتي تشامبرزز، صندوق البريد 4301، رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.
- 3- الوكيل المسجل الحالي للشركة هو اس انتش ار ام ترستيز (بي في أي) المحدودة في ترينيتي تشامبرزز، صندوق البريد 4301، رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية.
- 4- الغايات التي تأسست من أجلها الشركة:

(أ) ممارسة نشاط شركة استثمارية ولهذا الغرض، الاستحواذ على وتملك اما باسم الشركة أو باسم من ينوب عنها بأسهم متداولة وسندات دين وأسهم دائنة وسندات قرض وسندات والتزامات وأوراق مالية.

(ب) الاستحواذ على أي أسهم وأسهم متداولة وسندات ديون وأسهم دائنة وسندات قرض وسندات والتزامات وأوراق مالية بواسطة اكتتاب أصلي أو عقد أو عطاء أو شراء أو مبادلة أو الاكتتاب أو خلافه والاكتتاب بها بشروط وأحكام ملائمة (إن وجدت).

(ج) ممارسة وتنفيذ كافة الحقوق والصلاحيات الممنوحة والصلاحيات الممنوحة لـ أو الناشئة عن ملكية أي أسهم متداولة أو التزامات أو أوراق مالية أخرى بما في ذلك دون الاجحاف بعمومية ما جاء أعلاه، كافة صلاحيات النقض والاعتراض أو السيطرة الممنوحة بموجب احتفاظ الشركة لنسبة خاصة من المبلغ الصادر أو الاسمي لها وتزويد خدمات إدارية وخدمات تنفيذية أخرى إشرافيه واستشارية لصالح أو فيما يتعلق بأي شركة تكون للشركة مصلحة فيها وفقاً للشروط التي قد تراها مناسبة.

(د) شراء وامتلاك وحفظ وتقسيم واستئجار وبيع وتأجير وتجهيز مواقع البناء وبناء مواقع وإنشاء وإعادة إنشاء وتغيير وتحسين وعمل الديكورات وتشطيب وتشغيل وصيانة واستصلاح أو خلافه التعامل بـ و/أو تطوير أراضي ومباني وخلافه التعامل بعقارات في كافة فروعها ومنح الأموال مقابل رهن أرض أو بيوت أو ممتلكات أخرى أو أي مصلحة فيها سواء كانت قائمة أو قيد الإنشاء وسواء الرهن بدرجة أولى أو ايقاع أو بموجب رهن سابق أو رهونات سابقة أو أي ايقاع أو ايقاعات، وتطوير أراضي ومباني بالشكل التي تراه مناسباً لكن دون الاجحاف بعمومية ما جاء أعلاه.

(هـ) مزاوله أعمال التجار من أي نوع أو طبيعة أو وصف والبيع أو تقديم منتجات وخدمات ذات الصلة وتوظيف الموظفين اللازمين لذلك.

(و) دون الاجحاف بعمومية الفقرات الواردة أعلاه، ممارسة عمل الامتياز التجاري؛ وشراء وبيع ومبادلة واستئجار وإدارة وحفظ والتجارة والاستثمار في كافة أنواع الأموال المنقولة وغير المنقولة والبضائع والسلع والأدوات المالية والمنتجات والخدمات من أي نوع أو طبيعة أو وصف، وممارسة أي نوع من المعاملات التجارية أو المالية، وقبض و/أو دفع رسوم انتفاع وعمولات ودخل آخر أو رسوم امتياز أو مصروفات أخرى من أي نوع، وشراء وإنشاء واستئجار وتملك وتشغيل وإدارة والإشراف على وسائل نقل من أي نوع وتواجها وخدمات ووكالات ذات الصلة؛ بيع أو تقديم خدمات متصلة وتوظيف الموظفين اللازمين لذلك.





- (ز) شراء، بيع، كفالة، الاستثمار في، تبادل أو بأي طريقة أخرى الاستحواذ على، والاحتفاظ به، ادارة، تطوير، والتعامل مع، وإعادة للحساب أي سندات قروض، سندات الدين، الأسهم ( سواء المسددة بالكامل أم لا) خيارات الاسهم، سلع، العقود الآجلة، العقود المستقبلية، والسندات وسندات الحكومات، والدول، والبلديات، والسلطات العامة أو الشركات العامة والخاصة المحدودة وغير المحدودة في أي مكان في العالم، المعادن الثمينة، الأحجار الكريمة، الاعمال الفنية، وأي مواد أخرى ذات قيمة، سواء نقداً أو بالتمويل، شاملا البيع المكشوف، اقراض الأموال مقابل ضمانات، من أي من الأصول سالفة الذكر.
- (ح) اقتراض أو جمع أموال بإصدار سندات الدين وأسهم دائنة (دائمة أو قابلة للفسخ) وسندات قرض ورهونات أو أي أوراق مالية أخرى موجودة أو قائمة على جميع أو أي أصول أو ممتلكات الشركة أو بدون أي ضمانات بموجب شروط أولوية أو خلافه كما تراه الشركة ملائماً.
- (ط) الانخراط بممارسة أي عمل أو أعمال أخرى مهما كانت أو أي فعل أو نشاط غير محظور بموجب أي قانون ساري المفعول حالياً في جزر العذراء البريطانية.
- (ي) القيام بكافة الأمور الأخرى العارضة أو التي ترى الشركة انها تفضي إلى تحقيق كل أو أي من أهدافها.

ومن المصرح به أن النية هي أن يكون كل هدف من الأهداف المحددة في كل فقرة من هذا البند ما لم يتم التعبير عنه خلافه صراحةً في هذا البند، هدفاً رئيسياً مستقلاً وهو غير محدود أو مقيد بأي شكل من الأشكال بالإشارة إلى أو مستدل عليه من شروط أي فقرة أخرى أو من اسم الشركة.



5. ليس للشركة صلاحية:
- (أ) ممارسة عمل مع أشخاص مقيمين في جزر العذراء البريطانية؛
- (ب) امتلاك حصة في عقارات تقع في جزر العذراء البريطانية باستثناء الاستئجار المشار إليه في الفقرتين (د) و (ط) من البند (4)؛
- (ج) ممارسة أعمال مصرفية أو ائتمانية ما لم تكن مرخصة بموجب قانون البنوك وشركات الائتمان لسنة 1990؛
- (د) ممارسة عمل كشركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو وكيل تأمين أو وسيط تأمين ما لم تكن مرخصة بموجب تشريع يسمح لها بممارسة هذا العمل؛
- (هـ) ممارسة عمل إدارة شركة ما لم تكن مرخصة بموجب قانون إدارة الشركات لسنة 1990، أو
- (و) ممارسة عمل تزويد مكتب مسجل أو وكيل مسجل لشركات قائمة في جزر العذراء البريطانية.
6. تصدر أسهم الشركة بعملة الولايات المتحدة الأمريكية.
7. يبلغ رأس مال الشركة المصرح به 160,000,000.00 دولار أمريكي مقسم 160,000,000 سهم بقيمة اسمية 1.00 دولار للسهم الواحد. أعضاء مجلس الإدارة مفوضين حسب الأصول بإصدار أسهم كأسهم مسجلة.
8. تقسم الأسهم إلى عدد من الأنواع والمجموعات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وقتٍ لآخر وتتضمن إلى أن يتم تقسيمها نوع ومجموعة واحدة.
9. لأعضاء مجلس الإدارة، بموجب قرار، صلاحية إصدار أي نوع أو مجموعة أسهم يحق للشركة إصدارها في رأسمالها، الأصلي أو الذي تتم زيادته، مع أو وفق أي تخصيص وصلاحيات وأفضليات وحقوق ومؤهلات وحدود وقيود.
10. تكون مسؤولية مساهمين الشركة محدودة.



11. يجوز للشركة بموجب قرار أعضاء مجلس الإدارة تعديل أو تغيير أي شرط من الشروط الواردة في عقد التأسيس هذا وزيادة أو تخفيض رأس المال المصرح به للشركة بأي طريقة يسمح بها القانون.

نحن المكتتبين الموقعين أدناه، نرغب في تشكيل شركة وفق عقد التأسيس هذا.

اسم وعنوان وتفاصيل المكتب

موساك فونسيكا اند كو. (بي.في.أي) المحدودة  
مبنى سكيلتون، الشارع الرئيسي  
صندوق بريد 3136  
رود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية.

توقيع. روزماري فلاكس  
مساعد أمين السر

شركة ائتمانية

تحريراً في هذا اليوم العشرون من أيلول 1994.  
شهادة على التوقيع أعلاه:

توقيع / ديسيري تشالويل  
روود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية  
أمين السر



Handwritten signature and a faint, illegible stamp or watermark.

جزر العذراء البريطانية  
قانون الشركات التجارية الدولية  
(البند 291)

النظام الداخلي  
للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة  
("الشركة")

1. الإشارات الواردة في هذا النظام الداخلي للقانون تعني قانون الشركات التجارية الدولية (البند 291). ان النظام هذا هو نظام الشركة الداخلي. في هذه البنود، يكون للكلمات والتعبير المعرفة في القانون نفس المعنى، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، والمفرد يشمل الجمع والعكس صحيح، والمذكر يشمل المؤنث والمحايد جنسياً، وتشمل الإشارات للأشخاص الشركات وكافة الكيانات القانونية القادرة على التمتع بكيان قانوني.

الأسهم

2. يبلغ رأس مال الشركة المصرح به 160,000,000.00 دولار أمريكي مقسم إلى 160,000,000.00 سهم بقيمة اسمية 1.00 دولار للسهم الواحد. أعضاء مجلس الإدارة مفوضين حسب الأصول بإصدار أسهم كأسمهم مسجلة.
3. يستحق أي شخص مسجل اسمه كمساهم في سجل الأسهم يملك أسهم مسجلة شهادة موقعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المفوضين ومختومة بالختم الرسمي للشركة، محدد فيها السهم أو الأسهم المملوكة والقيمة الاسمية لها بشرط فيما يتعلق بسهم مسجل أو أسهم مسجلة التي تكون مملوكة بالاشتراك من عدة اشخاص، لا تكون الشركة ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة، ويكون تسليم الشهادة لواحد من الحاملين المشتركين تسليماً كافياً للجميع.
4. إذا اختار أعضاء مجلس الإدارة تسجيل الأسهم في بورصة تداول عامة، يجوز لهم الاحتفاظ بجميع سجلات المساهمين مع السلطات المختصة التي تحكم هذه البورصة مع الاحتفاظ بكافة متطلبات تسجيل السهم الموضحة في هذا النظام.
5. إذا تلفت أو فقدت الشهادة، فيجوز تجديدها باستخراج شهادة بدل تالف من خلال تقديم الشهادة التالفة أو من خلال تقديم إثبات مقبول بفقدانها مقابل مبلغ ضمان يحدده أعضاء مجلس الإدارة بشكل معقول. ويلتزم أي مساهم يستلم شهادة أسهم بتعويض الشركة ومدراءها وإبراء مسؤولية/ذمة الشركة من أي خسارة أو مسؤولية متكبدة أو قد يتكبدها نتيجة استعمال غير مشروع أو استعمال ينطوي على احتيال أو تصريحات يعطيه أي شخص بموجب حياة شهادة الأسهم هذه.

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



Handwritten signature and stamp area.

## رأس المال المساهم وتغيير الحقوق

6. مع مراعاة أحكام هذه البنود، تكون أسهم الشركة غير الصادرة (سواء التي تشكل جزءاً من رأس المال الأصلي أو من رأس مال تتم زيادته) تحت تصرف أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز لهم عرض وتخصيص ومنح خيارات استملاك أو بخلافه التصرف بها لأشخاص في أي وقت وبمقابل لا يقل عن القيمة الاسمية للأسهم المتصرف بها وبموجب شروط يحددها أعضاء مجلس الإدارة.
7. دون الإخلال بأي حقوق ممنوحة سابقاً على وجه الخصوص إلى حملة أي أسهم قائمة أو أنواع أسهم، يجوز إصدار أي سهم في الشركة بحقوق امتياز أو مؤجلة أو خاصة أخرى أو قيود سواء فيما يتعلق بأرباح السهم أو التصويت أو إعادة رأس المال أو خلافه، كما يقرر أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر.
8. مع مراعاة أحكام القانون بهذا الخصوص، يجوز إصدار أسهم بشروط قابلة للاسترداد، أو، حسب خيار الشركة، ملزمة بالاسترداد بالشروط وبالطريقة التي يحددها أعضاء مجلس الإدارة قبل أو عند إصدار الأسهم.
9. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استرداد أي سهم بعلاوة.
10. إذا تم في أي وقت تقسيم رأس المال المساهم إلى أنواع مختلفة من الأسهم، فإنه يجوز تغيير الحقوق المرتبطة بأي نوع (ما لم تنص شروط إصدار الأسهم لهذا النوع على خلاف ذلك)، بغض النظر فيما إذا كانت الشركة تحت التصفية، بموافقة خطية من حاملي ما لا يقل عن 51% من الأسهم الصادرة لهذا النوع وحاملي ما لا يقل عن 51% من الأسهم الصادرة لأي نوع آخر من الأسهم التي قد تتأثر بهذا التغيير.
11. ان الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم من أي نوع صادرة بحقوق امتياز أو حقوق أخرى لا تعتبر، ما لم تنص شروط إصدار الأسهم لهذا النوع صراحةً على خلاف ذلك، على أنها تغيرت نتيجة إنشاء أو إصدار أسهم إضافية من ذات النوع المعادل.
12. باستثناء ما يتطلب القانون، لا تعترف الشركة بأي شخص كحامل لأي سهم بموجب أي ائتمان، ولا تكون الشركة ملزمة أو مجبرة بأي شكل، على الاعتراف (حتى عند الحصول على إشعار بذلك) بأي فائدة عادلة أو مشروطة أو مستقبلية أو جزئية في أي سهم أو أي فائدة في أي جزء كسري من سهم أو (باستثناء ما ينص عليه خلافه هذا النظام الداخلي أو القانون) أي حقوق أخرى فيما يتعلق بأي سهم باستثناء حق مطلق فيه بأكمله بواسطة حامل مسجل.

## تحويل الأسهم

13. يجوز تحويل الأسهم المسجلة في الشركة بموجب سند خطي موقع بواسطة المُحيل ويحتوي على اسم وعنوان المحال إليه، أو بطريقة أخرى أو شكل آخر ووفق اثبات/دليل يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً.
14. عند استلام إشعار بأي تغيير على اسم وعنوان من قبل أي وكيل أو محامي مرسل الى الشركة لغرض تبليغ أي اشعار، او معلومات أو بيان خطي مطلوب اعطاؤه للمساهمين، يجب على أعضاء مجلس الإدارة على الفور القيام بتعديل السجل المحفوظ به وفقاً لهذا الغرض.

09-02-2025

صورة طبق الأصل

ايلوله الأسهم

15. يكون الممثل الشخصي أو الوصي أو الأمين، حسب مقتضى الحال للحامل المتوفى أو فاقد الأهلية للشركة، **بإذن** المسجل باسمه المنفرد هو الشخص الوحيد المعترف به لدى الشركة بأن له الحق في ملكية السهم المسجل. في حال كان السهم مسجل



بأسماء حاملين أو أكثر، يكون حامل السهم المتبقي أو الحاملين المتبقين على قيد الحياة والممثل الشخصي أو الوصي أو الأمين، حسب مقتضى الحال، للحامل المتوفى أو فاقد الأهلية أو المفلس هو الشخص (الأشخاص) الوحيد المعترف به امام الشركة بأن له الحق في أي ملكية بالسهم لكن لا يكون لهؤلاء الحق في ممارسة أي حقوق كمساهمين في الشركة حتى يتم المضي قدماً على النحو المنصوص عليه في البندين التاليين.

16. أي شخص يصبح له الحق بحكم القانون أو غيره في ملكية سهم أو أسهم نتيجة وفاة أو فقدان أهلية أو إفلاس أي مساهم، فإنه يجوز تسجيله كمساهم بناء على الأدلة التي قد يطلب مجلس الإدارة ابرازها على نحو معقول. يعد الطلب المقدم من قبل ذلك الشخص لتسجيله كمساهم لجميع هذه الأغراض هو تحويلاً لأسهم المساهم المتوفى أو فاقد الأهلية أو المفلس ويجب على مجلس الإدارة معاملته على هذا النحو.

17. يجوز لأي شخص يصبح مستحقاً لملكية أي سهم أو أسهم في أعقاب وفاة أو فقدان أهلية أو إفلاس أي مساهم أن يطلب خطياً، بدلاً من تسجيل نفسه، تسمية شخص آخر لتسجيله كمال إليه عن ذلك السهم أو تلك الأسهم ويتم معاملة ذلك الطلب على انه احالة.

#### اقتناء الشركة لأسهمها

18. مع مراعاة أحكام القانون بهذا الخصوص، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بالنيابة عن الشركة، شراء أو استرداد أو بخلاف ذلك تملك أي من أسهم الشركة لكن فقط من الفائض أو بمقابل أسهم صادرة حديثاً بقيمة مساوية أو بالبدل الذي يرونه ملائماً، ولهم اما إلغاء أو الاحتفاظ بهذه الأسهم كأسهم خزينة. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصرف بأي أسهم محتفظ بها كأسهم خزينة بالشروط والأحكام التي يقررونها من وقت لآخر. ويجوز شراء الأسهم أو خلافة تملكها مقابل أسهم صادرة حديثاً في الشركة.

#### التغيير في رأس المال

19. مع مراعاة شروط أي قرار صادر عن أعضاء مجلس الإدارة لغرض زيادة رأس المال المصرح به للشركة، يجوز تقسيم رأس المال الذي تمت زيادته إلى أسهم بمبالغ محددة لكل منها، وبحقوق أو امتيازات (إن وجدت) كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً.

20. يعتبر أي رأس مال تمت زيادته من خلال إنشاء أسهم جديدة جزءاً من رأس المال الأصلي ويخضع لنفس الأحكام كما لو كان جزءاً من رأس المال الأصلي.

21. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار:

(أ) توحيد أو تقسيم كافة أو أي من أهمها التي تشكل رأس المال إلى أسهم بقيمة أعلى من أسهمها الحالية؛

(ب) إلغاء أي أسهم التي لم تكن، بتاريخ إقرار القرار، قد اخذت أو لم يحصل اتفاق على أخذها من قبل أي شخص وتخفيض قيمة رأسمالها المصرح به بقيمة الأسهم الملغية؛

(ج) تقسيم أسهمها أو أي منها إلى أسهم ذات قيمة أقل مما هو محدد في عقد التأسيس ومع مراعاة البند رقم 11، يجوز أن يحدد القرار الذي يتم بموجبه تقسيم أي سهم أن يكون بين حاملي الأسهم الناتجة عن التقسيم، سهم واحد أو أكثر بحقوق امتياز أو حقوق خاصة أخرى أو أن يكون لها حقوق مؤهلة أو حقوق مؤجلة أو أن تخضع لقيود مقارنة مع

09-02-2025

صورة تطبيق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله




- الأسهم من نوع أو أنواع أخرى، كما يكون عليه الحال وفقاً لصلاحيات الشركة بإحداثه بالنسبة للأسهم غير الصادرة أو الجديدة؛
- (د) مع مراعاة أي تأكيد أو موافقة يقتضيها القانون، تخفيض رأسمالها المصرح به والصادر، أو أي استرداد رأسمال بمبلغ احتياطي أو أي حساب لعلاوة إصدار بأي طريقة كانت.
22. في حال ظهرت أي صعوبة فيما يتعلق بأي توحيد أو تقسيم بموجب هذا النظام الداخلي، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تسوية ذلك كما يرونه ملائماً.

#### اجتماعات مساهمين الشركة

23. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماعات مساهمي الشركة في الأوقات والطريقة والأماكن التي يراها أعضاء مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة وعقد هذه الاجتماعات بناءً على طلب خطي من مساهمين يحملون أكثر من 50% من أصوات الأسهم المتداولة التي لها حق التصويت في الشركة.
24. يجب أن يتم توجيه إشعار مدته 7 أيام على الأقل للأشخاص الذين تظهر أسماءهم بتاريخ إعطاء الإشعار كمساهمين في سجل أسهم الشركة، على أن يحدد فيه مكان ويوم وساعة الاجتماع وطبيعة الأعمال المراد إجرائها وهو ذلك بالطريقة المحددة في هذا النظام الداخلي.
25. يعتبر اجتماع مساهمي الشركة منعقد حسب الأصول، بغض النظر فيما إذا تم انعقاده بشكل مخالف لمتطلب إعطاء إشعار في البند 24 من هذا النظام الداخلي، وذلك إذا صوت على التنازل عن إشعار الاجتماع 90% من أصوات كافة الأسهم التي لها حق الحضور والتصويت في الاجتماع.
26. لا يبطل الاجتماع في حال عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة سهواً بتوجيه إشعار بالاجتماع لمساهم أو لوكيل أو محامي، حسب مقتضى الحال، أو حقيقة عدم استلام المساهم أو الوكيل أو المحامي لإشعار.

#### الإجراءات في اجتماعات مساهمين الشركة

27. لا يتم تداول أي أعمال في أي اجتماع ما لم يكتمل النصاب القانوني لمساهمي الشركة وقت بدء الاجتماع للعمل. ويجب أن يتألف النصاب بحضور حامل أو حاملين شخصياً أو بالوكالة بما لا يقل عن ثلث أسهم كل نوع أو مجموعة الأسهم الذين لديهم حق التصويت كنوع أو مجموعة فيه ونفس النسبة من الأصوات للأسهم المتبقية الذين لديهم حق التصويت فيه.
28. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، فيتم إلغاء الاجتماع.
29. يختار المساهمين الحاضرين في كل اجتماع لمساهمي الشركة شخصاً من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع. وفي حال لم يتمكن مساهمي الشركة من اختيار رئيس للاجتماع لأي سبب كان، يترأس الاجتماع الشخص الحاضر الذي يمثل العدد الأكبر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، وفي حال عدم تحقق ذلك يترأس الاجتماع المساهم الأكبر سناً.
30. يجوز لرئيس الاجتماع، بموافقة الحضور المجتمعين، تأجيل أي اجتماع من وقت لآخر ومن مكان إلى مكان لكن يجب عدم تداول أي أعمال في أي اجتماع مؤجل إليه باستثناء الأعمال التي لم تنتهي في الاجتماع الذي تم تأجيله.



31. يتقرر القرار المعروض للتصويت في أي اجتماع برفع أيادي الأغلبية البسيطة ما لم يطلب اقتراع سري (قبل التصويت برفع الأيدي أو عند الإعلان بأنه سيتم الكشف عن نتيجة تصويت رفع الأيدي):  
أ. من قبل رئيس الاجتماع؛ أو  
ب. من قبل أي مساهم أو مساهمين حاضرين شخصياً أو بالوكالة يمثلون ما لا يقل عن عُشر إجمالي حقوق التصويت لكافة مساهمي الشركة الذين لهم حق التصويت في الاجتماع.
32. ما لم يتم طلب اقتراع سري، فإن أي إعلان يصرح بموجبه رئيس الاجتماع أن قرار تم اتخاذه بناء على رفع الأيدي، وبناء عليه تم إدخاله في حافظة السجلات التي تحتوي على محاضر إجراءات الشركة، يكون دليلاً كافياً على هذه الواقعة دون الحاجة لإثبات عدد أو نسبة الأصوات المسجلة لصالح أو ضد هذا القرار.
33. إذا طُلب ان يتم التصويت من خلال اقتراع سري، فيجري بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتعتبر نتيجة الاقتراع السري بأنها القرار المتخذ بالاجتماع الذي طلب فيه الاقتراع السري. يجوز سحب طلب الاقتراع السري.
34. في حال تساوي الأصوات، سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، يكون رئيس الاجتماع الذي ترفع فيه الأيدي أو يطلب فيه الاقتراع السري مخولاً بصوت ثاني أو بصوت مرجح.


#### أصوات مساهمي الشركة

35. في أي اجتماع لمساهمي الشركة، سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، يكون لكل حامل سهم حاضر شخصياً أو بالوكالة حق التصويت بصوت واحد لكل سهم يحمله له حق التصويت.
36. القرار الذي يتم تبليغه إلى كافة مساهمي الشركة الذين لهم حق بالتصويت وقت تبليغهم القرار، والذي تمت الموافقة عليه بأغلبية أصوات هؤلاء المساهمين بموجب وثيقة خطية واحدة أو أكثر بواسطة التلكس أو التلغراف أو برفقية أو بوسيلة اتصال إلكترونية خطية أخرى دون الحاجة إلى أي إشعار، يصبح فعالاً كأنه قرار صادر عن مساهمي الشركة.
37. إذا تم تعيين لجنة لأي مساهم فاقد الأهلية القانونية فيجوز له التصويت من خلال هذه اللجنة.
38. إذا كان شخصين أو أكثر مشتركين لهم حق الملكية لسهم مسجل أو أسهم مسجلة وإذا صوت أكثر من شخص منهم شخصياً أو بالوكالة في أي اجتماع لمساهمي الشركة أو حسب أحكام البند 35 من النظام الداخلي، فانه يتم فقط احتساب صوت الشخص الذي يظهر اسمه أولاً من بين أسماء الحاملين المشتركين لذلك السهم المسجل في سجل الأسهم.
39. يجوز الإدلاء بالأصوات شخصياً أو بالوكالة.
40. يجب ابراز سند تعيين الوكيل في المكان المحدد لاجتماع مساهمي الشركة قبل وقت انعقاده، بحيث يحتوي هذا السند على الشخص المرشح اسمه لإجراء التصويت نيابة عن المُوكل.
41. يجب ان يكون سند تعيين الوكيل بالصيغة التي يقبلها رئيس الاجتماع باعتباره دليل أصولي على رغبة المساهم المُوكل الذي قد قام بتعيين الوكيل نيابة عنه.
42. يجب أن يكون سند تعيين الوكيل خطياً ويتوقيع القائم بالتعيين (المُوكل) وفي حالة كون المُوكل شركة أو شكل كيان قانوني آخر، خلاف شخص واحد أو أكثر باعتبارهم مالكين مشتركين، فانه في هذه الحالة يجب أن يكون سند تعيين الوكيل خطياً بتوقيع شخص مفوض حسب الأصول عن هذه الشركة أو الكيان القانوني لتحريه هذا السند. يجوز لرئيس أي اجتماع يتم فيه التصويت بواسطة وكيل مفوض أن يطلب نسخة مصدقة عدلياً عن هذا التفويض يتم تقديمها خلال (7) أيام من طلبه أو بعكس ذلك صرف النظر عن الصوت أو الأصوات التي يدلي بها هذا الوكيل.

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



## شركات الحاضرة بواسطة ممثلين في الاجتماعات

43. يجوز لأي شركة أو أي كيان قانوني آخر باعتباره مساهم في الشركة أن تفوض بموجب قرار أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أي شخص تراه ملائماً للتصرف باعتبار ذلك الشخص ممثل لها في أي اجتماع لمساهمي الشركة أو لأي مساهمي الشركة من حملة أي نوع من الأسهم ويكون من حق هذا الشخص المفوض بالنيابة عن الشركة التي يمثلها ممارسة ذات الصلاحيات التي يحق للشركة ممارستها باعتبارها مساهمة في هذه الشركة.

## أعضاء مجلس الإدارة

44. مع مراعاة أي تعديل لاحق لتغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة، يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة ما بين (8) إلى (14).
45. يتم انتخاب أول عضو أو أعضاء مجلس إدارة من قبل الأشخاص الموقعين على عقد التأسيس. وبعد ذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل مساهمي الشركة أو عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمدة يقرها مساهمي الشركة أو عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو أعضاء مجلس الإدارة.
46. يتولى عضو (أعضاء) مجلس الإدارة منصبه إلى حين تولي خلفه المنصب أو إلى حين وفاته أو استقالته أو إقالته.
47. يجوز شغل أي شاغر في مجلس الإدارة عن طريق قرار مساهمي الشركة أو عن طريق قرار عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المتبقين إذا انطبق الحال.
48. لا يشترط لعضوية مجلس الإدارة حياة أسهم تأهيلية، ويحق لعضو مجلس الإدارة الحضور والتكلم في أي اجتماع لمساهمي الشركة وفي أي اجتماع منفصل لحاملي أي نوع أسهم في الشركة.
49. يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب سند موقع من قبله مودع لدى المكتب المسجل للشركة القيام من وقت لآخر بتعيين عضو مجلس إدارة آخر أو أي شخص آخر كبديل له. ويكون من حق هذا البديل تلقي إشعار واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة والحضور والتصويت باعتباره عضو مجلس إدارة في أي اجتماع لا يكون العضو القائم بتعيينه حاضراً فيه شخصياً ويكون له عموماً في هذا الاجتماع الحق في ممارسة كافة صلاحيات وحقوق وواجبات وسلطات العضو القائم بتعيينه. ويعتبر كل شخص بديل معين على أنه مسؤول في الشركة ولا يجوز اعتباره على أنه وكيلاً للعضو القائم بتعيينه. إذا حصل أي تأخير أو صعوبة غير مبررة بإعطاء إشعار لعضو مجلس الإدارة بخصوص القرار الذي يكون مطلوباً موافقته عليه حسب البند 74 من هذا النظام الداخلي، يكون من حق بديله (إن وجد) إعطاء موافقة على ذلك بالنيابة عن هذا العضو. وتكون أتعاب الشخص البديل لذلك العضو مستحقة الدفع من أتعاب العضو القائم بتعيينه وتتكون من نسبة من الأتعاب الأخير المذكورة المتفق عليها فيما بين الشخص البديل والعضو القائم بالتعيين. يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب سند موقع من قبله مودع لدى المكتب المسجل للشركة القيام من وقت لآخر بإلغاء تعيين البديل الذي عينه. في حال وفاة عضو مجلس الإدارة أو توفقه عن شغل المنصب كعضو مجلس إدارة، يتوقف وينتهي تعيين بديله.
50. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار تحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالخدمات المقدمة أو التي سيتم تقديمها بأي صفة إلى الشركة. كما يجوز الدفع لأعضاء مجلس الإدارة بدل مصاريف السفر والفندق وغيرها من المصاريف التي يتكبدها بشكل صحيح في الحضور والعودة من اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة أو أي لجنة لأعضاء مجلس الإدارة أو اجتماعات مساهمي الشركة أو فيما يتصل بعمل الشركة كما يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار.

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله





51. إذا طلب من عضو مجلس الإدارة الذهاب أو الإقامة بالخارج لأي غرض للشركة أو أدى خدمات التي تكون برأي أعضاء مجلس الإدارة خارج نطاق واجباته العادية كعضو مجلس إدارة، فيجوز ان يدفع له أتعاب إضافية (سواءً عن طريق راتب أو عمولة أو مشاركة بالأرباح أو خلافة) كما يتم الموافقة عليه بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.
52. يجوز للشركة أن تدفع أتعاباً (سواءً عن طريق راتب أو عمولة أو مشاركة بالأرباح أو خلافة) إلى عضو مجلس الإدارة الذي يتبوأ أي منصب (بما فيه عضوية مجلس الإدارة) بناءً على طلب الشركة أو يقدم خدمات لأي شركة ترغب فيها الشركة فيما يتعلق بهذا المنصب أو الخدمات كما يتم الموافقة عليه بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.
53. يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً إذا:
- أ. تمت إقالة عضو مجلس الإدارة بقرار مساهمي الشركة أو بقرار أعضاء مجلس الإدارة؛ أو
  - ب. إذا أفلس عضو مجلس الإدارة أو قام بأي ترتيب أو تسوية مع دائنيه عموماً؛ أو
  - ج. إذا أصبح عضو مجلس الإدارة فاقد الأهلية أو عاجز صحياً ليتمكن من إدارة شؤونه؛ أو
  - د. إذا استقال عضو مجلس الإدارة من منصبه بإشعار خطي موجه للشركة.

54

- أ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع فيما بين عضوية مجلس الإدارة وأي عمل أو منصب آخر بمقابل لدى الشركة (ما عدا مدقق حسابات) ويجوز له العمل بصفة مهنية للشركة وفقاً للشروط المتعلقة بالأتعاب وخلافه التي ينظمها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصبح عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر أو خلافة ذو مصلحة في أي شركة أخرى تروج لها هذه الشركة أو قد تكون للشركة هذه مصلحة فيها، باعتباره هذه الشركة مساهمة فيها أو غير ذلك، ولا يكون هذا العضو مُسائلاً عن أي أتعاب أو منافع أخرى يتلقاها كعضو مجلس إدارة أو مسؤول أو عن مصلحته في مثل هذه الشركة الأخرى. كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ممارسة صلاحيات التصويت التي تمنحها لهم الأسهم في أي شركة أخرى تحتفظ بها أو تملكها هذه الشركة بالطريقة ولجميع الغايات التي يرونها مناسبة بما فيه ممارستهم لتمرير أي قرارات بتعينهم أو أي منهم باعتبارهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين في الشركة الأخرى أو التصويت على دفع أتعاب لأعضاء مجلس إدارة أو مسؤولي الشركة الأخرى. يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت لصالح ممارسة حقوق التصويت بالطريقة المذكورة بغض النظر ما إذا كان أو قد يصبح عضو مجلس إدارة أو مسؤول في الشركة الأخرى وبأي طريقة أخرى، أو يكون ذو مصلحة في ممارسة حقوق التصويت هذه بالطريقة المذكورة.

- ج. لا يجوز استبعاد أي عضو مجلس إدارة من منصبه بسبب التعاقد مع الشركة سواءً كمورد أو مشتري أو خلافة، ولا يجوز إلغاء أي عقد أو ترتيب يدخله أو يتم الدخول فيه بالنيابة عن الشركة الذي يكون أي عضو مجلس إدارة له مصلحة فيه، ولا يكون عضو مجلس الإدارة، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة متعاقد أو له مصلحة بالتعاقد مسؤولاً أمام الشركة عن أي أرباح تتحقق من هذا التعاقد أو الترتيب بسبب تبوأ عضو مجلس الإدارة لهذا المنصب أو بسبب علاقة ائتمانية ناشئة عن ذلك. وعلى عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن مصلحته في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة الذي ينظر فيه أولاً بموضوع الدخول في العقد أو الترتيب، وإذا لم يكن عضو مجلس الإدارة له مصلحة في العقد أو الترتيب للمقترح بتاريخ هذا الاجتماع، أو أصبح ذو مصلحة في عقد أو ترتيب بعد أن انتهى الاجتماع، فعليه فور تحقق مصلحته ان



09-02-2025  
صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله

يقوم بإعلام الشركة خطياً بحقيقة وطبيعة المصلحة. ان الإشعار العام الموجه لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بواسطة عضو مجلس الإدارة الذي يكون مساهم في مؤسسة أو شركة محددة، والذي يوضح مصلحته في أي عقد أو صفقة التي قد تتم بعد تاريخ الإشعار، مع هذه المؤسسة أو الشركة (إذا أعطى عضو مجلس الإدارة الإشعار في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة، أو اتخذ خطوات معقولة لتأمين ذلك وتمت قراءته في الاجتماع التالي لأعضاء مجلس الإدارة بعد إعطائه)، فان هذا الإشعار العام يعتبر على انه إفصاحاً كافياً بالمصلحة فيما يتصل بهذا العقد أو الصفقة مع هذه المؤسسة أو الشركة. ويجوز احتساب عضو مجلس الإدارة لغايات النصاب بموجب طلب فيما يتعلق بأي عقد أو ترتيب سيقوم به مع الشركة أو له مصلحة فيه كما هو مذكور أعلاه، ويجوز له التصويت على هذا الطلب.

### المدرء

55. يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة، بقرار صادر عن مجلس الإدارة، تعيين مدرء للشركة في أي وقت يعتبر ضرورياً أو ملائماً. ويجوز أن يتألف هؤلاء المدرء من رئيس ونائب رئيس واحد أو أكثر وأمين سر وأمين صندوق ومدرء آخرين كما يعتبر ملائماً من وقت لآخر. على المدرء القيام بالواجبات التي يتم تحديدها وقت تعيينهم مع مراعاة أي تعديل على واجباتهم كما يتحدد لاحقاً بقرار أعضاء مجلس الإدارة، لكن في ظل عدم وجود أي واجبات محددة فان مسؤولية الرئيس تسيير شؤون الشركة اليومية، ولنائب الرئيس التصرف حسب تسلسل الأقدمية في ظل غياب الرئيس، ولكن خلافة القيام بالواجبات الموكلة لهم من قبل الرئيس، وعلى أمين السر الاحتفاظ بسجلات ودفاتر وسجلات محاضر (خلاف السجلات المالية) للشركة وضمن الامتثال لجميع المتطلبات الإجرائية التي يفرضها القانون ساري المفعول على الشركة، ويكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الشؤون المالية للشركة.
56. يجوز لأي شخص تبوأ منصب واحد أو أكثر وليس بالضرورة أن يكون المدير عضو مجلس إدارة أو مساهم بالشركة. ويبقى المدرء في مناصبهم إلى حين إقالتهم بواسطة أعضاء مجلس الإدارة سواء تم تعيين خلفاً لهم أو لم يتم.
57. يجوز لأي مدير الذي يكون شخصية اعتبارية تعيين أي شخص كمثل له مفوض حسب الأصول لغرض تمثيله وتداول أي أعمال من أعمال المدرء.

### صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

58. يقوم على إدارة أعمال وشؤون الشركة أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز لهم دفع جميع المصاريف المتكبدة بشكل مسبق والمتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركة، ويجوز لهم ممارسة جميع صلاحيات التي تحتاجها الشركة، حتى لو لم يتم النص عليها صراحة في القانون أو هذا النظام الداخلي على انه يجب ممارستها من قبل مساهمي الشركة، مع مراعاة أي تفويض لهذه الصلاحيات وفق هذا النظام الداخلي ووفق المتطلبات التي تحدد بقرار مساهمي الشركة، لكن لا يسود أي متطلب يتم فرضه بقرار المساهمين إذا كان يتعارض مع النظام الداخلي هذا، كما لا يلغي هذا المتطلب أي اجراء سابق متخذ من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكان يعتبر بالماضي على انه نافذ لو لم يتم إقرار هذا المتطلب.
59. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة منح وتوكيل أي عضو مجلس إدارة أو مدير أي من الصلاحيات المسموح لهم ممارستها بالشروط والأحكام والقيود التي يرونها ملائمة، وسواءً مجتمعة لهم أو باستثناء صلاحيات خاصة لهم، ويجوز لهم القيام من وقت لآخر بإلغاء أو سحب أو تعديل أو تغيير كافة هذه الصلاحيات أو أي منها. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض صلاحياتهم إلى

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



لجان مكونة من عضو أو أعضاء من هيتهم كما يرونه ملائماً؛ وعلى أي لجنة مشكلة الامتثال لأي أنظمة يفرضها عليها أعضاء مجلس الإدارة عند ممارستها الصلاحيات المفوضة لها.

60. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام من وقتٍ لآخر وفي أي وقت بموجب وكالة بتعيين أي شركة أو مؤسسة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص سواءً مرشحون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الإدارة، ليكونوا محامي أو محامون للشركة للأغراض وبالصلاحيات والسلطات والسلطات التقديرية (التي لا تتجاوز تلك الممنوحة لأو المخولين بممارستها أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليها بهذا النظام الداخلي) ويخضع هذا التوكيل للمدة والاحكام التي يرونها ملائمة، ويمكن أن يحتوي هذا التوكيل أحكاماً لحماية وراحة الأشخاص المتعاملين مع هذا المحامي أو المحامين كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً، ولهم أيضاً أن يفوضوا أي محامي أو محامين لتقويض كل أو أي من الصلاحيات والسلطات والسلطات التقديرية الممنوحة لهم.

61. يجوز لأي عضو مجلس إدارة الذي هو شخصية اعتبارية تعيين أي شخص ممثلاً مفوضاً له حسب الأصول بغرض تمثيله في اجتماعات مجلس الإدارة وتداول أي أعمال لأعضاء مجلس الإدارة.

62. أعضاء مجلس الإدارة مفوضين بفتح وتشغيل حسابات بنكية لدى البنوك وشركات الوساطة واتحادات الادخار والتوفير ومؤسسات ائتمانية أو أي مؤسسات مشابهة يختارونها في أي مكان من العالم. جميع الشيكات والسندات لأمر والحوالات والكمبيالات وغيرها من السندات المتداولة الأخرى وجميع وصولات المبالغ المدفوعة للشركة، يجب توقيعها وسحبها وقبولها وتظهيرها أو بخلاف ذلك تحريرها وتنفيذها، حسب مقتضى الحال، وذلك بالطريقة التي يتم تحديدها من وقتٍ لآخر بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.

63. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ممارسة كافة صلاحيات الشركة لاقتراض أموال ورهن منشأتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة أو أي قسط غير مسدد من أسهم الشركة المكتتب بها وغير المطالب به من قبلها أو أي جزء منها، وإصدار سندات دين وأسهم دائنة وأوراق مالية أخرى حينما يتم اقتراض الأموال أو كضمان/تأمين لأي دين أو ذمة أو التزام على الشركة أو على أي فريق ثالث.

64. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين الاستمرار بالعمل على الرغم من وجود أي شاغر في مجلس الإدارة، باستثناء الحالة اذا انحصر عدد أعضاء مجلس الإدارة بشخصين أو أكثر وبسبب حصول شواغر بين أعضاء مجلس الإدارة اصبح هنالك عضو واحد فقط فعندها يكون مفوضاً بالعمل لوحده فقط لغرض تعيين عضو مجلس إدارة آخر.

#### إجراءات أعضاء مجلس الإدارة

65. تعقد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة وأي لجنة منبقة عنه في المكان أو الأماكن التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة.

66. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب رئيس اجتماعاتهم وتحديد فترة توليه للمنصب؛ لكن إذا لم يتم انتخاب هذا الرئيس، أو إذا لم يكن الرئيس موجوداً في أي اجتماع في الوقت المحدد لعقد الاجتماع، يختار أعضاء مجلس الإدارة الحضور واحداً من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع.

67. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاجتماع لبدء العمل أو تأجيله أو بخلافه تنظيم اجتماعاتهم كما يرونه ملائماً. وتقرر المسائل المطروحة في أي اجتماع بأغلبية الأصوات؛ وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً ثانياً أو صوتاً مرجحاً. يجوز لعضو مجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت. إذا كان لدى الشركة عضو مجلس إدارة واحد فقط فلا تنطبق الأحكام المنصوص عليها تالية على اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة، لكن يكون لعضو مجلس الإدارة الوحيد هذا كامل الصلاحية في تمثيل الشركة والتصرف عنها في جميع المسائل والقيام بدلاً من محضر اجتماع بان مجلس خطياً مذكرة

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



بجميع المسائل التي تتطلب قرار أعضاء مجلس الإدارة والتوقيع عليها. وتشكل هذه المذكرة دليلاً كافياً على هذا القرار لجميع الأغراض.

68. يجب إعطاء عضو مجلس الإدارة إشعار لا يقل عن (7) أيام باجتماع أعضاء مجلس الإدارة.
69. على الرغم من البند 68 أعلاه، يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة الذي يعقد بما يخالف هذا البند سارياً إذا تنازل عن إشعار الاجتماع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين للتصويت في الاجتماع.
70. لا يبطل الاجتماع في حالة عدم إعطاء إشعار بالاجتماع لعضو مجلس إدارة سهواً، أو حقيقة عدم استلام عضو مجلس الإدارة لهذا الإشعار.
71. يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة منعقداً حسب الأصول لجميع الأغراض إذا كان حاضراً عند بدء الاجتماع، شخصياً أو بواسطة ممثل، ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة وبما لا يقل عن عضوين.
72. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، فيتم إلغاء الاجتماع.
73. يجوز لأي عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر أو أي لجنة منبثقة عنهم المشاركة في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاجتماع عبر الهاتف أو بوسائل مشابهة تسمح لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع سماع بعضهم البعض في نفس الوقت. وتعتبر المشاركة بهذه الطريقة حضور شخصي للاجتماع.
74. ان القرار الذي تم اقراره من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المخولين في ذلك الوقت لتلقي إشعار باجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، والمكون من وثيقة واحدة أو أكثر خطياً أو بالتلصق أو بتلغراف أو بريقاً أو بوسيلة اتصال إلكترونية خطية أخرى، يكون ساري ونافذ المفعول كما لو تم تمريره وإقراره في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه المنعقد حسب الأصول دون الحاجة إلى أي إشعار.

#### التعويض

75. مع مراعاة أحكام القانون وأي تشريع آخر ساري المفعول في ذلك الوقت، يكون لكل عضو مجلس إدارة أو أي مدير بالشركة الحق بالحصول على تعويض من أصول الشركة ضد جميع الخسائر أو المسؤوليات التي قد يتحملها أو يتكبدها في أو فيما يتعلق بتنفيذ واجبات منصبه أو غير ذلك مما يتعلق بها، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة أو مدير مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر قد تتكبدها الشركة أو مكروهه قد يصيب الشركة، في تنفيذ العضو واجبات منصبه أو المتعلقة بها.

#### الخاتم

76. على أعضاء مجلس الإدارة حفظ بأمان الخاتم الرسمي للشركة. ويجب أن يشهد على وضع الختم الرسمي على أي مستند خطي عضو مجلس إدارة أو أي شخص آخر مفوض من وقت لآخر من قبل أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة توفير نسخة من الختم الرسمي والموافقة على توقيع أي عضو مجلس إدارة أو شخص مفوض والذي يجوز إعادة إنتاجه طباعةً أو بوسيلة أخرى على أي مستند ويكون له نفس الأثر والصلاحية كما لو وضع الختم على هذا السند وتم توقيع السند كما هو موضح أعلاه.



## توزيعات أرباح الاسهم والاحتياطات


77. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بقرار، الإعلان عن أرباح أسهم، لكن لا يتم الإعلان عن أرباح أسهم وتوزيعها إلا من الفائض، وبعد ان يكون قد حدد أعضاء مجلس الإدارة مباشرة بأنه بعد توزيع أرباح الأسهم:
- أ. ستكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها في سياق عملها المعتاد؛ و
- ب. ألا تكون القيمة المتحققة لأصول الشركة أقل من مبلغ إجمالي ذممها، عدا عن الضرائب المؤجلة كما هو ظاهر في دفاتر الحساب ورأسمالها.
78. يجوز الإعلان عن أرباح الأسهم وتوزيعها نقداً أو عينياً (أسهم منحة) أو ممتلكات أخرى.
79. عند حساب الفائض لأغراض تقرير إعلان أرباح أسهم وتوزيعها، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يدرجوا في حسابهم صافي ارتفاع قيمة الأصول غير المحقق للشركة.
80. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من وقتٍ لآخر أن يوزعوا للمساهمين أرباح أسهم مرحلية التي تبدو لأعضاء مجلس الإدارة أنها مبررة بالنظر الفائض بالشركة.
81. مع مراعاة حقوق حاملي الأسهم المؤهلين لحقوق خاصة بالنسبة لأرباح الأسهم، يتم الإعلان عن جميع أرباح الأسهم وتدفع حسب القيمة الاسمية للأسهم المطروحة باستثناء الأسهم التي تحتفظ بها الشركة كأسهم خزينة بتاريخ الإعلان عن توزيع أرباح الأسهم.
82. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، قبل التوصية بأي توزيع لأرباح أسهم، ان يضعوا جانباً من أرباح الشركة مبلغاً يروونه ملائماً كاحتياطي أو احتياطات تكون، وفق تقدير أعضاء مجلس الإدارة، كافية لتلبية مصروفات طارئة أو لأي غرض آخر يمكن استعمال أرباح الشركة له حسب الأصول، ومثل هذا القبيل، وفقاً لتقدير مشابه، إما بتوظيفها في عمل الشركة أو استثمارها في استثمارات كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً من وقتٍ لآخر.
83. إذا كان يوجد عدة أشخاص مسجلين كحاملين مشتركين لأي سهم، يجوز لأيٍ منهم إعطاء ايصالاً فعالاً باستلام أي أرباح أسهم أو أموال أخرى مستحقة الدفع على أو فيما يتعلق بالسهم.
84. يجب إعطاء كل مساهم إشعار بأي توزيع أرباح أسهم معلنة بالطريقة المذكورة أدناه ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة مصادرة كافة أرباح الأسهم التي لا تتم المطالبة بها لمدة ثلاثة سنوات لمصلحة الشركة.
85. لا يستحق على الشركة أية فوائد على أرباح الأسهم.

## الدفاتر والسجلات

86. على الشركة أن تحتفظ بحسابات وسجلات كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ضرورياً أو ملائماً لبيان المركز المالي للشركة.
87. على الشركة الاحتفاظ بمحاضر لكافة اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مدراء الشركة واللجان المنبثقة عن مساهمي الشركة ونسخ من كافة القرارات التي يوافق عليها أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مدراء الشركة واللجان المنبثقة عن مساهمي الشركة.
88. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمحاضر المذكورة وفق البندين 86 و 87 من هذا النظام الداخلي في المكتب المسجل للشركة أو في أي مكان آخر يحدده أعضاء مجلس الإدارة وأن تكون متاحة لتفتيش أعضاء مجلس الإدارة طيلة الأوقات

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



89. على أعضاء مجلس الإدارة القيام من وقتٍ لآخر بتقرير ما إذا وإلى أي حد وفي أي الأوقات والأماكن وتحت أي ظروف أو أنظمة يمكن فتح دفاتر وسجلات ومحاضر الشركة أو أي منها لتفتيشها من قبل مساهمي الشركة ليسوا أعضاء مجلس إدارة، ولا يكون لأي مساهم (ليس عضو مجلس إدارة) أي حق في تفتيش أي دفتر أو سجل أو محضر أو مستند للشركة إلا كما يمنحه القانون أو يفوض بقرار أعضاء مجلس الإدارة.

#### التدقيق

90. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بقرار منهم طلب تدقيق حسابات الشركة بواسطة مدقق أو مدققي حسابات يعينهم أعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعاب يتم الاتفاق عليها من وقتٍ لآخر.
91. يجوز أن يكون مدقق الحسابات مساهم بالشركة لكن لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو مدير أن يكون مؤهلاً لشغل مدقق حسابات للشركة أثناء استمراره في منصبه.
92. من حق كل مدقق حسابات للشركة الاطلاع طوال الوقت على دفاتر حسابات ووصولات الشركة والطلب من مدراء الشركة المعلومات والتفسيرات التي يراها ضرورية لأداء واجباته.
93. يجب إرفاق تقرير مدقق الحسابات مع الحسابات التي يعدها ويكون من حق مدقق الحسابات تلقي إشعار وحضور أي اجتماع يعرض فيه حساب أرباح وخسائر الشركة المدققة وميزانيتها العامة.

#### التبليغ

94. يعطى أي إشعار أو معلومات أو بيان خطي مطلوب اعطائه لمساهمي الشركة من خلال تبليغه بواسطة البريد (خدمة بريد جوي إذا توفرت) موجه لكل مساهم على العنوان الموضح في سجل أسهم الشركة.
95. فيما يتعلق بأي سهم مسجل يملكه حاملين مشتركين، فإنه تعطى كافة التبليغ الموجهة لمساهمي الشركة، للشخص الظاهر اسمه أولاً في سجل أسهم الشركة ويكون التبليغ المعطى بهذه الطريقة تبليغاً كافياً لكافة حاملي السهم.
96. يعتبر أي إشعار، إذا بلغ بواسطة البريد، أنه قد بلغ خلال عشرة أيام من إرساله بالبريد، ولإثبات التبليغ، يكون كافياً اثبات ان المغلف، الذي يحتوي على الإشعار، تم تحديد العنوان عليه بشكل صحيح وتم إرساله في مكتب البريد.

#### الرواتب التقاعدية وصناديق التقاعد

97. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إنشاء والاحتفاظ بـ أو شراء صناديق تقاعدية قائمة والاحتفاظ بها، باشتراك أو بدون اشتراك لصالح، وإعطاء أو تأمين إعطاء تبرعات أو عطايا أو رواتب تقاعدية أو علاوات أو مكافآت إلى أي أشخاص يعملون أو عملوا في أي وقت لدى الشركة أو في خدمتها، أو لدى أي شركة أخرى تكون تابعة للشركة أو متحالفة أو مرتبطة مع الشركة أو لدى تلك الشركة التابعة، أو الذين يكونون أو كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مدراء للشركة أو لأي شركة أخرى كما سبق، أو الذين يتولون أو تولوا أعمال أو مناصب بأجر في الشركة أو في شركة أخرى، أو أي أشخاص يكونون للشركة أو للشركة الأخرى اهتمام في مصالحتهم كما سبق، وإلى زوجات وأرامل وعائلات والمعالين لأي شخص من هؤلاء، وتقديم دفعات بغرض أو من أجل التأمين على أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، أو القيام بأي مما ورد أعلاه لوحدها أو مع أي شركة أخرى كما سبق. يكون



عضو مجلس الإدارة الذي يحتفظ بأي منصب أو وظيفة الحق في المشاركة في والاحتفاظ لصالحه بأي تبرع أو اكرامية أو تقاعد أو علاوة أو مكافأة.

### التصفية

98. إذا تقرر تصفية الشركة، يجوز للمصفي حسب قرار مساهمي الشركة أن يقسم على مساهمي الشركة عينياً أو نقدياً كامل أصول الشركة أو أي جزء منها (سواء كانت مكونة من ممتلكات من نفس النوع أم لا) ويجوز له لهذه الغاية تحديد القيمة التي يراها عادلة على أي ممتلكات مطلوب تقسيمها كما تقدم ويجوز له تقرير كيف تتم القسمة بين مساهمي الشركة أو بين مساهمي الشركة الذين يحملون أسهم من أنواع مختلفة. ويجوز للمصفي منح كامل أو أي جزء من هذه الأصول لصالح مؤتمنين حفاظاً ولمصلحة مساهمين كما يراه المصفي ملائماً لكن لا يكون أي مساهم مجبراً على قبول أي أسهم أو سندات مالية أخرى مشغولة بأي ذمة.

### التحكيم

99. كلما نشأ خلاف بين الشركة من جهة وأي من مساهميها أو منقذي أو مديري تركتهم، أو المحال لهم المعينين من قبلهم من جهة أخرى، بحيث يمس هذا الخلاف النية الحقيقية وتفسير أو تأثير أو تبعات هذا النظام الداخلي أو القانون، أو يمس أي شيء تم القيام به أو تنفيذه، أو إغفاله أو ترتيبه بمقتضى القانون أو يمس أي مخالفة أو مخالفة مزعومة أو بخلاف ذلك يتعلق بمبادئ هذا النظام الداخلي أو بهذا النظام الداخلي، أو بأي قانون يطال بالشركة أو أي من شؤونها، ما لم يتفق الطرفان على إحالته إلى محكم منفرد، تتم إحالة هذا الخلاف إلى محكمين اثنين يقوم كل طرف في الخلاف باختيار واحد منهما، ويتوجب على المحكمين تعيين محكم مرجح قبل مباشرة المسألة.

100. في حال تخلف أي من الطرفين تعيين محكم إما أصيل أو عن طريق استبدال (في حال وفاة أو عجز أو رفض المحكم المعين العمل) لعشرة أيام بعد قيام الطرف الآخر بتوجيه إشعار بتعيينه، يجوز للطرف الآخر تعيين محكم للعمل كبديل لمحكم الطرف المخالف.

### تعديل مواد هذا النظام الداخلي

101. يجوز للشركة تغيير أو تعديل الشروط الواردة في هذا النظام الداخلي، كما صيغت أصلاً أو كما يتم تعديلها من وقت لآخر، بقرار من مساهم (مساهمين) الشركة أو عضو (أعضاء) مجلس الإدارة.

نحن المكتبتين الموقعين أدناه، نرغب في تشكيل الشركة وفق نظام الداخلي هذا.



اسم وعنوان ووصف المكتب

موساك فونسيكا اند كو. (بي.في.آي) المحدودة  
مبنى سكيلتون، الشارع الرئيسي  
صندوق بريد 3136  
روود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية.

شركة ائتمانية

توقيع. روزماري فلاكس  
مساعد أمين السر

تحريراً في هذا اليوم العشرون من أيلول 1994.  
شهادة على التوقيع أعلاه:

توقيع / ديسيري تشالويل  
روود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية  
أمين السر



123







جزر العذراء البريطانية  
قانون الشركات التجارية الدولية  
(البند 291)

النظام الداخلي  
للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المحدودة  
(الشركة)

1. الإشارات الواردة في هذا النظام الداخلي للقانون تعني قانون الشركات التجارية الدولية (البند 291). ان النظام هذا هو نظام الشركة الداخلي. في هذه البنود، يكون للكلمات والتعابير المعرفة في القانون نفس المعنى، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، والمفرد يشمل الجمع والعكس صحيح، والمذكر يشمل المؤنث والمحايد جنسياً، وتشمل الإشارات للأشخاص الشركات وكافة الكيانات القانونية القادرة على التمتع بكيان قانوني.

الأسهم

2. يبلغ رأس مال الشركة المصرح به 160,000,000.00 دولار أمريكي مقسم إلى 160,000,000.00 سهم بقيمة اسمية 1.00 دولار للسهم الواحد. أعضاء مجلس الإدارة مفوضين حسب الأصول بإصدار أسهم كأسهم مسجلة.
3. يستحق أي شخص مسجل اسمه كمساهم في سجل الأسهم يملك أسهم مسجلة شهادة موقعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المفوضين ومختومة بالختم الرسمي للشركة، محدد فيها السهم أو الأسهم المملوكة والقيمة الاسمية لها بشرط فيما يتعلق بسهم مسجل أو أسهم مسجلة التي تكون مملوكة بالاشتراك من عدة اشخاص، لا تكون الشركة ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة، ويكون تسليم الشهادة لواحد من الحاملين المشتركين تسليماً كافياً للجميع.
4. إذا اختار أعضاء مجلس الإدارة تسجيل الأسهم في بورصة تداول عامة، يجوز لهم الاحتفاظ بجميع سجلات المساهمين مع السلطات المختصة التي تحكم هذه البورصة مع الاحتفاظ بكافة متطلبات تسجيل السهم الموضحة في هذا النظام.
5. إذا تلفت أو فقدت الشهادة، فيجوز تجديدها باستخراج شهادة بدل تالف من خلال تقديم الشهادة التالفة أو من خلال تقديم إثبات مقبول بفقدها مقابل مبلغ ضمان يحدده أعضاء مجلس الإدارة بشكل معقول. ويلتزم أي مساهم يستلم شهادة أسهم بتعويض الشركة ومدراءها وإبراء مسؤولية/ذمة الشركة من أي خسارة أو مسؤولية متكبدة او قد يتكبدها نتيجة استعمال غير مشروع أو استعمال ينطوي على احتيال أو تصريحات يعطيه أي شخص بموجب حياة شهادة الأسهم هذه.



## رأس المال المساهم وتغيير الحقوق

6. مع مراعاة أحكام هذه البنود، تكون أسهم الشركة غير الصادرة (سواء التي تشكل جزءاً من رأس المال الأصلي أو من رأس مال تتم زيادته) تحت تصرف أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز لهم عرض وتخصيص ومنح خيارات استملاك أو بخلافه التصرف بها لأشخاص في أي وقت وبمقابل لا يقل عن القيمة الاسمية للأسهم المتصرف بها وبموجب شروط يحددها أعضاء مجلس الإدارة.
7. دون الإخلال بأي حقوق ممنوحة سابقاً على وجه الخصوص إلى حملة أي أسهم قائمة أو أنواع أسهم، يجوز إصدار أي سهم في الشركة بحقوق امتياز أو مؤجلة أو خاصة أخرى أو قيود سواء فيما يتعلق بأرباح السهم أو التصويت أو إعادة رأس المال أو خلافه، كما يقرر أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر.
8. مع مراعاة أحكام القانون بهذا الخصوص، يجوز إصدار أسهم بشروط قابلة للاسترداد، أو، حسب خيار الشركة، ملزمة بالاسترداد بالشروط وبالطريقة التي يحددها أعضاء مجلس الإدارة قبل أو عند إصدار الأسهم.
9. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استرداد أي سهم بعلاوة.
10. إذا تم في أي وقت تقسيم رأس المال المساهم إلى أنواع مختلفة من الأسهم، فإنه يجوز تغيير الحقوق المرتبطة بأي نوع (ما لم تنص شروط إصدار الأسهم لهذا النوع على خلاف ذلك)، بغض النظر فيما إذا كانت الشركة تحت التصفية، بموافقة خطية من حاملي ما لا يقل عن 51% من الأسهم الصادرة لهذا النوع وحاملي ما لا يقل عن 51% من الأسهم الصادرة لأي نوع آخر من الأسهم التي قد تتأثر بهذا التغيير.
11. ان الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم من أي نوع صادرة بحقوق امتياز أو حقوق أخرى لا تعتبر، ما لم تنص شروط إصدار الأسهم لهذا النوع صراحةً على خلاف ذلك، على انها تغيرت نتيجة إنشاء أو إصدار أسهم إضافية من ذات النوع المعادل.
12. باستثناء ما يتطلب القانون، لا تعترف الشركة بأي شخص كحامل لأي سهم بموجب أي ائتمان، ولا تكون الشركة ملزمة أو مجبرة بأي شكل، على الاعتراف (حتى عند الحصول على إشعار بذلك) بأي فائدة عادلة أو مشروطة أو مستقبلية أو جزئية في أي سهم أو أي فائدة في أي جزء كسري من سهم أو (باستثناء ما ينص عليه خلافه هذا النظام الداخلي أو القانون) أي حقوق أخرى فيما يتعلق بأي سهم باستثناء حق مطلق فيه بأكمله بواسطة حامل مسجل.

## تحويل الأسهم

13. يجوز تحويل الأسهم المسجلة في الشركة بموجب سند خطي موقع بواسطة المُحيل ويحتوي على اسم وعنوان المحال إليه، أو بطريقة أخرى أو شكل آخر ووفق اثبات/دليل يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً.
14. عند استلام إشعار بأي تغيير على اسم وعنوان من قبل أي وكيل أو محامي مرسل الى الشركة لغرض تبليغ أي اشعار، او معلومات أو بيان خطي مطلوب اعطاؤه للمساهمين، يجب على أعضاء مجلس الإدارة على الفور القيام بتعديل السجل المحتفظ به وفقاً لهذا الغرض.

## ايثولة الأسهم

15. يكون الممثل الشخصي أو الوصي أو الأمين، حسب مقتضى الحال للحامل المتوفى أو فاقد الأهلية أو المفلس لسهم مسجل باسمه المنفرد هو الشخص الوحيد المعترف به لدى الشركة بأن له الحق في ملكية السهم المسجل. في حال كان السهم مسجل



بأسماء حاملين أو أكثر، يكون حامل السهم المتبقي أو الحاملين المتبقين على قيد الحياة والممثل الشخصي أو الوصي أو الأمين، حسب مقتضى الحال، للحامل المتوفى أو فاقد الأهلية أو المفلس هو الشخص (الأشخاص) الوحيد المعترف به امام الشركة بأن له الحق في أي ملكية بالسهم لكن لا يكون لهؤلاء الحق في ممارسة أي حقوق كمساهمين في الشركة حتى يتم المضي قدماً على النحو المنصوص عليه في البندين التاليين.

16. أي شخص يصبح له الحق بحكم القانون أو غيره في ملكية سهم أو أسهم نتيجة وفاة أو فقدان أهلية أو إفلاس أي مساهم، فإنه يجوز تسجيله كصاهم بناء على الأدلة التي قد يطلب مجلس الإدارة ابرازها على نحو معقول. يعد الطلب المقدم من قبل ذلك الشخص لتسجيله كمساهم لجميع هذه الأغراض هو تحويلاً لأسهم المساهم المتوفى أو فاقد الأهلية أو المفلس ويجب على مجلس الإدارة معاملته على هذا النحو.

17. يجوز لأي شخص يصبح مستحقاً لملكية أي سهم أو أسهم في أعقاب وفاة أو فقدان أهلية أو إفلاس أي مساهم أن يطلب خطياً، بدلاً من تسجيل نفسه، تسمية شخص آخر لتسجيله كصاهم إليه عن ذلك السهم أو تلك الأسهم ويتم معاملة ذلك الطلب على انه احالة.

#### اقتناء الشركة لأسهمها

18. مع مراعاة أحكام القانون بهذا الخصوص، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بالنيابة عن الشركة، شراء أو استرداد أو بخلاف ذلك تملك أي من أسهم الشركة لكن فقط من الفائض أو بمقابل أسهم صادرة حديثاً بقيمة مساوية أو بالبدل الذي يرونه ملائماً، ولهم اما إلغاء أو الاحتفاظ بهذه الأسهم كأسهم خزينة. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصرف بأي أسهم محتفظ بها كأسهم خزينة بالشروط والأحكام التي يقررونها من وقت لآخر. ويجوز شراء الأسهم أو خلافة تملكها مقابل أسهم صادرة حديثاً في الشركة.

#### التغيير في رأس المال

19. مع مراعاة شروط أي قرار صادر عن أعضاء مجلس الإدارة لغرض زيادة رأس المال المصرح به للشركة، يجوز تقسيم رأس المال الذي تمت زيادته إلى أسهم بمبالغ محددة لكل منها، وبحقوق أو امتيازات (إن وجدت) كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً.

20. يعتبر أي رأس مال تمت زيادته من خلال إنشاء أسهم جديدة جزءاً من رأس المال الأصلي ويخضع لنفس الأحكام كما لو كان جزءاً من رأس المال الأصلي.


21. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار:

- توحيد أو تقسيم كافة أو أي من أهمها التي تشكل رأس المال إلى أسهم بقيمة أعلى من أسهمها الحالية؛
- إلغاء أي أسهم التي لم تكن، بتاريخ إقرار القرار، قد اخذت أو لم يحصل اتفاق على أخذها من قبل أي شخص وتخفيض قيمة رأسمالها المصرح به بقيمة الأسهم الملغية؛
- تقسيم أسهمها أو أي منها إلى أسهم ذات قيمة أقل مما هو محدد في عقد التأسيس ومع مراعاة البند رقم 11، يجوز أن يحدد القرار الذي يتم بموجبه تقسيم أي سهم أن يكون بين حاملي الأسهم الناتجة عن التقسيم، سهم واحد أو أكثر بحقوق امتياز أو حقوق خاصة أخرى أو أن يكون لها حقوق مؤهلة أو حقوق مؤجلة أو أن تخضع لقيود مقارنة مع

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



الأسهم من نوع أو أنواع أخرى، كما يكون عليه الحال وفقاً لصلاحيات الشركة بإحداثه بالنسبة للأسهم غير الصادرة أو الجديدة؛

(د) مع مراعاة أي تأكيد أو موافقة يقتضيها القانون، تخفيض رأسمالها المصرح به والصادر، أو أي استرداد رأسمال بمبلغ احتياطي أو أي حساب لعلاوة إصدار بأي طريقة كانت.

22. في حال ظهرت أي صعوبة فيما يتعلق بأي توحيد أو تقسيم بموجب هذا النظام الداخلي، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تسوية ذلك كما يرونه ملائماً.

#### اجتماعات مساهمين الشركة

23. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماعات مساهمي الشركة في الأوقات والطريقة والأماكن التي يراها أعضاء مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة وعقد هذه الاجتماعات بناءً على طلب خطي من مساهمين يحملون أكثر من 50% من أصوات الأسهم المتداولة التي لها حق التصويت في الشركة.

24. يجب ان يتم توجيه إشعار مدته 7 أيام على الأقل للأشخاص الذين تظهر أسماءهم بتاريخ إعطاء الإشعار كمساهمين في سجل أسهم الشركة، على ان يحدد فيه مكان ويوم وساعة الاجتماع وطبيعة الاعمال المراد اجراءها وهو ذلك بالطريقة المحددة في هذا النظام الداخلي.

25. يعتبر اجتماع مساهمي الشركة منعقد حسب الأصول، بغض النظر فيما إذا تم انعقاده بشكل مخالف لمتطلب إعطاء إشعار في البند 24 من هذا النظام الداخلي، وذلك إذا صوت على التنازل عن إشعار الاجتماع 90% من أصوات كافة الأسهم التي لها حق الحضور والتصويت في الاجتماع.

26. لا يبطل الاجتماع في حال عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة سهواً بتوجيه إشعار بالاجتماع لمساهم أو لوكيل أو محامي، حسب مقتضى الحال، أو حقيقة عدم استلام المساهم أو الوكيل أو المحامي لإشعار.

#### الإجراءات في اجتماعات مساهمين الشركة

27. لا يتم تداول أي أعمال في أي اجتماع ما لم يكتمل النصاب القانوني لمساهمي الشركة وقت بدء الاجتماع للعمل. ويجب أن يتألف النصاب بحضور حامل أو حاملين شخصياً أو بالوكالة بما لا يقل عن ثلث أسهم كل نوع أو مجموعة الأسهم الذين لديهم حق التصويت كنوع أو مجموعة فيه ونفس النسبة من الأصوات للأسهم المتبقية الذين لديهم حق التصويت فيه.

28. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، فيتم إلغاء الاجتماع.


29. يختار المساهمين الحاضرين في كل اجتماع لمساهمي الشركة شخصاً من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع. وفي حال لم يتمكن مساهمي الشركة من اختيار رئيس للاجتماع لأي سبب كان، يترأس الاجتماع الشخص الحاضر الذي يمثل العدد الأكبر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، وفي حال عدم تحقق ذلك يترأس الاجتماع المساهم الأكبر سناً.

30. يجوز لرئيس الاجتماع، بموافقة الحضور المجتمعين، تأجيل أي اجتماع من وقتٍ لآخر ومن مكان إلى مكان لكن يجب عدم تداول أي أعمال في أي اجتماع مؤجل إليه باستثناء الأعمال التي لم تنتهي في الاجتماع الذي تم تأجيله.

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



31. يتقرر القرار المعروض للتصويت في أي اجتماع برفع أيادي الأغلبية البسيطة ما لم يطلب اقتراع سري (قبل التصويت برفع الأيدي أو عند الإعلان بأنه سيتم الكشف عن نتيجة تصويت رفع الأيدي):
- أ. من قبل رئيس الاجتماع؛ أو
- ب. من قبل أي مساهم أو مساهمين حاضرين شخصياً أو بالوكالة يمثلون ما لا يقل عن عُشر إجمالي حقوق التصويت لكافة مساهمي الشركة الذين لهم حق التصويت في الاجتماع.
32. ما لم يتم طلب اقتراع سري، فإن أي إعلان يصرح بموجبه رئيس الاجتماع أن قرار تم اتخاذه بناء على رفع الأيدي، وبناء عليه تم إدخاله في حافظة السجلات التي تحتوي على محاضر إجراءات الشركة، يكون دليلاً كافياً على هذه الواقعة دون الحاجة لإثبات عدد أو نسبة الأصوات المسجلة لصالح أو ضد هذا القرار.
33. إذا طُلب ان يتم التصويت من خلال اقتراع سري، فيجري بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتعتبر نتيجة الاقتراع السري بأنها القرار المتخذ بالاجتماع الذي طلب فيه الاقتراع السري. يجوز سحب طلب الاقتراع السري.
34. في حال تساوي الأصوات، سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، يكون رئيس الاجتماع الذي ترفع فيه الأيدي أو يطلب فيه الاقتراع السري مخولاً بصوت ثاني أو بصوت مرجح.

#### أصوات مساهمي الشركة

35. في أي اجتماع لمساهمي الشركة، سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، يكون لكل حامل سهم حاضراً شخصياً أو بالوكالة حق التصويت بصوت واحد لكل سهم يحمله له حق التصويت.
36. القرار الذي يتم تبليغه إلى كافة مساهمي الشركة الذين لهم حق بالتصويت وقت تبليغهم القرار، والذي تمت الموافقة عليه بأغلبية أصوات هؤلاء المساهمين بموجب وثيقة خطية واحدة أو أكثر بواسطة التلكس أو التلغراف أو بريقة أو بوسيلة اتصال إلكترونية خطية أخرى دون الحاجة إلى إشعار، يصبح فعالاً كأنه قرار صادر عن مساهمي الشركة.
37. إذا تم تعيين لجنة لأي مساهم فاقد الأهلية القانونية فيجوز له التصويت من خلال هذه اللجنة.
38. إذا كان شخصين أو أكثر مشتركين لهم حق الملكية لسهم مسجل أو أسهم مسجلة وإذا صوت أكثر من شخص منهم شخصياً أو بالوكالة في أي اجتماع لمساهمي الشركة أو حسب أحكام البند 35 من النظام الداخلي، فإنه يتم فقط احتساب صوت الشخص الذي يظهر اسمه أولاً من بين أسماء الحاملين المشتركين لذلك السهم المسجل في سجل الأسهم.
39. يجوز الإدلاء بالأصوات شخصياً أو بالوكالة.
40. يجب إبراز سند تعيين الوكيل في المكان المحدد لاجتماع مساهمي الشركة قبل وقت انعقاده، بحيث يحتوي هذا السند على الشخص المرشح اسمه لإجراء التصويت نيابة عن الموكّل.
41. يجب ان يكون سند تعيين الوكيل بالصيغة التي يقبلها رئيس الاجتماع باعتباره دليل أصولي على رغبة المساهم الموكّل الذي قد قام بتعيين الوكيل نيابة عنه.
42. يجب أن يكون سند تعيين الوكيل خطياً ويتوقع القائم بالتعيين (الموكّل) وفي حالة كون الموكّل شركة أو شكل كيان قانوني آخر، خلاف شخص واحد أو أكثر باعتبارهم مالكيين مشتركين، فإنه في هذه الحالة يجب أن يكون سند تعيين الوكيل خطياً بتوقيع شخص مفوض حسب الأصول عن هذه الشركة أو الكيان القانوني لتحرير هذا السند. يجوز لرئيس أي اجتماع يتم فيه التصويت بواسطة وكيل مفوض أن يطلب نسخة مصدقة عدلياً عن هذا التفويض يتم تقديمها خلال (7) أيام من طلبه أو بعكس ذلك صرف النظر عن الصوت أو الأصوات التي يدلي بها هذا الوكيل.



## شركات الحاضرة بواسطة ممثلين في الاجتماعات

43. يجوز لأي شركة أو أي كيان قانوني آخر باعتباره مساهم في الشركة أن تفوض بموجب قرار أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أي شخص تراه ملائماً للتصرف باعتبار ذلك الشخص ممثل لها في أي اجتماع لمساهمي الشركة أو لأي مساهمي الشركة من حملة أي نوع من الأسهم ويكون من حق هذا الشخص المفوض بالنيابة عن الشركة التي يمثلها ممارسة ذات الصلاحيات التي يحق للشركة ممارستها باعتبارها مساهمة في هذه الشركة.

## أعضاء مجلس الإدارة

44. مع مراعاة أي تعديل لاحق لتغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة، يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة ما بين (8) إلى (14).
45. يتم انتخاب أول عضو أو أعضاء مجلس إدارة من قبل الأشخاص الموقعين على عقد التأسيس. وبعد ذلك، يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل مساهمي الشركة أو عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمدة يقرها مساهمي الشركة أو عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو أعضاء مجلس الإدارة.
46. يتولى عضو (أعضاء) مجلس الإدارة منصبه إلى حين تولي خلفه المنصب أو إلى حين وفاته أو استقالته أو إقالته.
47. يجوز شغل أي شاغر في مجلس الإدارة عن طريق قرار مساهمي الشركة أو عن طريق قرار عضو مجلس الإدارة (إذا كان يوجد عضو واحد فقط) أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المتبقين إذا انطبق الحال.
48. لا يشترط لعضوية مجلس الإدارة حيازة أسهم تأهيلية، ويحق لعضو مجلس الإدارة الحضور والتكلم في أي اجتماع لمساهمي الشركة وفي أي اجتماع منفصل لحاملي أي نوع أسهم في الشركة.
49. يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب سند موقع من قبله مودع لدى المكتب المسجل للشركة القيام من وقت لآخر بتعيين عضو مجلس إدارة آخر أو أي شخص آخر كبديل له. ويكون من حق هذا البديل تلقي إشعار واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة والحضور والتصويت باعتباره عضو مجلس إدارة في أي اجتماع لا يكون العضو القائم بتعيينه حاضراً فيه شخصياً ويكون له عموماً في هذا الاجتماع الحق في ممارسة كافة صلاحيات وحقوق وواجبات وسلطات العضو القائم بتعيينه. ويعتبر كل شخص بديل معين على أنه مسؤول في الشركة ولا يجوز اعتباره على أنه وكيلاً للعضو القائم بتعيينه. إذا حصل أي تأخير أو صعوبة غير مبررة بإعطاء إشعار لعضو مجلس الإدارة بخصوص القرار الذي يكون مطلوباً موافقته عليه حسب البند 74 من هذا النظام الداخلي، يكون من حق بديله (إن وجد) إعطاء موافقة على ذلك بالنيابة عن هذا العضو. وتكون أتعاب الشخص البديل لذلك العضو مستحقة الدفع من أتعاب العضو القائم بتعيينه وتتكون من نسبة من الأتعاب الأخير المذكورة المتفق عليها فيما بين الشخص البديل والعضو القائم بالتعيين. يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب سند موقع من قبله مودع لدى المكتب المسجل للشركة القيام من وقت لآخر بإلغاء تعيين البديل الذي عينه. في حال وفاة عضو مجلس الإدارة أو توفقه عن شغل المنصب كعضو مجلس إدارة، يتوقف وينتهي تعيين بديله.
50. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار تحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالخدمات المقدمة أو التي سيتم تقديمها بأي صفة إلى الشركة. كما يجوز الدفع لأعضاء مجلس الإدارة بدل مصاريف السفر والفندق وغيرها من المصاريف التي يتكبدها بشكل صحيح في الحضور والعودة من اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة أو أي لجنة لأعضاء مجلس الإدارة أو اجتماعات مساهمي الشركة أو فيما يتصل بعمل الشركة كما يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار.



51. إذا طلب من عضو مجلس الإدارة الذهاب أو الإقامة بالخارج لأي غرض للشركة أو أدى خدمات التي تكون برأي أعضاء مجلس الإدارة خارج نطاق واجباته العادية كعضو مجلس إدارة، فيجوز ان يدفع له أتعاب إضافية (سواءً عن طريق راتب أو عمولة أو مشاركة بالأرباح أو خلافه) كما يتم الموافقة عليه بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.

52. يجوز للشركة أن تدفع أتعاباً (سواءً عن طريق راتب أو عمولة أو مشاركة بالأرباح أو خلافه) إلى عضو مجلس الإدارة الذي يتبوأ أي منصب (بما فيه عضوية مجلس الإدارة) بناءً على طلب الشركة أو يقدم خدمات لأي شركة ترغب فيها الشركة فيما يتعلق بهذا المنصب أو الخدمات كما يتم الموافقة عليه بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.

53. يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً إذا:

- أ. تمت إقالة عضو مجلس الإدارة بقرار مساهمي الشركة أو بقرار أعضاء مجلس الإدارة؛ أو
- ب. إذا أفلس عضو مجلس الإدارة أو قام بأي ترتيب أو تسوية مع دائنيه عموماً؛ أو
- ج. إذا أصبح عضو مجلس الإدارة فاقد الأهلية أو عاجز صحياً ليتمكن من إدارة شؤونه؛ أو
- د. إذا استقال عضو مجلس الإدارة من منصبه بإشعار خطي موجه للشركة.

54.

أ. يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع فيما بين عضوية مجلس الإدارة وأي عمل أو منصب آخر بمقابل لدى الشركة (ما عدا مدقق حسابات) ويجوز له العمل بصفة مهنية للشركة وفقاً للشروط المتعلقة بالأتعاب وخلافه التي ينظمها أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصبح عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر أو خلافه ذو مصلحة في أي شركة أخرى تروج لها هذه الشركة أو قد تكون للشركة هذه مصلحة فيها، باعتباره هذه الشركة مساهمة فيها أو غير ذلك، ولا يكون هذا العضو مُسائلاً عن أي أتعاب أو منافع أخرى يتلقاها كعضو مجلس إدارة أو مسؤول أو عن مصلحته في مثل هذه الشركة الأخرى. كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ممارسة صلاحيات التصويت التي تمنحها لهم الأسهم في أي شركة أخرى تحتفظ بها أو تملكها هذه الشركة بالطريقة ولجميع الغايات التي يرونها مناسبة بما فيه ممارستهم لتمرير أي قرارات بتعيينهم أو أي منهم باعتبارهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين في الشركة الأخرى أو التصويت على دفع أتعاب لأعضاء مجلس إدارة أو مسؤولي الشركة الأخرى. يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت لصالح ممارسة حقوق التصويت بالطريقة المذكورة بغض النظر ما إذا كان أو قد يصبح عضو مجلس إدارة أو مسؤول في الشركة الأخرى وبأي طريقة أخرى، أو يكون ذو مصلحة في ممارسة حقوق التصويت هذه بالطريقة المذكورة.

ج. لا يجوز استبعاد أي عضو مجلس إدارة من منصبه بسبب التعاقد مع الشركة سواء كمورد أو مشتري أو خلافه، ولا يجوز إلغاء أي عقد أو ترتيب يدخله أو يتم الدخول فيه بالنيابة عن الشركة الذي يكون أي عضو مجلس إدارة له مصلحة فيه، ولا يكون عضو مجلس الإدارة، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة متعاقد أو له مصلحة بالتعاقد مسؤولاً أمام الشركة عن أي أرباح تتحقق من هذا التعاقد أو الترتيب بسبب تبوأ عضو مجلس الإدارة لهذا المنصب أو بسبب علاقة ائتمانية ناشئة عن ذلك. وعلى عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن مصلحته في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة الذي ينظر فيه أولاً بموضوع الدخول في العقد أو الترتيب، وإذا لم يكن عضو مجلس الإدارة له مصلحة في العقد أو الترتيب المقترح بتاريخ هذا الاجتماع، أو أصبح ذو مصلحة في عقد أو ترتيب بعد أن انتهى الاجتماع، فعليه فور تحقق مصلحته ان

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



يقوم بإعلام الشركة خطياً بحقيقة وطبيعة المصلحة. ان الإشعار العام الموجه لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بواسطة عضو مجلس الإدارة الذي يكون مساهم في مؤسسة أو شركة محددة، والذي يوضح مصلحته في أي عقد أو صفقة التي قد تتم بعد تاريخ الإشعار، مع هذه المؤسسة أو الشركة (إذا أعطى عضو مجلس الإدارة الإشعار في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة، أو اتخذ خطوات معقولة لتأمين ذلك وتمت قراءته في الاجتماع التالي لأعضاء مجلس الإدارة بعد إعطائه)، فان هذا الإشعار العام يعتبر على انه إفصاحاً كافياً بالمصلحة فيما يتصل بهذا العقد أو الصفقة مع هذه المؤسسة أو الشركة. ويجوز احتساب عضو مجلس الإدارة لغايات النصاب بموجب طلب فيما يتعلق بأي عقد أو ترتيب سيقوم به مع الشركة أو له مصلحة فيه كما هو مذكور أعلاه، ويجوز له التصويت على هذا الطلب.

#### المدراء

55. يجوز لأعضاء مجلس إدارة الشركة، بقرار صادر عن مجلس الإدارة، تعيين مدراء للشركة في أي وقت يعتبر ضرورياً أو ملائماً. ويجوز أن يتألف هؤلاء المدراء من رئيس ونائب رئيس واحد أو أكثر وأمين سر وأمين صندوق ومدراء آخرين كما يعتبر ملائماً من وقت لآخر. على المدراء القيام بالواجبات التي يتم تحديدها وقت تعيينهم مع مراعاة أي تعديل على واجباتهم كما يتحدد لاحقاً بقرار أعضاء مجلس الإدارة، لكن في ظل عدم وجود أي واجبات محددة فان مسؤولية الرئيس تسيير شؤون الشركة اليومية، ولنائب الرئيس التصرف حسب تسلسل الأقدمية في ظل غياب الرئيس، ولكن خلافه القيام بالواجبات الموكلة لهم من قبل الرئيس، وعلى أمين السر الاحتفاظ بسجلات ودفاتر ومجلات محاضر (خلاف السجلات المالية) للشركة وضمان الامتثال لجميع المتطلبات الإجرائية التي يفرضها القانون ساري المفعول على الشركة، ويكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الشؤون المالية للشركة.
56. يجوز لأي شخص تبوأ منصب واحد أو أكثر وليس بالضرورة أن يكون المدير عضو مجلس إدارة أو مساهم بالشركة. ويبقى المدراء في مناصبهم إلى حين إقالتهم بواسطة أعضاء مجلس الإدارة سواء تم تعيين خلفاً لهم أو لم يتم.
57. يجوز لأي مدير الذي يكون شخصية اعتبارية تعيين أي شخص كممثل له مفوض حسب الأصول لغرض تمثيله وتداول أي أعمال من أعمال المدراء.

#### صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

58. يقوم على إدارة أعمال وشؤون الشركة أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز لهم دفع جميع المصاريف المتكبدة بشكل مسبق والمتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركة، ويجوز لهم ممارسة جميع صلاحيات التي تحتاجها الشركة، حتى لو لم يتم النص عليها صراحة في القانون أو هذا النظام الداخلي على انه يجب ممارستها من قبل مساهمي الشركة، مع مراعاة أي تفويض لهذه الصلاحيات وفق هذا النظام الداخلي ووفق المتطلبات التي تحدد بقرار مساهمي الشركة، لكن لا يسود أي متطلب يتم فرضه بقرار المساهمين إذا كان يتعارض مع النظام الداخلي هذا، كما لا يلغى هذا المتطلب أي اجراء سابق متخذ من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكان يعتبر بالماضي على انه نافذ لو لم يتم إقرار هذا المتطلب.
59. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة منح وتوكيل أي عضو مجلس إدارة أو مدير أي من الصلاحيات المسموح لهم ممارستها بالشروط والأحكام والقيود التي يرونها ملائمة، وسواءً مجتمعة لهم أو باستثناء صلاحيات خاصة لهم، ويجوز لهم القيام من وقت لآخر بإلغاء أو سحب أو تعديل أو تغيير كافة هذه الصلاحيات أو أي منها. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة تفويض صلاحياتهم إلى

مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله






- لجان مكونة من عضو أو أعضاء من هيتهم كما يرونه ملائماً؛ وعلى أي لجنة مشكلة الامتثال لأي أنظمة يفرضها عليها أعضاء مجلس الإدارة عند ممارستها الصلاحيات المفوضة لها.
60. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام من وقتٍ لآخر وفي أي وقت بموجب وكالة بتعيين أي شركة أو مؤسسة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص سواءً مرشحون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة أعضاء مجلس الإدارة، ليكونوا محامي أو محامون للشركة للأغراض والصلاحيات والسلطات والتقديرية (التي لا تتجاوز تلك الممنوحة لـ أو المخولين بممارستها أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليها بهذا النظام الداخلي) ويخضع هذا التوكيل للمدة والاحكام التي يرونها ملائمة، ويمكن أن يحتوي هذا التوكيل أحكاماً لحماية وراحة الأشخاص المتعاملين مع هذا المحامي أو المحامين كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً، ولهم أيضاً أن يفوضوا أي محامي أو محامين لتفويض كل أو أي من الصلاحيات والسلطات والسلطات التقديرية الممنوحة لهم.
61. يجوز لأي عضو مجلس إدارة الذي هو شخصية اعتبارية تعيين أي شخص ممثلاً مفوضاً له حسب الأصول بغرض تمثيلة في اجتماعات مجلس الإدارة وتداول أي أعمال لأعضاء مجلس الإدارة.
62. أعضاء مجلس الإدارة مفوضين بفتح وتشغيل حسابات بنكية لدى البنوك وشركات الوساطة واتحادات الادخار والتوفير ومؤسسات ائتمانية أو أي مؤسسات مشابهة يختارونها في أي مكان من العالم. جميع الشيكات والسندات لأمر والحوالات والكمبيالات وغيرها من السندات المتداولة الأخرى وجميع وصولات المبالغ المدفوعة للشركة، يجب توقيعها وسحبها وقبولها وتظهيرها أو بخلاف ذلك تحريرها وتنفيذها، حسب مقتضى الحال، وذلك بالطريقة التي يتم تحديدها من وقتٍ لآخر بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.
63. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ممارسة كافة صلاحيات الشركة لاقتراض أموال ورهن منشأتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة أو أي قسط غير مسدد من أسهم الشركة المكتتب بها وغير المطالب به من قبلها أو أي جزء منها، وإصدار سندات دين وأسهم دائنة وأوراق مالية أخرى حينما يتم اقتراض الأموال أو كضمان/تأمين لأي دين أو ذمة أو التزام على الشركة أو على أي فريق ثالث.
64. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين الاستمرار بالعمل على الرغم من وجود أي شاغر في مجلس الإدارة، باستثناء الحالة إذا انحصر عدد أعضاء مجلس الإدارة بشخصين أو أكثر وبسبب حصول شواغر بين أعضاء مجلس الإدارة أصبح هنالك عضو واحد فقط فعندها يكون مفوضاً بالعمل لوحده فقط لغرض تعيين عضو مجلس إدارة آخر.

#### إجراءات أعضاء مجلس الإدارة

65. تعقد اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة وأي لجنة منبقة عنه في المكان أو الأماكن التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة.
66. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب رئيس لاجتماعاتهم وتحديد فترة توليه للمنصب؛ لكن إذا لم يتم انتخاب هذا الرئيس، أو إذا لم يكن الرئيس موجوداً في أي اجتماع في الوقت المحدد لعقد الاجتماع، يختار أعضاء مجلس الإدارة الحضور واحداً من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع.
67. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاجتماع لبدء العمل أو تأجيله أو بخلافه تنظيم اجتماعاتهم كما يرونه ملائماً. وتقرر المسائل المطروحة في أي اجتماع بأغلبية الأصوات؛ وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً ثانياً أو صوتاً مرجحاً. يجوز لعضو مجلس الإدارة الدعوة إلى اجتماع أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت. إذا كان لدى الشركة عضو مجلس إدارة واحد فقط فلا تطبق الأحكام المنصوص عليها تالية على اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة، لكن يكون لعضو مجلس الإدارة الوحيد هذا كامل الصلاحية في تمثيل الشركة والتصرف عنها في جميع المسائل والقيام بدلاً من محضر اجتماع بان يسجل خطياً مذكرة

09-02-2025

صورة تطبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



بجميع المسائل التي تتطلب قرار أعضاء مجلس الإدارة والتوقيع عليها. وتشكل هذه المذكرة دليلاً كافياً على هذا القرار لجميع الأغراض.



68. يجب إعطاء عضو مجلس الإدارة إشعار لا يقل عن (7) أيام باجتماع أعضاء مجلس الإدارة.
69. على الرغم من البند 68 أعلاه، يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة الذي يعقد بما يخالف هذا البند سارياً إذا تنازل عن إشعار الاجتماع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين للتصويت في الاجتماع.
70. لا يبطل الاجتماع في حالة عدم إعطاء إشعار بالاجتماع لعضو مجلس إدارة سهواً، أو حقيقة عدم استلام عضو مجلس الإدارة لهذا الإشعار.
71. يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة منعقداً حسب الأصول لجميع الأغراض إذا كان حاضراً عند بدء الاجتماع، شخصياً أو بواسطة ممثل، ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة وبما لا يقل عن عضوين.
72. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، فيتم إلغاء الاجتماع.
73. يجوز لأي عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر أو أي لجنة منبثقة عنهم المشاركة في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الاجتماع عبر الهاتف أو بوسائل مشابهة تسمح لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع سماع بعضهم البعض في نفس الوقت. وتعتبر المشاركة بهذه الطريقة حضور شخصي للاجتماع.
74. ان القرار الذي تم إقراره من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المخولين في ذلك الوقت لتلقي إشعار باجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، والمكون من وثيقة واحدة أو أكثر خطياً أو بالتلصق أو بتلغراف أو بريقاً أو بوسيلة اتصال إلكترونية خطية أخرى، يكون ساري ونافذ المفعول كما لو تم تمريره وإقراره في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه المنعقد حسب الأصول دون الحاجة إلى أي إشعار.

#### التعويض

75. مع مراعاة أحكام القانون وأي تشريع آخر ساري المفعول في ذلك الوقت، يكون لكل عضو مجلس إدارة أو أي مدير بالشركة الحق بالحصول على تعويض من أصول الشركة ضد جميع الخسائر أو المسؤوليات التي قد يتحملها أو يتكبدها في أو فيما يتعلق بتنفيذ واجبات منصبه أو غير ذلك مما يتعلق بها، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة أو مدير مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر قد تكبدها الشركة أو مكروهه قد يصيب الشركة، في تنفيذ العضو واجبات منصبه أو المتعلقة بها.

#### الخاتم

76. على أعضاء مجلس الإدارة حفظ بأمان الخاتم الرسمي للشركة. ويجب أن يشهد على وضع الختم الرسمي على أي مستند خطي عضو مجلس إدارة أو أي شخص آخر مفوض من وقت لآخر من قبل أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة توفير نسخة من الختم الرسمي والموافقة على توقيع أي عضو مجلس إدارة أو شخص مفوض والذي يجوز إعادة إنتاجه طباعةً أو بوسيلة أخرى على أي مستند ويكون له نفس الأثر والصلاحية كما لو وضع الختم على هذا المستند وتم توقيع المستند كما هو موضح أعلاه.




## توزيعات أرباح الاسهم والاحتياطات

77. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، بقرار، الإعلان عن أرباح أسهم، لكن لا يتم الإعلان عن أرباح أسهم وتوزيعها إلا من الفائض، وبعد ان يكون قد حدد أعضاء مجلس الإدارة مباشرة بأنه بعد توزيع أرباح الأسهم:
- أ. ستكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها في سياق عملها المعتاد؛ و
- ب. ألا تكون القيمة المتحققة لأصول الشركة أقل من مبلغ إجمالي ذممها، عدا عن الضرائب المؤجلة كما هو ظاهر في دفاتر الحساب ورأسمالها.
78. يجوز الإعلان عن أرباح الأسهم وتوزيعها نقداً أو عينياً (أسهم منحة) أو ممتلكات أخرى.
79. عند حساب الفائض لأغراض تقرير إعلان أرباح أسهم وتوزيعها، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يدرجوا في حسابهم صافي ارتفاع قيمة الأصول غير المحقق للشركة.
80. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر أن يوزعوا للمساهمين أرباح أسهم مرحلية التي تبدو لأعضاء مجلس الإدارة أنها مبررة بالنظر الفائض بالشركة.
81. مع مراعاة حقوق حاملي الأسهم المؤهلين لحقوق خاصة بالنسبة لأرباح الأسهم، يتم الإعلان عن جميع أرباح الأسهم وتدفع حسب القيمة الاسمية للأسهم المطروحة باستثناء الأسهم التي تحتفظ بها الشركة كأسهم خزينة بتاريخ الإعلان عن توزيع أرباح الأسهم.
82. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، قبل التوصية بأي توزيع لأرباح أسهم، ان يضعوا جانباً من أرباح الشركة مبلغاً يروونه ملائماً كاحتياطي أو احتياطات تكون، وفق تقدير أعضاء مجلس الإدارة، كافية لتلبية مصروفات طارئة أو لأي غرض آخر. يمكن استعمال أرباح الشركة له حسب الأصول، ومثل هذا القبيل، وفقاً لتقدير مشايه، إما بتوظيفها في عمل الشركة أو استثمارها في استثمارات كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ملائماً من وقت لآخر.
83. إذا كان يوجد عدة أشخاص مسجلين كحاملين مشتركين لأي سهم، يجوز لأي منهم إعطاء ايصالاً فعالاً باستلام أي أرباح أسهم أو أموال أخرى مستحقة الدفع على أو فيما يتعلق بالسهم.
84. يجب إعطاء كل مساهم إشعار بأي توزيع أرباح أسهم معلنه بالطريقة المذكورة أدناه ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة مصادرة كافة أرباح الأسهم التي لا تتم المطالبة بها لمدة ثلاثة سنوات لمصلحة الشركة.
85. لا يستحق على الشركة أية فوائد على أرباح الأسهم.

## الدفاتر والسجلات

86. على الشركة أن تحتفظ بحسابات وسجلات كما يراه أعضاء مجلس الإدارة ضرورياً أو ملائماً لبيان المركز المالي للشركة.
87. على الشركة الاحتفاظ بمحاضر لكافة اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مدراء الشركة واللجان المنبثقة عن مساهمي الشركة والتي يوافق عليها أعضاء مجلس الإدارة ومساهمي الشركة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مدراء الشركة واللجان المنبثقة عن مساهمي الشركة.
88. يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمحاضر المذكورة وفق البندين 86 و 87 من هذا النظام الداخلي في المكتب المسجل للشركة أو في أي مكان آخر يحدده أعضاء مجلس الإدارة وأن تكون متاحة لتفتيش أعضاء مجلس الإدارة طيلة الأوقات.



89. على أعضاء مجلس الإدارة القيام من وقتٍ لآخر بتقرير ما إذا وإلى أي حد وفي أي الأوقات والأماكن وتحت أي ظروف أو أنظمة يمكن فتح دفاتر وسجلات ومحاضر الشركة أو أي منها لتفتيشها من قبل مساهمي الشركة ليسوا أعضاء مجلس إدارة، ولا يكون لأي مساهم (ليس عضو مجلس إدارة) أي حق في تفتيش أي دفتر أو سجل أو محضر أو مستند للشركة إلا كما يمنحه القانون أو يفوض بقرار أعضاء مجلس الإدارة.

#### التدقيق


90. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بقرار منهم طلب تدقيق حسابات الشركة بواسطة مدقق أو مدققي حسابات يعينهم أعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعاب يتم الاتفاق عليها من وقتٍ لآخر.
91. يجوز أن يكون مدقق الحسابات مساهم بالشركة لكن لا يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو مدير أن يكون مؤهلاً لشغل مدقق حسابات للشركة أثناء استمراره في منصبه.
92. من حق كل مدقق حسابات للشركة الاطلاع طوال الوقت على دفاتر حسابات ووصولات الشركة والطلب من مدراء الشركة المعلومات والتفسيرات التي يراها ضرورية لأداء واجباته.
93. يجب إرفاق تقرير مدقق الحسابات مع الحسابات التي يعدها ويكون من حق مدقق الحسابات تلقي إشعار وحضور أي اجتماع يعرض فيه حساب أرباح وخسائر الشركة المدققة وميزانيتها العامة.

#### التبليغ

94. يعطى أي إشعار أو معلومات أو بيان خطي مطلوب اعطائه لمساهمي الشركة من خلال تبليغه بواسطة البريد (خدمة بريد جوي إذا توفرت) موجه لكل مساهم على العنوان الموضح في سجل أسهم الشركة.
95. فيما يتعلق بأي سهم مسجل يملكه حاملين مشتركين، فإنه تعطى كافة التبليغ الموجهة لمساهمي الشركة، للشخص الظاهر اسمه أولاً في سجل أسهم الشركة ويكون التبليغ المعطى بهذه الطريقة تبليغاً كافياً لكافة حاملي السهم.
96. يعتبر أي إشعار، إذا بلغ بواسطة البريد، أنه قد بلغ خلال عشرة أيام من إرساله بالبريد، ولإثبات التبليغ، يكون كافياً اثبات ان المغلف، الذي يحتوي على الإشعار، تم تحديد العنوان عليه بشكل صحيح وتم إرساله في مكتب البريد.

#### الرواتب التقاعدية وصناديق التقاعد

97. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إنشاء والاحتفاظ بـ أو شراء صناديق تقاعدية قائمة والاحتفاظ بها، باشتراك أو بدون اشتراك لصالح، وإعطاء أو تأمين إعطاء تبرعات أو عطايا أو رواتب تقاعدية أو علاوات أو مكافآت إلى أي أشخاص يعملون أو عملوا في أي وقت لدى الشركة أو في خدمتها، أو لدى أي شركة أخرى تكون تابعة للشركة أو متحالفة أو مرتبطة مع الشركة أو لدى تلك الشركة التابعة، أو الذين يكونون أو كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مدراء للشركة أو لأي شركة أخرى كما سبق، أو الذين يتولون أو تولوا أعمال أو مناصب بأجر في الشركة أو في شركة أخرى، أو أي أشخاص يكون للشركة أو للشركة الأخرى اهتمام في مصلحتهم كما سبق، وإلى زوجات وأرامل وعائلات والمعالين لأي شخص من هؤلاء، وتقديم دفعات بغرض أو من أجل التأمين على أي من الأشخاص المذكورين أعلاه، أو القيام بأي مما ورد أعلاه لوحدها أو مع أي شركة أخرى كما سبق. يكون



لعضو مجلس الإدارة الذي يحتفظ بأي منصب أو وظيفة الحق في المشاركة في الاحتفاظ لصالحه بأي تبرع أو اكرامية أو تقاعد أو علاوة أو مكافأة.

### التصفية

98. إذا تقرر تصفية الشركة، يجوز للمصفي حسب قرار مساهمي الشركة أن يقسم على مساهمي الشركة عينياً أو نقدياً كامل أصول الشركة أو أي جزء منها (سواءً كانت مكونة من ممتلكات من نفس النوع أم لا) ويجوز له لهذه الغاية تحديد القيمة التي يراها عادلة على أي ممتلكات مطلوب تقسيمها كما تقدم ويجوز له تقرير كيف تتم القسمة بين مساهمي الشركة أو بين مساهمي الشركة الذين يحملون أسهم من أنواع مختلفة. ويجوز للمصفي منح كامل أو أي جزء من هذه الأصول لصالح مؤتمنين حفاظاً ولمصلحة مساهمين كما يراه المصفي ملائماً لكن لا يكون أي مساهم مجبراً على قبول أي أسهم أو سندات مالية أخرى مشغولة بأي ذمة.

### التحكيم

99. كلما نشأ خلاف بين الشركة من جهة وأي من مساهميها أو منقذي أو مديري تركتهم، أو المحال لهم المعينين من قبلهم من جهة أخرى، بحيث يمس هذا الخلاف النية الحقيقية وتفسير أو تأثير أو تبعات هذا النظام الداخلي أو القانون، أو يمس أي شيء تم القيام به أو تنفيذه، أو إغفاله أو تربيته بمقتضى القانون أو يمس أي مخالفة أو مخالفة مزعومة أو بخلاف ذلك يتعلق بمبادئ هذا النظام الداخلي أو بهذا النظام الداخلي، أو بأي قانون يطال بالشركة أو أي من شؤونها، ما لم يتفق الطرفان على إحالته إلى محكم منقرد، تتم إحالة هذا الخلاف إلى محكمين اثنين يقوم كل طرف في الخلاف باختيار واحد منهما، ويتوجب على المحكمين تعيين محكم مرجح قبل مباشرة المسألة.

100. في حال تخلف أي من الطرفين تعيين محكم إما أصيل أو عن طريق استبدال (في حال وفاة أو عجز أو رفض المحكم المعين للعمل) لعشرة أيام بعد قيام الطرف الآخر بتوجيه إشعار بتعيينه، يجوز للطرف الآخر تعيين محكم للعمل كبديل لمحكم الطرف المخالف.

### تعديل مواد هذا النظام الداخلي

101. يجوز للشركة تغيير أو تعديل الشروط الواردة في هذا النظام الداخلي، كما صيغت أصلاً أو كما يتم تعديلها من وقت لآخر، بقرار من مساهم (مساهمين) الشركة أو عضو (أعضاء) مجلس الإدارة.

نحن المكتتبين الموقعين أدناه، نرغب في تشكيل الشركة وفق نظام الداخلي هذا.

09-02-2025  
صورة تطبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



اسم وعنوان ووصف المكتب

موساك فونسيكا اند كو. (بي.في.آي) المحدودة  
مبنى سكيلتون، الشارع الرئيسي  
صندوق بريد 3136  
روود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية.

شركة ائتمانية

توقيع. روزماري فلاكس  
مساعد أمين السر

تحريراً في هذا اليوم العشرون من أيلول 1994.  
شهادة على التوقيع أعلاه:

توقيع / ديسيري تشالويل  
روود تاون، تورتولا  
جزر العذراء البريطانية  
أمين السر



NOTARIAL CERTIFICATE

I, Nelson R. Samuel, Notary Public for the Territory of the British Virgin Islands practising in Road Town, Tortola, British Virgin Islands DO HEREBY CERTIFY AND ATTEST that the attached document of ARAB PALESTINIAN INVESTMENT COMPANY LTD. (the "Company"), a BVI Business Company incorporated in the Territory of the British Virgin Islands on the 20th day of September, 1994, Company Number 128626 is:

- A certified copy of the Amended and Restated Memorandum and Articles of Association.



Dated 15th day of January 2025

NELSON R. SAMUEL  
NOTARY PUBLIC  
BRITISH VIRGIN ISLANDS



APOSTILLE

(Convention de la Haye du 5 Octobre 1961)




1. Country: British Virgin Islands  
This public document
2. has been signed by Nelson R. Samuel
3. acting in the capacity of Notary Public
4. bears the seal/stamp of Nelson R. Samuel

CERTIFIED

5. at Road Town, Tortola, British Virgin Islands
6. the 15th day of January 2025
7. by: Deputy Governor  
D104471
8. No.....
9. Seal/stamp
10. Signature .....

  
Deputy Governor



APOSTILLE (Convention de La Haye du 5 octobre 1961)	
1. Country: Pays / País:	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
This public document Le présent acte public / El presente documento público	
2. Has been signed by a été signé par ha sido firmado por	Celine Thomas
3. Acting in the capacity of agissant en qualité de quien actúa en calidad de	Member of the Staff of the Governor and Commander-in-Chief (British Virgin Islands)
4. Bears the seal / stamp of est revêtu du sceau / timbre de y está revestido del sello / timbre de	The Governor's Office of the British Virgin Islands
<b>Certified</b> Attesté / Certificado	
5. at à / en	London
6. the le / el día	27 January 2025
7. by par / por	His Majesty's Principal Secretary of State for Foreign, Commonwealth and Development Affairs
8. Number sous no / bajo el numero	APO-EHRF-ZYZK-TTW7-5MVM
9. Seal / stamp Sceau / timbre Sello / timbre	10. Signature Signature Firma
	J. Russell 



This Apostille is not to be used in the UK and only confirms the authenticity of the signature, seal or stamp on the attached UK public document. It does not confirm the authenticity of the underlying document. Apostilles attached to documents that have been photocopied and certified in the UK confirm the signature of the UK official who conducted the certification only. It does not authenticate either the signature on the original document or the contents of the original document in any way.

If this document is to be used in a country not party to the Hague Convention of the 5th of October 1961, it should be presented to the consular section of the mission representing that country.

To verify this apostille go to [www.verifyapostille.service.gov.uk](http://www.verifyapostille.service.gov.uk)

بعثة فلسطين لد

PALESTINIAN MISSION TO THE UK

Date: 28.1.2025

تصادق على صحة ختم و توقيع وزارة الخارجية البريطانية  
We certify stamp and signature of the  
Foreign & Commonwealth Office  
البعثة غير مسؤولة عن المحتويات  
Mission is not responsible for the contents




أدواتها رافعا



We hereby certify that this copy is a true and complete copy of the original (or a properly certified copy of the original)

Dated: 15 Jan 2025

  
Authorized Signatory  
SHRM Trustees (BVI) Limited

BVI COMPANY NUMBER: 128626

**TERRITORY OF THE BRITISH VIRGIN ISLANDS  
THE BVI BUSINESS COMPANIES ACT, 2004**

**MEMORANDUM AND ARTICLES**

**OF ASSOCIATION**

**OF**

**ARAB PALESTINIAN INVESTMENT COMPANY LTD.**

**A COMPANY LIMITED BY SHARES**

Incorporated on the 20th day of September, 1994

09-02-2025

مسجل الشركات - رام الله  
صورة طبق الأصل

**INCORPORATED IN THE BRITISH VIRGIN ISLANDS**

(As amended and restated by director's resolution dated 22 October 2024 and filed on 14 November 2024)

(As amended and restated by director's resolution dated 9 January 2025 and filed on 14 January 2025)

**BRITISH VIRGIN ISLANDS**  
**THE INTERNATIONAL BUSINESS COMPANIES ACT**  
**(CAP. 291)**

**MEMORANDUM OF ASSOCIATION**

**OF**

**ARAB PALESTINIAN INVESTMENT COMPANY LTD.**  
**("the Company")**

1. The Name of the Company is ARAB PALESTINIAN INVESTMENT COMPANY LTD.
2. The current registered office of the Company is Trinity Chambers, P.O. Box 4301, Road Town, Tortola, British Virgin Islands.
3. The current registered agent of the Company is SHRM Trustees (BVI) Limited of Trinity Chambers, P.O. Box 4301, Road Town, Tortola, British Virgin Islands.
4. The objects for which the Company is established are:
  - (a) To carry on the business of an investment company and for that purpose to acquire and hold either in the name of the Company or in that of any nominee share stocks, debentures, debenture stock, bonds, notes, obligations and securities.
  - (b) To acquire any such share, stock, debenture, debenture stock, bonds, notes, obligations or securities by original subscription, contract, tender, purchase, exchange underwriting or otherwise and to subscribe for the same subject to such terms and conditions (if any) as may be thought fit.
  - (c) To exercise and enforce all rights and powers conferred by or incident to the ownership of any such share stock obligations or other securities including without prejudice to the generality of the foregoing all such powers of veto or control as may be conferred by virtue of the holding by the Company of some special proportion of the issued or nominal amount thereof and to provide managerial and other executive supervisory and consultancy services for or in relation to any company in which the Company is interested upon such terms as may be thought fit.
  - (d) To buy, own, hold, subdivide, lease, sell, rent, prepare building sites, construct, reconstruct, alter, improve, decorate, furnish, operate, maintain, reclaim or otherwise deal with and/or develop land and buildings and otherwise deal in real estate in all its branches, to make advances upon the security of land or houses or other property or any interest therein, and whether erected or in course of erection and whether on first mortgage or charge or subject to a prior mortgage or mortgages or charge or charges, and to develop land and buildings as may seem expedient but without prejudice to the generality of the foregoing.
  - (e) To carry on the business of traders and merchants of any kind, nature or description, and the sale or rendering of related products and services, and the employment of the necessary personnel therefor.
  - (f) Without prejudice to the generality of the foregoing paragraphs: to carry on the business of franchising; to purchase, sell, exchange, lease, manage, hold, trade, invest in all kinds of movable or immovable property, merchandise, commodities, effects, products, services of any kind, nature or description, to carry out any type of commercial or

مصدق

09 -02- 2025

صورة طبق الأصل

مسجل الشركات - رام الله

financial operation, to receive and/or pay royalties, commissions and other income or outgoings of any kind, to purchase, construct, charter, own, operate, manage, administer transport vessels of any kind and their appurtenances and related services and agencies; to sell or render related services and employ the necessary personnel therefor.

- (g) To buy, sell, underwrite, invest in, exchange or otherwise acquire, and to hold, manage, develop, deal with and turn to account any bonds, debentures, shares (whether fully paid or not), stock options, commodities, futures, forward contracts, notes or securities of governments, states, municipalities, public authorities or public or private limited or unlimited companies in any part of the world, precious metals, gems, works of art and other articles of value, and whether on a cash or margin basis and including short sales, and to lend money against the security of any of the aforementioned property.
- (h) To borrow or raise money by the issue of debentures, debenture stock (perpetual or terminable), bonds, mortgages, or any other securities founded or based upon all or any of the assets or property of the Company or without any such security and upon such terms as to priority or otherwise as the Company shall think fit.
- (i) To engage in any other business or businesses whatsoever, or in any act or activity, which are not prohibited under any law for the time being in force in the British Virgin Islands.
- (j) To do all such other things as are incidental to, or the Company may think conducive to, the attainment of all or any of the above objects.

And it is hereby declared that the intention is that each of the objects specified in each paragraph of this clause shall, except where otherwise expressed in such paragraph, be an independent main object and be in nowise limited or restricted by reference to or inference from the terms of any other paragraph or the name of the Company.

5. The Company has no power to:
  - (a) carry on business with persons resident in the British Virgin Islands;
  - (b) own an interest in real property situate in the British Virgin Islands, other than a lease referred to in paragraphs (d) and (i) of subsection (2);
  - (c) carry on banking or trust business, unless it is licensed under the Banks and Trust Companies Act, 1990;
  - (d) carry on business as an insurance or reinsurance company, insurance agent or insurance broker, unless it is licensed under an enactment authorising it to carry on that business;
  - (e) carry on the business of company management unless it is licensed under the Company Management Act, 1990, or
  - (f) carry on the business of providing the Registered Office or the Registered Agent for companies incorporated in the British Virgin Islands.
6. The shares in the Company shall be issued in the currency of the United States of America.
7. The authorised capital of the Company is US\$160,000,000.00 divided into 160,000,000 shares with a par value of US\$1.00 each. The directors are duly empowered to issue shares as registered shares.
8. The shares shall be divided into such number of classes and series as the directors shall by resolution from time to time determine and until so divided shall comprise one class and series.
9. The directors shall by resolution have the power to issue any class or series of shares that the Company is authorised to issue in its capital, original or increased, with or subject to any designations, powers, preferences, rights, qualifications, limitations and restrictions.

مصدق

09 -02- 2025

صورة طبق الأصل

10. The liability of members of the Company is limited.
11. The Company shall by resolution of the directors have the power to amend or modify any of the conditions contained in this Memorandum of Association.

We, the undersigned Subscriber, are desirous of being formed into a Company in pursuance of this Memorandum of Association.

NAME, ADDRESS AND DESCRIPTION OF SUBSCRIBER

**MOSSACK FONSECA & CO. (B.V.I.) LTD.**  
 Skelton Bldg., Main Street  
 P.O.Box 3136  
 Road Town, Tortola  
 British Virgin Islands


Trust Company

Sgd. Rosemarie Flax  
 Assistant Secretary

DATED this 20th day of September, 1994.

WITNESS to the above signature:

Sgd. Desiree Chalwell  
 Road Town, Tortola  
 British Virgin Islands  
 Secretary



مصدق

09-02-2025

صورة طبق الأصل  
 مسجل الشركات - رام الله

**BRITISH VIRGIN ISLANDS**  
**THE INTERNATIONAL BUSINESS COMPANIES ACT**  
**(CAP. 291)**

**ARTICLES OF ASSOCIATION**

**OF**

**ARAB PALESTINIAN INVESTMENT COMPANY LTD.**

("the Company")

1. References in these Regulations to the Act shall mean The International Business Companies Act (Cap. 291). The following Regulations shall constitute the Regulations of the Company. In these Articles, words and expressions defined in the Act shall have the same meaning and, unless otherwise required by the context, the singular shall include the plural and vice versa, the masculine shall include the feminine and neuter, and references to persons shall include corporations and all legal entities capable of having a legal existence.

**SHARES**

2. The authorised capital of the Company is US\$160,000,000.00 divided into 160,000,000 shares with a par value of US\$1.00 each. The directors are duly empowered to issue shares as registered shares.
3. Every person whose name is entered as a member in the share register being the holder of registered shares, shall be entitled to a certificate signed by the director(s) or officer(s) so authorised and under the common seal of the Company, specifying the share or shares held and the par value thereof, provided that in respect of a registered share, or shares, held jointly by several persons, the Company shall not be bound to issue more than one certificate, and delivery of a certificate for a share to one of several joint holders shall be sufficient delivery to all.
4. In the event the directors choose to register the shares in a publicly traded stock Exchange, they may elect to maintain all shareholders' records with the appropriate authorities governing said Exchange while maintaining all the requirements for share registration outlined in these articles.
5. If a certificate is worn out or lost, it may be renewed on production of the worn-out certificate, or on satisfactory proof of its loss together with such indemnity as the directors may reasonably require. Any member receiving a share certificate shall indemnify and hold the Company and its officers harmless from any loss or liability which it or they may incur by reason of wrongful or fraudulent use or representation made by any person by virtue of the possession of such certificate.

**SHARE CAPITAL AND VARIATION OF RIGHTS**

6. Subject to the provisions of these Articles, the unissued shares of the Company (whether forming part of the original or any increased capital) shall be at the disposal of the directors who may offer, allot, grant options over or otherwise dispose of them to such persons at such times and for such consideration, being not less than the par value of the shares being disposed of, and upon such terms and conditions as the directors may determine.
7. Without prejudice to any special rights previously conferred on the holders of any existing shares or class of shares, any share in the Company may be issued with such preferred, deferred or other special rights, or such restrictions, whether in regard to dividend, voting, return of capital or otherwise, as the directors may from time to time determine.
8. Subject to the provisions of the Act in this regard, shares may be issued on the terms that they are redeemable, or, at the option of the Company, liable to be redeemed on such terms and in such manner as the directors before or at the time of the issue of the shares may determine.
9. The directors may redeem any such share at a premium.
10. If at any time the share capital is divided into different classes of shares, the rights attached to any class (unless otherwise provided by the terms of issue of the shares of that class) may, whether or not the Company is being

09 -02- 2025

SS/cdf  
01.96

صورة طبق الأصل

wound up, be varied with the consent in writing of the holders of not less than fifty-one percent of the issued shares of that class and of the holders of not less than fifty-one percent of the issued shares of any other class of shares which may be affected by such variation.

11. The rights conferred upon the holders of the shares of any class issued with preferred or other rights shall not, unless otherwise expressly provided by the terms of issue of the shares of that class, be deemed to be varied by the creation or issue of further shares ranking *pari passu* therewith.
12. Except as required by law, no person shall be recognised by the Company as holding any share upon any trust, and the Company shall not be bound by or be compelled in any way to recognise (even when having notice thereof) any equitable, contingent, future or partial interest in any share or any interest in any fractional part of a share or (except only as by these Regulations or by law otherwise provided) any other rights in respect of any share except an absolute right to the entirety thereof by the registered holder.

#### TRANSFER OF SHARES

13. Registered shares in the Company may be transferred by a written instrument signed by the transferor and containing the name and address of the transferee or in such other manner or form and subject to such evidence as the directors shall consider appropriate.
14. Upon receipt of notification of any change of name and address of any agent or attorney given to the Company for the purpose of service of any notice, information or written statement required to be given to members, the directors shall forthwith amend the register maintained for this purpose.

#### TRANSMISSION OF SHARES

15. The personal representative, guardian or trustee as the case may be of a deceased, incompetent or bankrupt sole holder of a registered share shall be the only person recognised by the Company as having any title to the share. In the case of a share registered in the names of two or more holders, the survivor or survivors, and the personal representative, guardian or trustee as the case may be of the deceased, incompetent or bankrupt, shall be the only person(s) recognised by the Company as having any title to the share, but they shall not be entitled to exercise any rights as a member of the Company until they have proceeded as set forth in the following two Regulations.
16. Any person becoming entitled by operation of law or otherwise to a share or shares in consequence of the death, incompetence or bankruptcy of any member may be registered as a member upon such evidence being produced as may reasonably be required by the directors. An application by any such person to be registered as a member for all purposes shall be deemed to be a transfer of shares of the deceased, incompetent or bankrupt member and the directors shall treat it as such.
17. Any person who has become entitled to a share or shares in consequence of the death, incompetence or bankruptcy of any member may, instead of being registered himself, request in writing that some person to be named by him be registered as a transferee of such share or shares and such request shall likewise be treated as if it were a transfer.

#### ACQUISITION OF OWN SHARES

18. Subject to the provisions of the Act in this regard, the directors may, on behalf of the Company, purchase, redeem or otherwise acquire any of the Company's own shares but only out of surplus or in exchange for newly issued shares of equal value, or for such consideration as they consider fit, and either cancel or hold such shares as treasury shares. The directors may dispose of any shares held as treasury shares on such terms and conditions as they may from time to time determine. Shares may be purchased or otherwise acquired in exchange for newly issued shares in the Company.

#### ALTERATION IN CAPITAL

19. Subject to the terms of any resolution passed by the directors for the purpose of increasing the authorised capital of the Company, such increased capital may be divided into shares of such respective amounts, and with such rights or privileges (if any) as the directors think expedient.



20. Any capital raised by the creation of new shares shall be considered as part of the original capital, and shall be subject to the same provisions as if it had been part of the original capital.
21. The directors may by resolution:
- consolidate and divide all or any of its share capital into shares of larger amount than its existing shares;
  - cancel any shares which, at the date of the passing of the resolution, have not been taken or agreed to be taken by any person and diminish the amount of its authorised share capital by the amount of the shares so cancelled;
  - sub-divide its shares or any of them into shares of smaller amount than is fixed by the Memorandum of Association and so that subject to the provisions of Regulation 11 the resolution whereby any share is sub-divided may determine that as between the holders of the shares resulting from such sub-division one or more of the shares may have such preferred or other special rights over or may have such qualified or deferred rights or be subject to any such restrictions as compared with the other or others as the Company has power to attach to unissued or new shares;
  - subject to any confirmation or consent required by law, reduce its authorised and issued share capital or any capital redemption reserve fund or any share premium account in any manner.
22. Where any difficulty arises in regard to any consolidation and division under this Regulation, the directors may settle the same as they think expedient.

#### MEETINGS OF MEMBERS

23. The directors may convene meetings of the members of the Company at such times and in such manner and places as the directors consider necessary or desirable, and they shall convene such a meeting upon the written request of members holding more than 50 percent of the votes of the outstanding voting shares in the Company.
24. Seven days' notice at the least specifying the place, the day and the hour of the meeting and the nature of the business to be conducted shall be given in the manner hereinafter mentioned to such persons whose names on the date the notice is given appear as members in the share register of the Company.
25. A meeting of the members shall be deemed to have been validly held, notwithstanding that it is held in contravention of the requirement to give notice in Regulation 24, if notice of the meeting is waived by ninety percent of the votes of all shares having a right to attend and vote at the meeting.
26. The inadvertent failure of the directors to give notice of a meeting to a member or to the agent or attorney as the case may be, or the fact that a member or such agent or attorney has not received the notice, does not invalidate the meeting.

#### PROCEEDINGS AT MEETINGS OF MEMBERS

27. No business shall be transacted at any meeting unless a quorum of members is present at the time when the meeting proceeds to business. A quorum shall consist of the holder or holders present in person or by proxy of not less than one third of the shares of each class or series of shares entitled to vote as a class or series thereon and the same proportion of the votes of the remaining shares entitled to vote thereon.
28. If within half an hour from the time appointed for the meeting a quorum is not present, the meeting shall be dissolved.
29. At every meeting the members present shall choose someone of their number to be the Chairman. If the members are unable to choose a Chairman for any reason, then the person representing the greatest number of voting shares present at the meeting shall preside as Chairman, failing which the oldest individual person shall take the chair.
30. The Chairman may, with the consent of the meeting, adjourn any meeting from time to time, and from place to place, but no business shall be transacted at any adjourned meeting other than the business left unfinished at the meeting from which the adjournment took place.

09-02-2025

صورة طبق الأصل

31. At any meeting a resolution put to the vote of the meeting shall be decided on a show of hands by simple majority unless a poll is (before or on the declaration of the result of the show of hands) demanded:
- (a) by the Chairman; or
- (b) by any member or members present in person or by proxy and representing not less than one tenth of the total voting rights of all the members having the right to vote at the meeting.
32. Unless a poll be so demanded, a declaration by the Chairman that a resolution has, on a show of hands, been carried, and an entry to that effect in the book containing the minutes of the proceedings of the Company, shall be sufficient evidence of the fact, without proof of the number or proportion of the votes recorded in favour of or against such resolution.
33. If a poll is duly demanded, it shall be taken in such manner as the Chairman directs, and the result of the poll shall be deemed to be the resolution of the meeting at which the poll was demanded. The demand for a poll may be withdrawn.
34. In the case of an equality of votes, whether on a show of hands, or on a poll, the Chairman of the meeting at which the show of hands takes place, or at which the poll is demanded, shall be entitled to a second or casting vote.

#### VOTES OF MEMBERS

35. At any meeting of members, whether on a show of hands or on a poll, every holder of a voting share present in person or by proxy shall have one vote for every voting share of which he is the holder.
36. A resolution which has been notified to all members for the time being entitled to vote and which has been approved by a majority of the votes of those members in the form of one or more documents in writing or by telex, telegram, cable or other written electronic communication shall forthwith, without the need for any notice, become effectual as a resolution of the members.
37. If a committee be appointed for any member who is of unsound mind he may vote by his committee.
38. If two or more persons are jointly entitled to a registered share or shares and if more than one of such persons shall vote in person or by proxy at any meeting of members or in accordance with the terms of Regulation 35, the vote of that person whose name appears first among such voting joint holders in the share register shall alone be counted.
39. Votes may be given either personally or by proxy.
40. The instrument appointing a proxy shall be produced at the place appointed for the meeting before the time for holding the meeting at which the person named in such instrument proposes to vote.
41. An instrument appointing a proxy shall be in such form as the Chairman of the meeting shall accept as properly evidencing the wishes of the member appointing the proxy.
42. The instrument appointing a proxy shall be in writing under the hand of the appointer, unless the appointer is a corporation or other form of legal entity other than one or more individuals holding as joint owners, in which case the instrument appointing a proxy shall be in writing under the hand of an individual duly authorised by such corporation or legal entity to execute the same. The Chairman of any meeting at which a vote is cast by proxy so authorised may call for a notarially certified copy of such authority which shall be produced within 7 days of being so requested or the vote or votes cast by such proxy shall be disregarded.

#### CORPORATIONS ACTING BY REPRESENTATIVES AT MEETINGS

43. Any corporation or other form of corporate legal entity which is a member of the Company may by resolution of its directors or other governing body authorise such person as it thinks fit to act as its representative at any meeting of the members or of any class of members of the Company, and the person so authorised shall be entitled to exercise the same powers on behalf of the corporation which he represents as that corporation could exercise if it were an individual member of the Company.

09 -02- 2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله



### DIRECTORS

44. Subject to any subsequent amendment to change the number of directors, the number of the directors shall range from eight to fourteen.
45. The first director or directors shall be elected by the subscribers to the Memorandum. Thereafter, the director(s) shall be elected by the members or the director (if there is only one) or directors for such term as the members or the director (if there is only one) or directors may determine.
46. The director(s) shall hold office until his(their) successor(s) shall take office or until his(their) earlier death, resignation or removal.
47. Every vacancy in the board of directors may be filled by a resolution of the members or of the director (if there is only one) or of a majority of the remaining directors if applicable.
48. A director shall not require a share qualification, but nevertheless shall be entitled to attend and speak at any meeting of the members and at any separate meeting of the holders of any class of shares in the Company.
49. A director by writing under his hand deposited at the Registered Office of the Company may from time to time appoint another director or any other person to be his alternate. Every such alternate shall be entitled to be given notice of meetings of the directors and to attend and vote as a director at any such meeting at which the director appointing him is not personally present and generally at such meeting to have and exercise all the powers, rights, duties and authorities of the director appointing him. Every such alternate shall be deemed to be an officer of the Company and shall not be deemed to be an agent of the director appointing him. If undue delay or difficulty would be occasioned by giving notice to a director of a resolution of which his approval is sought in accordance with Regulation 74, his alternate (if any) shall be entitled to signify approval of the same on behalf of that director. The remuneration of an alternate shall be payable out of the remuneration payable to the director appointing him, and shall consist of such portion of the last mentioned remuneration as shall be agreed between such alternate and the director appointing him. A director by writing under hand deposited at the Registered Office of the Company may at any time revoke the appointment of an alternate appointed by him. If a director shall die or cease to hold the office of director, the appointment of his alternate shall thereupon cease and terminate.
50. The directors may, by resolution, fix the emoluments of directors in respect of services rendered or to be rendered in any capacity to the Company. The directors may also be paid such travelling, hotel and other expenses properly incurred by them in attending and returning from meetings of the directors, or any committee of the directors or meetings of the members, or in connection with the business of the Company as shall be approved by resolution of the directors.
51. Any director who, by request, goes or resides abroad for any purposes of the Company or who performs services which in the opinion of the directors go beyond the ordinary duties of a director, may be paid such extra remuneration (whether by way of salary, commission, participation in profits or otherwise) as shall be approved by resolution of the directors.
52. The Company may pay to a director who at the request of the Company holds any office (including a directorship) in, or renders services to any company in which the Company may be interested, such remuneration (whether by way of salary, commission, participation in profits or otherwise) in respect of such office or services as shall be approved by resolution of the directors.
53. The office of director shall be vacated if the director:
- (a) is removed from office by a resolution of members or by a resolution of directors, or
  - (b) becomes bankrupt or makes any arrangement or composition with his creditors generally, or
  - (c) becomes of unsound mind, or of such infirm health as to be incapable of managing his affairs, or
  - (d) resigns his office by notice in writing to the Company.

09 -02- 2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله

54. (a) A director may hold any other office or position of profit under the Company (except that of auditor) in conjunction with his office of director, and may act in a professional capacity to the Company on such terms as to remuneration and otherwise as the directors shall arrange.
- (b) A director may be or become a director or other officer of, or otherwise interested in any company promoted by the Company, or in which the Company may be interested, as a member or otherwise, and no such director shall be accountable for any remuneration or other benefits received by him as director or officer or from his interest in such other company. The directors may also exercise the voting powers conferred by the shares in any other company held or owned by the Company in such manner in all respects as they think fit, including the exercise thereof in favour of any resolutions appointing them, or any of their number, directors or officers of such other company, or voting or providing for the payment of remuneration to the directors or officers of such other company. A director may vote in favour of the exercise of such voting rights in the manner aforesaid, notwithstanding that he may be, or be about to become, a director or officer of such other company, and as such in any other manner is, or may be, interested in the exercise of such voting rights in the manner aforesaid.
- (c) No director shall be disqualified by his office from contracting with the Company, either as vendor, purchaser or otherwise, nor shall any such contract or arrangement entered into by or on behalf of the Company in which any director shall be in any way interested be voided, nor shall any director so contracting or being so interested be liable to account to the Company for any profit realised by any such contract or arrangement, by reason of such director holding that office or of the fiduciary relationship thereby established. The nature of a director's interest must be declared by him at the meeting of the directors at which the question of entering into the contract or arrangement is first taken into consideration, and if the director was not at the date of that meeting interested in the proposed contract or arrangement, or shall become interested in a contract or arrangement after it is made, he shall forthwith after becoming so interested advise the Company in writing of the fact and nature of his interest. A general notice to the directors by a director that he is a member of a specified firm or company, and is to be regarded as interested in any contract or transaction which may, after the date of notice, be made with such firm or company shall (if such director shall give the same at a meeting of the directors, or shall take reasonable steps to secure that the same is brought up and read at the next meeting of directors after it is given) be a sufficient declaration of interest in relation to such contract or transaction with such firm or company. A director may be counted as one of a quorum upon a motion in respect of any contract or arrangement which he shall make with the Company, or in which he is so interested as aforesaid, and may vote upon such motion.

#### OFFICERS

55. The directors of the Company may, by a resolution of directors, appoint officers of the Company at such times as shall be considered necessary or expedient, and such officers may consist of a President, one or more Vice- Presidents, a Secretary and a Treasurer and such other officers as may from time to time be deemed desirable. The officers shall perform such duties as shall be prescribed at the time of their appointment subject to any modification in such duties as may be prescribed by the directors thereafter, but in the absence of any specific allocation of duties it shall be the responsibility of the President to manage the day to day affairs of the Company, the Vice-Presidents to act in order of seniority in the absence of the President but otherwise to perform such duties as may be delegated to them by the President, the Secretary to maintain the registers, minute books and records (other than financial records) of the Company and to ensure compliance with all procedural requirements imposed on the Company by applicable law, and the Treasurer to be responsible for the financial affairs of the Company.
56. Any person may hold more than one office and no officer need be a director or member of the Company. The officers shall remain in office until removed from office by the directors whether or not a successor is appointed.
57. Any officer who is a body corporate may appoint any person its duly authorised representative for the purpose of representing it and of transacting any of the business of the officers.

#### POWERS OF DIRECTORS

58. The business of the Company shall be managed by the directors who may pay all expenses incurred preliminary to and in connection with the formation and registration of the Company, and may exercise all such powers of the Company as are not by the Act or by these Regulations required to be exercised by the members subject to any

مصدق

09-02-2025

صورة تطبق الأصل

delegation of such powers as may be authorised by these Regulations and to such requirements as may be prescribed by resolution of the members; but no requirement made by resolution of the members shall prevail if it be inconsistent with these Regulations nor shall such requirement invalidate any prior act of the directors which would have been valid if such requirement had not been made.

59. The directors may entrust to and confer upon any director or officer any of the powers exercisable by them upon such terms and conditions and with such restrictions as they think fit, and either collaterally with, or to the exclusion of, their own powers, and may from time to time revoke, withdraw, alter or vary all or any of such powers. The directors may delegate any of their powers to committees consisting of such member or members of their body as they think fit; any committee so formed shall in the exercise of the powers so delegated conform to any regulations that may be imposed on it by the directors.
60. The directors may from time to time and at any time by power of attorney appoint any company, firm or person or body of persons, whether nominated directly or indirectly by the directors, to be the attorney or attorneys of the Company for such purposes and with such powers, authorities and discretions (not exceeding those vested in or exercisable by the directors under these Regulations) and for such period and subject to such conditions as they may think fit, and any such powers of attorney may contain such provisions for the protection and convenience of persons dealing with any such attorney as the directors may think fit and may also authorise any such attorney to delegate all or any of the powers, authorities and discretions vested in him.
61. Any director who is a body corporate may appoint any person its duly authorised representative for the purpose of representing it at Directors Meetings and of transacting any of the business of the directors.
62. The Directors are authorised to open and operate bank accounts with banks, brokerage houses, savings and /or loan associations, credit institutes or any similar institutions of their choice anywhere in the world. All cheques, promissory notes, drafts, bills of exchange and other negotiable instruments and all receipts for monies paid to the Company, shall be signed, drawn, accepted, endorsed or otherwise executed, as the case may be, in such manner as the directors shall from time to time by resolution determine
63. The directors may exercise all the powers of the Company to borrow money and to mortgage or charge its undertakings, property and uncalled capital or any part thereof, to issue debentures, debenture stock and other securities whenever money is borrowed or as security for any debt, liability or obligation of the Company or of any third party.
64. The continuing directors may act notwithstanding any vacancy in their body, save that if the number of directors shall have been fixed at two or more persons and by reason of vacancies having occurred among the directors there shall be only one continuing director, he shall be authorised to act alone only for the purpose of appointing another director.

#### PROCEEDINGS OF DIRECTORS

65. The meetings of the directors and any committee thereof shall be held at such place or places as the directors shall decide.
66. The directors may elect a chairman of their meetings and determine the period for which he is to hold office; but if no such chairman is elected, or if at any meeting the chairman is not present at the time appointed for holding the same, the directors present may choose one of their number to be Chairman of the meeting.
67. The directors may meet together for the dispatch of business, adjourn and otherwise regulate their meetings as they think fit. Questions arising at any meeting shall be decided by a majority of votes; in case of an equality of votes the chairman shall have a second or casting vote. A director may at any time summon a meeting of the directors. If the Company shall have only one director, the provisions hereinafter contained for meetings of the directors shall not apply but such sole director shall have full power to represent and act for the Company in all matters and in lieu of minutes of a meeting shall record in writing and sign a note or memorandum of all matters requiring a resolution of the directors. Such note or memorandum shall constitute sufficient evidence of such resolution for all purposes.
68. A director shall be given not less than seven days notice of a meeting of the directors.

09 -02- 2025

صورة طبق الأصل  
مسجل الشركات - رام الله

69. Notwithstanding Regulation 68 above, a meeting of directors held in contravention of that regulation shall be valid if a majority of the directors entitled to vote at the meeting have waived the notice of the meeting.
70. The inadvertent failure to give notice of a meeting to a director, or the fact that a director has not received the notice, does not invalidate the meeting.
71. A meeting of directors is duly constituted for all purposes if at the commencement of the meeting there are present in person or by alternate not less than one third of the total number of directors with a minimum of two.
72. If within half an hour from the time appointed for the meeting a quorum is not present, the meeting shall be dissolved.
73. Any one or more of the directors or any committee thereof may participate in a meeting of directors or of a committee of directors by means of a conference telephone or similar communications equipment allowing all persons participating in the meeting to hear each other at the same time. Participation by such means shall constitute presence in person at a meeting.
74. A resolution approved by a majority of the directors for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors or of a committee of the directors and taking the form of one or more documents in writing or by telex, telegram, cable or other written electronic communication shall be as valid and effectual as if it had been passed at a meeting of the directors or of such committee duly convened and held, without the need for any notice.

#### INDEMNITY

75. Subject to the provisions of the Act and of any other statute for the time being in force, every director or other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses or liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no director or other officer shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to, or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office, or in relation thereto.

#### SEAL

76. The directors shall provide for the safe custody of the common seal of the Company. The common seal when affixed to any instrument, shall be witnessed by a director or any other person so authorised from time to time by the directors. The directors may provide for a facsimile of the common seal and approve the signature of any director or authorised person which may be reproduced by printing or other means on any instrument and it shall have the same force and validity as if the seal had been affixed to such instrument and the same had been signed as hereinbefore described.

#### DIVIDENDS AND RESERVES

77. The directors may, by resolution, declare a dividend, but no dividend shall be declared and paid except out of surplus and unless the directors determine that immediately after the payment of the dividend
- (a) the Company will be able to satisfy its liabilities as they become due in the ordinary course of its business; and
- (b) the realisable value of the assets of the Company will not be less than the sum of its total liabilities, other than deferred taxes, as shown in the books of account, and its capital.
78. Dividends may be declared and paid in money, shares or other property.
79. In computing the surplus for the purpose of resolving to declare and pay a dividend, the directors may include in their computation the net unrealised appreciation of the assets of the Company.
80. The directors may from time to time pay to the members such interim dividends as appear to the directors to be justified by the surplus of the Company.



81. Subject to the rights of the holders of shares entitled to special rights as to dividends, all dividends shall be declared and paid according to the par value of the shares in issue, excluding those shares which are held by the Company as treasury shares at the date of declaration of the dividend.
82. The directors may, before recommending any dividend, set aside out of the profits of the Company such sums as they think proper as a reserve or reserves which shall, at the discretion of the directors, be applicable for meeting contingencies, or for any other purpose to which the profits of the Company may be properly applied, and pending such application may, at the like discretion, either be employed in the business of the Company or be invested in such investments as the directors may from time to time think fit.
83. If several persons are registered as joint holders of any share, any of them may give effectual receipt for any dividend or other monies payable on or in respect of the share.
84. Notice of any dividend that may have been declared shall be given to each member in manner hereinafter mentioned and all dividends unclaimed for three years after having been declared may be forfeited by the directors for the benefit of the Company.
85. No dividend shall bear interest against the Company.

#### BOOKS AND RECORDS

86. The Company shall keep such accounts and records as the directors consider necessary or desirable in order to reflect the financial position of the Company.
87. The Company shall keep minutes of all meetings of directors, members, committees of directors, committees of officers and committees of members, and copies of all resolutions consented to by directors, members, committees of directors, committees of officers and committees of members.
88. The books, records and minutes required by Regulations 86 and 87 shall be kept at the Registered Office of the Company or at such other place as the directors may determine, and shall be open to the inspection of the directors at all times.
89. The directors shall from time to time determine whether and to what extent and at what times and places and under what conditions or regulations the books, records and minutes of the Company or any of them shall be open to the inspection of members not being directors, and no member (not being a director) shall have any right of inspecting any book, record, minute or document of the Company except as conferred by Law or authorised by resolution of the directors.

#### AUDIT

90. The directors may by resolution call for the accounts of the Company to be examined by an auditor or auditors to be appointed by them at such remuneration as may from time to time be agreed.
91. The auditor may be a member of the Company, but no director or officer shall be eligible during his continuance in office.
92. Every auditor of the Company shall have a right of access at all times to the books of accounts and vouchers of the Company, and shall be entitled to require from the officers of the Company such information and explanations as he thinks necessary for the performance of his duties.
93. The report of the auditor shall be annexed to the accounts upon which he reports, and the auditor shall be entitled to receive notice of, and to attend, any meeting at which the Company's audited Profit and Loss Account and Balance Sheet is to be presented.

#### NOTICES

94. Any notice, information or written statement required to be given to members shall be served by mail (air mail service if available) addressed to each member at the address shown in the share register.

09-02-2025

مسجل الشركات - رام الله

95. All notices directed to be given to the members shall, with respect to any registered share to which persons are jointly entitled, be given to whichever of such persons is named first in the share register, and notice so given shall be sufficient notice to all the holders of such share.
96. Any notice, if served by post, shall be deemed to have been served within ten days of posting, and in proving such service it shall be sufficient to prove that the letter containing the notice was properly addressed and put into the Post Office.

#### PENSIONS AND SUPERANNUATION FUNDS

97. The directors may establish and maintain or procure the establishment and maintenance of any non-contributory pension or superannuation funds for the benefit of, and give or procure the giving of donations, gratuities, pensions, allowances or emoluments to any persons who are or were at any time in the employment or service of the Company or any company which is a subsidiary of the Company or is allied to or associated with the Company or with any such subsidiary, or who are or were at any time directors or officers of the Company or of any such other company as aforesaid or who hold or held any salaried employment or office in the Company or such other company, or any persons in whose welfare the Company or any such other company as aforesaid is or has been at any time interested, and to the wives, widows, families and dependents of any such person, and may make payments for or towards the insurance of any such persons as aforesaid, and may do any of the matters aforesaid either alone or in conjunction with any such other company as aforesaid. A director holding any such employment or office shall be entitled to participate in and retain for his own benefit any such donation, gratuity, pension, allowance or emolument.

#### WINDING UP

98. If the Company shall be wound up, the Liquidator may, in accordance with a resolution of members, divide among the members in specie or in kind the whole or any part of the assets of the Company (whether they shall consist of property of the same kind or not) and may for such purpose set such value as he deems fair upon any property to be divided as aforesaid and may determine how such division shall be carried out as between the members or different classes of members. The Liquidator may vest the whole or any part of such assets in trustees upon such trusts for the benefit of the contributories as the Liquidator shall think fit, but so that no member shall be compelled to accept any shares or other securities whereon there is any liability.

#### ARBITRATION

99. Whenever any difference arises between the Company on the one hand and any of the members, their executors, administrators or assigns on the other hand touching the true intent and construction or the incidence or consequences of these presents or of the Act touching anything done or executed omitted or suffered in pursuance of the Act or touching any breach or alleged breach or otherwise relating to the premises or to these presents or to any ordinance affecting the Company or to any of the affairs of the Company, such difference shall, unless the parties agree to refer the same to a single arbitrator, be referred to two arbitrators one to be chosen by each of the parties to the difference and the arbitrators shall before entering in the reference appoint an umpire.
100. If either party to the reference makes default in appointing an arbitrator either originally or by way of substitution (in the event that an appointed arbitrator shall die, be incapable of acting or refuse to act) for ten days after the other party has given him notice to appoint the same, such other party may appoint an arbitrator to act in the place of the arbitrator of the defaulting party.

#### AMENDMENT TO ARTICLES

101. The Company may alter or modify the conditions contained in these Regulations, as originally drafted or as amended from time to time, by a resolution of either the Company member(s) or of the director(s).



We, the undersigned Subscriber, are desirous of being formed into a Company in pursuance of this Articles of Association.

NAME, ADDRESS AND DESCRIPTION OF SUBSCRIBER

MOSSACK FONSECA & CO. (B.V.I.) LTD.  
Skelton Bldg., Main Street  
P.O. Box 3136  
Road Town, Tortola  
British Virgin Islands


Trust Company


Sgd. Rosemarie Flax  
Assistant Secretary

DATED this 20th day of September, 1994.

WITNESS to the above signature:

Sgd. Desiree Chalwell  
Road Town, Tortola  
British Virgin Islands  
Secretary





أيبك APIC

الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة  
محضر وقرارات اجتماع الهيئة العامة غير العادي  
الخميس 06-02-2025، فندق الكرمل، رام الله، فلسطين

عقدت الهيئة العامة للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة يوم الخميس الموافق 2025/02/06 اجتماعها غير العادي الساعة 11:00 صباحاً في رام الله، فلسطين برئاسة السيد طارق عمر العقاد، رئيس مجلس الإدارة وبتحقيق وجود نصاب قانوني بحضور 61.77% من أسهم الشركة كالتالي:

حضور	عدد المساهمين الحاضرين	عدد الاسهم	نسبة الحضور %
أصالة	88	64,845,559	51.88%
وكالة	104	12,367,403	9.89%
المجموع	192	77,212962	61.77%

رئيس الاجتماع	السيد طارق عمر العقاد، رئيس مجلس الإدارة
كاتب الجلسة:	السيدة فداء مصليح/عازر، مديرة علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية
الحضور:	السيدة مها حسونة، ممثلة عن مسجل الشركات، وزارة الاقتصاد الوطني السيد مراد الجدبه، ممثل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الأستاذ نديم شحادة، مكتب عزيز وفؤاد ورجا شحادة، محامون- المستشار القانوني للشركة
الحضور من أعضاء مجلس إدارة الشركة:	السيد طارق عمر العقاد، رئيس مجلس الإدارة السيد طارق الشكعة، نائب رئيس مجلس الإدارة السيد هاشم الشواء، عضو مجلس إدارة السيدة ميساء برانسي، عضو مجلس إدارة السيد محمد أبو خيزران، عضو مجلس إدارة

وحيث أن النصاب يعتبر قانونياً، فقد تم اتخاذ القرارات التالية:

- تم المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2025-01-09 برفع رأس المال المصرح به للشركة بـ 35 مليون دولار أي من 125 مليون دولار إلى 160 مليون دولار أمريكي في جزر العذراء البريطانية.
- تم الموافقة والمصادقة على قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2025-01-14 بزيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي وطرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي هذا بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار أمريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد.
- تم تفويض مجلس الإدارة و/أو من يفوضه بذلك مجلس الادارة باتخاذ كافة القرارات والاجراءات والليات المناسبة لتنفيذ هذا القرار حسبما يرويه مناسباً وكذلك مستقبلاً لأغراض تغطية الأسهم غير المكتتب بها و/أو غير المطروحة للاكتتاب الثانوي العام من رأس المال المصرح به والبالغ 160 مليون دولار أمريكي وفق ما يرويه مناسباً.

تحريراً في 2025/02/06

الأستاذ نديم شحادة  
المستشار القانوني للشركة

مها حسونة  
ممثلة عن مراقب الشركات  
وزارة الاقتصاد الوطني

فداء مصليح/عازر  
كاتب الجلسة

طارق عمر العقاد  
رئيس مجلس الإدارة



Palestine  
Ramallah, Al-Ayyam Street  
Palestine Automobile Company Building, 3<sup>rd</sup> floor  
P.O. Box 2190, Ramallah, Palestine  
فلسطين  
رام الله، شارع الأيام  
مبنى الشركة الفلسطينية للسيارات، الطابق ٣  
ص.ب ٢١٩٠ رام الله، فلسطين  
هاتف: +970 2 297 70 40  
فاكس: +970 2 297 70 44

www.apic.ps

Jordan  
Amman, Intersection of Al-Ikram and  
Saleh Al-N'aimat Streets, Dabouq  
P.O. Box 941489 Amman, 11194 Jordan  
الأردن  
عمان، تقاطع شارع الإكرام مع  
شارع صالح النعيمات، دابوق  
ص.ب ٩٤١٤٨٩ عمان، ١١١٩٤ الأردن  
هاتف: +962 6 556 2910  
فاكس: +962 6 556 2915




# BOD Resolution no 187/by circulation/2025 - increase in the Subscribed Capital and call for EGA

<b>Description</b>	Dear Members of the Board of Directors,	
	Please find attached Board Resolution No. 187/By Circulation/2025, which pertains to the increase in subscribed capital and calls for an EGA meeting on February 6, 2025. We kindly request your approval and signature.	
	Best regards, Arab Palestinian Investment Company	
<b>Organiser</b>	Rawshan Kurdi	
<b>Signers</b>	Tarek O. Aggad	Signed
	Tareq Shakaa	Signed
	Ahmad Atwan	Signed
	Hashim Shawa	Signed
	Khalid W. Kayyali	Signed
	Lana Y. Ghanem	Signed
	Leena Khalil	Signed
	Maysa Baransi	Not signed
	Mazen Hassounah	Signed
	Mohammed Abu khaizaran	Signed
	Nashat Masri	Signed
	Olga Aburdene	Signed


## Documents for Signature

---

1. BOD resolution no 187- by circulation-2025	1
 BOD resolution no 187- by circulation-2025.pdf	2

---

1. BOD resolution no 187- by circulation-  
2025



# آيبك APIC

## Arab Palestinian Investment Company

### BOD resolution # 187/by circulation/2025

On January 14, 2025, the Board of Directors of the Arab Palestinian Investment Company passed the following resolution by circulation:

Increase the Company's subscribed capital by USD 30 million by offering 30 million shares from the Company's authorized capital through a secondary public offering to the Company's shareholders of record as of the date of the meeting of the extraordinary general assembly (mentioned in this resolution) at an issuance price of one US dollar per share which represents the nominal value of each share, and invite the Company's shareholders for an extraordinary meeting on February 6<sup>th</sup>, 2025, to ratify and approve this resolution.

## الشركة العربية الفلسطينية للإستثمار

### قرار مجلس إدارة رقم: 187/بالتعمير/2025

بتاريخ 14 كانون الثاني، 2025، قرر مجلس إدارة الشركة العربية الفلسطينية للإستثمار بالتعمير ما يلي:

زيادة رأس مال الشركة المكتتب به بقيمة 30 مليون دولار أمريكي من خلال طرح 30 مليون سهم من رأس المال المصرح به للشركة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المسجلين بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي (المحدد في هذا القرار) بحيث يكون سعر الاصدار للسهم الواحد دولار امريكي واحد يمثل القيمة الاسمية للسهم الواحد و دعوة مساهمي الشركة لاجتماع هيئة عامة غير عادي بتاريخ 6 شباط 2025، للمصادقة على هذا القرار والموافقة عليه.

هاشم الشوا  
Hashim Shawa

طارق الشكعة  
Tarek Shaka'a

طارق العقاد  
Tarek Aggad

ميساء برانسي  
Maysa Baransi

د. مازن حسونة  
Dr. Mazen Hassounah

نشأت المصري  
Nashat Masri

أولغا أبو ردينة  
Olga Aburdene

لانا غانم  
Lana Ghanem

أحمد عطوان  
Ahmad Atwan

لينا خليل  
Leena Khalil

محمد أبو خيزران  
Mohammad Abukhaizaran

خالد الكيالي  
Khalid Kayyali



الإشارة: ه.س.ر.ف / ديوان 28685 / 2025

التاريخ: 2025/2/13

حضرة السادة شركة لوتس للاستثمارات المالية المحترمين

وكيل الاصدار

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الموافقة على ترخيص نشرة الإصدار للاكتتاب الثانوي العام - الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار

تهديكم هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أطيب تحياتها، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، ولاحقا لنشرة الاصدار المقدمة من قبلكم بتاريخ 2025/01/22 وبعد فحص ومراجعة نشرة الإصدار وتعديلاتها واستنادا الى شهادة مسجل الشركات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بزيادة رأس المال بقيمة (35,000,000) دولار ، تعلمكم الهيئة موافقتها على ترخيص نشرة الإصدار للاكتتاب الثانوي العام، وذلك بطرح (30,000,000) سهم للاكتتاب الثانوي العام بسعر اصدار القيمة الاسمية (1) دولار امريكي للسهم الواحد وبقيمة اسمية اجمالية (30,000,000) دولار امريكي، وفق اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2025/2/06

أولاً: يرجى منكم اعتماد تفاصيل نشرة الإصدار وفق المعطيات التالية:

• رقم الإيداع لدى الهيئة: س/2025

• تاريخ نفاذ النشرة: 2025/02/13

• بموجب قرار الهيئة رقم: ه.س.ر.ف / ديوان 28685 / 2025

على ان تكون النشرة نافذة خلال مدة لا تزيد عن 45 يوم عمل من تاريخ 2025/02/13 وعلى ان يتم تزويدنا بالنسخة النهائية من نشرة الإصدار، وان يتم الالتزام بإخطار الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات الواردة في النشرة او التي تتعلق بعملية الإصدار، وعلى ان يتم تزويدنا بنتائج الاكتتاب الثانوي العام خلال أسبوعين من انتهاء فترة الاكتتاب لأخذ الموافقة عليها.





وعليه، يتوجب عليكم دفع رسوم الاكتتاب الثانوي العام والبالغة (15,000) دولار امريكي وذلك في حساب هيئة سوق رأس المال

ال فلسطينية لدى البنك العربي / فرع البيرة: حساب رقم (9030 182682 /510)

رقم (IBAN): 0 8251 1826 9030 0000 0000 ARAB PS30

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

براق النابلسي

المدير العام

باراق

نسخة: السادة /

- السيد / مسجل الشركات المحترم.
- السادة مكتب عزيز وفؤاد و رجا شحادة للمحاماة.
- السادة / الإدارة العامة للأوراق المالية المحترمين.
- السادة / الإدارة العامة للشؤون المالية والادارية المحترمين.
- السادة / بورصة فلسطين المحترمين.




# BOD ratification on 6/2/2025-Prospectus

<b>Due Date</b>	9 Feb 2025, 11:59 PM EET	
<b>Description</b>	Dear Members of the Board of Directors,  Please find the attached APIC letter to the PCMA regarding the ratification of the prospectus. We would greatly appreciate your signature so that we can begin filing with the PCMA on Sunday the 9th of February 2025.  Best Regards The Arab Palestinian Investment Company	
<b>Organiser</b>	Rawshan Kurdi	
<b>Signers</b>	Tarek O. Aggad	Signed
	Tareq Shakaa	Signed
	Nashat Masri	Signed
	Ahmad Atwan	Pending
	Hashim Shawa	Pending
	Khalid W. Kayyali	Signed
	Lana Y. Ghanem	Signed
	Leena Khalil	Signed
	Maysa Baransi	Signed
	Mazen Hassounah	Signed
	Mohammed Abu khaizaran	Signed
	Olga Aburdene	Signed

## Documents for Signature

---

1. 010TAR2025 - PCMA (002) اقرار مجلس الادارة	1
 010TAR2025 - PCMA (002) اقرار مجلس الادارة.pdf	2

---

1. 010TAR2025 - PCMA اقرار مجلس الادارة  
(002)



التاريخ: 2025/02/06

الرقم: 010 / ط ع ر / 2025

السادة الإدارة العامة للأوراق المالية المحترمين  
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية  
البييرة، فلسطين

الموضوع: إقرار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المساهمة المحدودة بخصوص الاكتتاب الثانوي العام

تحية طيبة وبعد،

نحن الموقعين ادناه بصفتنا أعضاء مجلس إدارة الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562801563)، نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة. ونؤكد على عدم وجود أية بيانات أو معلومات قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو إلى التأثير على قرار المساهم لشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب الثانوي العام أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المطروحة. كما نؤكد على التزامنا بتزويد المساهم هذه النشرة قبل قبول اكتتابه بالأوراق المالية المطروحة وتزويد هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى الهيئة أو بعد انفاذها لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هاشم الشوا

ميساء برانسي

أولغا أبو ردينة

لينا خليل

طارق الشكعة

د. مازن حسونة

لانا غانم

محمد أبو خيزران

طارق العقاد

نشأت المصري

أحمد عطوان

خالد الكيالي

Palestine

Ramallah, Al-Ayyam Street

Palestine Automobile Company Building, 3<sup>rd</sup> floor

P.O. Box 2190, Ramallah, Palestine

هاتف: +970 2 297 70 40

فاكس: +970 2 297 70 44

فلسطين

رام الله، شارع الأيام

مبنى الشركة الفلسطينية للسيارات، الطابق ٣

ص.ب ٢١٩٠ رام الله، فلسطين

Jordan

Amman, Intersection of Al-Ikram and

Saleh Al-N'aimat Streets, Dabouq

P.O. Box 941489 Amman, 11194 Jordan

هاتف: +962 6 556 2910

فاكس: +962 6 556 2915

الأردن

عمان، تقاطع شارع الإكرام مع

شارع صالح التميمات، دابوق

ص.ب ٩٤١٤٨٩ عمان، ١١١٩٤ الأردن



السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين  
الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار  
جزر العذراء البريطانية

١٢ فبراير ٢٠٢٥

## الهدف من التقرير حول الاجراءات المتفق عليها وقيد التوزيع والاستخدام

إن الهدف من تقريرنا هو فقط من أجل مساعدة الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار في مراجعة المعلومات المالية الواردة ضمن نشرة إصدار أسهم بقيمة ٣٠ مليون دولار من خلال اكتتاب ثانوي عام لمساهمي الشركة المسجلين كما بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥ ، وإصدار كتابنا حولها لهيئة سوق رأس المال وقد لا يكون مناسباً لأي غرض آخر.

لقد اعد تقريرنا فقط من اجل استخدام الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار ("الشركة") ، ويجب عدم استخدامه أو توزيعه على أي جهات أخرى. لا يجوز استخدام تقريرنا لأي غرض آخر، أو تلاوته أو الإشارة إليه في أي مستند، أو نسخه أو إتاحتها (كلياً أو جزئياً) لأي طرف آخر دون الحصول على موافقتنا الخطية المسبقة. نحن لا نتحمل أي واجب أو مسؤولية تجاه أي طرف آخر فيما يتعلق بالتقرير أو هذه الإجراءات المتفق عليها. يتعلق هذا التقرير فقط بالامور المبينة أدناه ولا يمتد ليشمل القوائم المالية للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار.

### مسؤولية الشركة

أقرت الشركة بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة لغرض الاتفاقية المبرمة بيننا.

إن الشركة مسؤولة عن الموضوع الذي يتم تنفيذ الإجراءات المتفق عليها على اساسه.

### مسؤوليات المحاسب القانوني

تم القيام بالإجراءات المتفق عليها معكم وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات الصلة ٤٤٠٠ ، (بإجراءات العمل المتفق عليها). تتضمن اتفاقية الإجراءات المتفق عليها القيام بالإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الشركة وإصدار تقرير بالنتائج والتي تمثل النتائج الواقعية للإجراءات التي قمنا بها. إننا لا نقدم أي تأكيدات فيما يتعلق بملاءمة الإجراءات المتفق عليها لأغراضكم.

إن اتفاقية الإجراءات المتفق عليها لا تمثل خدمات تأكيد وبالتالي لا نبدي أي رأي أو استنتاج حولها.

وفي حال ما إذا قمنا بإجراءات إضافية ، لكان من الممكن أن يرد الى إنتباهنا أمور أخرى والتي كان من الممكن إبلاغكم عنها.

### سلوكيات وأداب المهنة

لقد امتثلنا لقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين القانونيين بالإضافة الى متطلبات الاستقلالية الأخرى.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (١) رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ عمليات مراجعة وفحص للقوائم المالية، والتأكدات الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة، وعليه فإنها تحافظ على وجود نظام مراقبة جودة شامل يتضمن سياسات وإجراءات موثقة للامتثال بالمتطلبات الأخلاقية ، والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والرقابية ذات الصلة.

## الإجراءات والنتائج

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات الموضحة أدناه، والتي تم الاتفاق عليها مع الشركة في كتاب التكليف بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٥

### الإجراء

### النتيجة

١. الحصول على نشرة المعلومات الخاصة بأكتاب الأسهم الثانوي. لقد قمنا بالحصول على نشرة المعلومات الخاصة بأكتاب الأسهم الثانوي دون اي ملاحظات.

٢. مراجعة محتويات النشرة فيما يخص القوائم المالية المرفقة ومطابقتها مع القوائم المالية الصادرة والمدققة من قبلنا. لقد قمنا بمراجعة محتويات النشرة فيما يخص القوائم المالية المرفقة ومطابقتها مع القوائم المالية الصادرة والمدققة من قبلنا دون اي ملاحظات.

٣. إصدار كتاب شهادة مدقق الحسابات مرفق مع هذا التقرير ملحق (أ)

لقد أقررتم بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة لغرض كتاب التكليف.

يعتمد هذا التقرير على المعلومات التي قدمتها لنا ادارة الشركة. لم تخضع المعلومات الواردة في تقريرنا او التي قدمتها لنا الإدارة لإجراءات التحقق والتأكد منها الا بالقدر المذكور صراحة اعلاه ، ان هذه الممارسة اعتيادية عند القيام بمثل هذه الاجراءات ذات النطاق المحدود ، ولكنها تتباين تبايناً كبيراً مع التدقيق (على سبيل المثال). لم تكن الاجراءات التي قمنا بها مصممة لكشف الاحتيال ومن غير المحتمل ان تقوم بالكشف عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

  
ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

Deloitte & Touche (M.E.)

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)

010105

١٢ فبراير ٢٠٢٥

السادة هيئة سوق رأس المال المحترمين  
رام الله - فلسطين

## شهادة مدقق الحسابات

تحية طيبة،

السادة هيئة سوق رأس المال المحترمين،  
رام الله، فلسطين

الموضوع: القوائم المالية المرفقة في نشرة الإصدار الخاصة بطرح أوراق مالية للاكتتاب الثانوي العام  
لمساهمي الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار المسجلين كما بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥

تحية طيبة وبعد،

نؤكد بصفتنا مدققي حسابات الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة، أو "الشركة  
المصدرة"، بأن القوائم المالية الموحدة المتعلقة بالشركة المصدرة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١  
و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والمرفقة في هذه النشرة والتي تم اعداده وفقاً للمعايير الدولية  
للتقارير المالية قد تم تدقيقها من قبلنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وعليه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها  
التأثير على صحة ودقة واكتمال القوائم المالية المرفقة في هذه النشرة، علماً بأنه لم نقم بالتأكد من صحة ودقة  
واكتمال المعلومات الأخرى الواردة في نشرة إصدار الأسهم.

وقد صدر هذا الكتاب بناءً على طلب الشركة المصدرة ودون أية مسؤولية علينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

  
ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

Deloitte & Touche (M.E.)

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)

010105

# عزیز وفؤاد ورجا شحادة محامون

تأسس عام 1935  
www.shehadehlaw.com

عزیز بولص شحادة | فؤاد بولص شحادة | رجا عزیز شحادة | كريم فؤاد شحادة | أنطون هنري نصار | یزن محمود المصري | سچی حسن علوي  
(1912 - 1985) | (1925 - 2019) | نديم فؤاد شحادة | عزیز سامر شحادة | اسکندر بشارة سلامة | صابرين صائب نظيف | محمد جريس حسونه

التاريخ: 2025/02/09  
الإشارة:

السادة هيئة سوق رأس المال المحترمين  
رام الله، فلسطين

**الموضوع: نشرة الإصدار الخاصة بطرح أوراق مالية للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة العربية الفلسطينية  
للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة المسجلين كما بتاريخ 2025/02/06**

تحية طيبة وبعد،

باعتبارنا مستشاراً قانونياً للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة أو "الشركة المصدرة"، المسجلة تحت الرقم (562801563) وفيما يتعلق بنشرة الإصدار الخاصة بطرح الأوراق المالية للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، والبالغ عددها 30 مليون سهم، بسعر اصدار مقداره دولار أمريكي واحد للسهم، والتي تمثل القيمة الاسمية للسهم على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الايداع والتحويل كما بتاريخ 2025/02/06، وذلك وفقاً لشروط النشرة، فإننا نؤكد أنه من خلال مراجعتنا للأمر القانونية الواردة في نشرة الإصدار، بأن نشرة الاصدار وعرض أسهم الشركة المصدرة للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المصدرة تتفق وأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وعقد تأسيس الشركة المصدرة ونظامها الداخلي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

*Yazan m.*  
المحامي يزن المصري  
مكتب عزیز وفؤاد ورجا شحادة، محامون



LOTUS FINANCIAL INVESTMENT CO

شركة لوتس للاستثمارات المالية

التاريخ: 2025/02/06  
الإشارة:

السادة هيئة سوق رأس المال المحترمين  
رام الله، فلسطين

**الموضوع: نشرة الإصدار الخاصة بطرح أوراق مالية للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة المسجلين كما بتاريخ 2025/02/06**

تحية طيبة وبعد،

باعتبارنا وكيل الإصدار للشركة العربية الفلسطينية للاستثمار، المساهمة العامة المحدودة أو "الشركة المصدرة"، وفيما يتعلق بنشرة الإصدار الخاصة بطرح الأوراق المالية للاكتتاب الثانوي العام لمساهمي الشركة المصدرة، والبالغ عددها 30 مليون سهم بسعر إصدار مقداره دولار أمريكي واحد للسهم، والتي تمثل القيمة الاسمية للسهم على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الإيداع والتحويل كما بتاريخ 2025/02/06، فإننا نؤكد على صحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار وفق الشروط والأحكام الواردة فيها، وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وتعليمات الإصدار الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ومع عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة المصدرة، واستناداً إلى المعلومات المقدمة من قبل الشركة المصدرة، وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة وإكمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



شركة لوتس للاستثمارات المالية

YOUR PARTNER FOR SUCCESS





Sheet (A)

**Arab Palestinian Investment Company**  
(Holding Company)  
British Virgin Islands  
Consolidated Statement of Financial Position  
(Unaudited)

**الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار**  
(شركة قابضة)  
جزر العذراء البريطانية  
قائمة المركز المالي الموحدة  
(غير مدققة)

Assets	For the period ended		الموجودات
	12/31/2023	12/31/2024	
	USD	USD	
<b>Current Assets:</b>			<b>موجودات متداولة:</b>
Cash on hand and at banks	35,321,181	53,592,266	نقد في الصندوق و لدى البنوك
Accounts receivable and checks under collection - net	207,078,218	214,890,012	ذمم مدينة وشيكات برسم التحصيل - بالصافي
Inventory - net	154,423,049	142,983,816	بضاعة - بالصافي
Due from related parties	413,403	2,148,218	المطلوب من أطراف ذات علاقة
Financial assets at FV through the statement of income	11,106,364	12,571,961	موجودات مالية للمتاجرة
Other debit balances	66,367,798	63,757,461	أرصدة مدينة أخرى
Financial leasing contracts receivable - Short term	7,683,566	5,953,110	ذمم عقود الإيجار التمويلي - قصيرة الأجل
<b>Total Current Assets</b>	<b>482,393,579</b>	<b>495,896,844</b>	<b>مجموع موجودات متداولة</b>
Right of use assets - Net	15,389,299	14,075,058	موجودات حق استخدام - بالصافي
Financial leasing contracts receivable - Long term	11,893,109	12,012,141	ذمم عقود الإيجار التمويلي - طويلة الأجل
Long-term checks under collection	8,337,598	9,781,041	شيكات برسم التحصيل - طويلة الأجل
Deferred tax assets	3,380,090	3,684,553	موجودات ضريبية مؤجلة
Available-for-sale financial assets	46,415,688	48,281,812	موجودات مالية متوفرة للبيع
Hedging Assets	7,726,600	7,247,800	موجودات أدوات التحوط المالي
Investment in Affiliate Company	10,341,002	13,939,927	استثمار في شركة حليفة
Investment in Lands	1,040,845	1,040,845	استثمار في أراضي
Intangible assets - net	44,137,164	46,210,711	موجودات غير ملموسة - بالصافي
<b>Fixed Assets:</b>			<b>ممتلكات و معدات:</b>
Fixed assets at cost	251,803,664	261,907,889	ممتلكات و معدات بالكلفة
Less: Accumulated depreciation	111,713,306	116,450,482	ينزل: الاستهلاك المتراكم
Net Book Value of Fixed Assets	140,090,358	145,457,406	صافي القيمة الدفترية للممتلكات و معدات
Projects under construction	26,725,263	44,267,163	مشاريع تحت التنفيذ
<b>Total Assets</b>	<b>797,870,595</b>	<b>841,895,300</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
<b>Liabilities</b>			<b>المطلوبات</b>
<b>Current Liabilities:</b>			<b>مطلوبات متداولة:</b>
Due to banks	91,169,109	116,462,186	بنوك دائنة
Accounts payable	84,418,650	78,672,833	ذمم دائنة
Notes and postdated checks - short term	5,543,430	2,132,424	أوراق نفع تستحق خلال عام و شيكات مؤجلة الدفع
Due to related parties	776,472	890,814	المطلوب لأطراف ذات علاقة
Lease Liability - Short term	4,560,464	3,994,292	التزامات عقود تأجير - قصيرة الأجل
Short-term loan installments	149,611,576	113,996,475	اقساط قروض تستحق خلال عام
Other credit balances	41,727,279	47,391,291	أرصدة دائنة أخرى
Income tax provision	6,019,984	6,544,458	مخصص ضريبة الدخل
<b>Total Current Liabilities</b>	<b>383,826,964</b>	<b>370,084,773</b>	<b>مجموع مطلوبات متداولة</b>
end-of-service indemnity provision	22,162,073	23,547,736	مخصص تعويض نهاية الخدمة
Deferred Tax Liabilities	5,314,093	6,202,221	التزامات ضريبية مؤجلة
Lease Liability - Long term	10,754,608	10,275,702	التزامات عقود تأجير - طويلة الأجل
Long-term bonds payable	73,453,200	152,495,600	سندات قرض طويلة الأجل
Hedging Liabilities	7,959,000	7,959,000	مطلوبات أدوات التحوط المالي
Long-term loans installments	81,231,938	43,050,044	اقساط قروض طويلة الأجل
<b>Total Liabilities</b>	<b>584,701,876</b>	<b>613,615,077</b>	<b>مجموع المطلوبات</b>
<b>Owners' Equity</b>			<b>حقوق الملكية</b>
Authorized capital (125,000,000 shares, \$1 par value per share)	125,000,000	125,000,000	رأس المال المصرح به 125,000,000 سهم بقيمة اسمية 1 دولار أمريكي للسهم الواحد
<b>Shareholders' Equity - Sheet (D):</b>			<b>حقوق المساهمين - قائمة (د):</b>
Paid-up capital	117,000,000	125,000,000	رأس المال المدفوع
Paid-in Surplus	12,103,000	12,103,000	علاوة إصدار
Retained earnings	51,396,468	55,523,157	أرباح متدورة
Profit for the period	17,715,497	9,086,416	الربح للفترة
Cumulative change in fair value (1,832,108)	(1,832,108)	(9,017,941)	التغير التراكم في القيمة العادلة
Property and equipment revaluation reserve	12,128,138	12,230,831	إحتياطي إعادة تقييم ممتلكات و معدات
Foreign currency translation effect	(5,590,321)	(3,021,070)	فروقات ترجمة عملات أجنبية
Difference on the purchase of minority interest	(18,625,172)	(13,163,162)	فرق شراء حقوق غير مسيطرین
<b>Total Shareholders' Equity:</b>	<b>184,295,502</b>	<b>188,741,231</b>	<b>مجموع حقوق المساهمين</b>
Non-controlling interests	28,873,217	39,538,993	حقوق غير المسيطرین
<b>Total Owners' Equity</b>	<b>213,168,719</b>	<b>228,280,224</b>	<b>مجموع حقوق الملكية</b>
<b>Total Liabilities and Owners' Equity</b>	<b>797,870,595</b>	<b>841,895,300</b>	<b>مجموع المطلوبات و حقوق الملكية</b>



Sheet (B)

**Arab Palestinian Investment Company**  
**(Holding Company)**  
**British Virgin Islands**  
**Consolidated Statement of Income**  
**(Unaudited)**

قائمة (ب)

**الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار**  
**(شركة قابضة)**  
**جزر العذراء البريطانية**  
**قائمة الدخل الموحدة**  
**(غير مدققة)**

	للفترة المنتهية في		
	For the period ended		
	12/31/2023	12/31/2024	
	USD	USD	
Net Sales	1,190,013,402	1,113,208,982	المبيعات - بالصادف
<u>Less:</u> Cost of sales	1,032,770,879	958,583,547	ينزل : تكلفة المبيعات
<b>Sales Gross Income</b>	<b>157,242,523</b>	<b>154,625,435</b>	<b>مجموع ربح المبيعات</b>
Services Revenue	7,511,124	10,932,627	إيرادات الخدمات
<u>Less:</u> Cost of services	5,851,922	8,822,327	ينزل : تكلفة الخدمات
<b>Net Services Revenue</b>	<b>1,659,202</b>	<b>2,110,300</b>	<b>صافي إيراد الخدمات</b>
<u>Less:</u> General and administrative expenses	58,406,530	56,179,785	ينزل : مصاريف ادارية وعمومية
Selling and distribution expenses	42,551,805	49,474,314	مصاريف بيع وتوزيع
<b>Income from Operations</b>	<b>57,943,390</b>	<b>51,081,635</b>	<b>الربح من العمليات</b>
Interest on lease liabilities	(882,193)	(737,318)	فوائد التزامات التأجير
Depreciation of right of use assets	(5,492,349)	(4,184,555)	استهلاك موجودات حق استخدام
Gain from available-for-trade unrealized financial assets	(297,684)	411,143	أرباح موجودات مالية للمتاجرة غير متحققة
Gain from available-for-sale financial assets	1,479,140	326,044	أرباح موجودات مالية متوفرة للبيع
Borrowing interest and expenses	(27,956,155)	(32,403,223)	فوائد ومصاريف الإقتراض
Gain from Investment in Affiliate Company	342,458	(436,333)	ربح من استثمار في شركة حليفة
Other (Expenses) Revenue - net	495,869	205,799	(مصاريف) إيرادات أخرى - بالصادف
<b>Income for the year before <u>Income Tax</u> &amp; before <u>gain resulting from hyperinflation</u></b>	<b>25,632,476</b>	<b>14,263,192</b>	<b>الربح للسنة قبل ضريبة الدخل و الأرباح نتيجة التضخم المفرط</b>
Income Tax expenses - subsidiaries	(7,044,581)	(6,378,677)	مصروف ضريبة الدخل - الشركة والشركات التابعة
<b>Income for the year before <u>gain resulting from hyperinflation</u></b>	<b>18,587,895</b>	<b>7,884,515</b>	<b>الربح للسنة قبل الأرباح نتيجة التضخم المفرط</b>
Net (loss) gain resulting from hyperinflation (IAS29)	445,805	254,728	صافي (الخسائر) الأرباح نتيجة التضخم المفرط (IAS29)
<b>Income for the year- Sheet ( C ) &amp; ( D )</b>	<b>19,033,700</b>	<b>8,139,243</b>	<b>الربح للسنة - قائمة (ج) و (د)</b>
<b>Attributable to :</b>			<b>ويعود الي:</b>
Company's shareholders	17,715,497	9,086,416	مساهمي الشركة
Non- controlling interests	1,318,203	(947,173)	حقوق غير المسيطرين
	<b>19,033,700</b>	<b>8,139,243</b>	
Earnings per share for the Company's Shareholders	<b>0.142</b>	<b>0.073</b>	حصة السهم من الربح للسنة العائد لمساهمي الشركة الاساسي والمخفض



Sheet (C)

**Arab Palestinian Investment Company**  
**(Holding Company)**  
**British Virgin Islands**  
**Consolidated Statement of Comprehensive Income**  
**(Unaudited)**

قائمة (ج)

الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار  
(شركة قابضة)  
جزر العذراء البريطانية  
قائمة الدخل الشامل الموحدة  
(غير مدققة)

	للفترة المنتهية في		
	For the period ended		
	12/31/2023	12/31/2024	
	USD	USD	
<b>Income for the year- Sheet (B)</b>	<b>19,033,700</b>	<b>8,139,243</b>	<b>الربح للسنة - قائمة (ب)</b>
<b>Comprehensive Income Items:</b>			<b>بنود الدخل الشامل الآخر:</b>
<b>Other comprehensive income items that might be transferred to the statement of profit or loss later:</b>			<b>بنود الدخل الشامل القابلة للتحويل لقائمة الدخل الموحدة :</b>
Change in fair value - Fixed Assets Revaluation Reserve	834,848	328,301	التغير في القيمة العادلة - احتياطي اعادة تقييم ممتلكات و معدات / أراضي
Change in fair value - available-for-sale financial assets	(6,576,360)	(7,185,833)	التغير في القيمة العادلة - موجودات مالية متوفرة للبيع
Foreign currency translation effect	(424,478)	4,614,610	فروقات ترجمة عملات اجنبية
<b>Gross Comprehensive Incomes- Sheet (D)</b>	<b>12,867,710</b>	<b>5,896,321</b>	<b>إجمالي الدخل الشامل - قائمة (د)</b>
<b>Gross Comprehensive Incomes Attributable to:</b>			<b>إجمالي الدخل الشامل العائد الى:</b>
Company's shareholders	11,930,096	6,843,494	مساهمي الشركة
Non-controlling interests	937,614	(947,173)	حقوق غير المسيطرين
	<b>12,867,710</b>	<b>5,896,321</b>	





Sheet (D)

قائمة (D)

Arab Palestinian Investment Company  
(Holding Company)  
British Virgin Islands  
Consolidated Statement of Changes in Owner's Equity  
(Unaudited)

الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار  
(شركة قابضة)  
جزر البهام البريطانية  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة  
(غير مدققة)

	مجموع حقوق الملكية	حقوق غير المسيطرين	مجموع حقوق المساهمين	فروقات ترجمة عملات أجنبية	فروق شراء حقوق غير مسيطرين	التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة	أرباح مدورة	علاوة إصدار	رأس المسال المستدفع	
	Total Owner's Equity	Non-Controlling Interests	Total Shareholders Equity	Foreign Currencies Translation Differences	Difference in Purchase minority Interest rights	Revaluation of Fixed Assets Reserve	Cumulative Change in Fair Value	Retained Earnings	Paid in Surplus	Paid-up Capital
	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD	USD
<b>31/12/2024</b>										
Balance - beginning of the period	213,168,719	28,873,217	184,295,502	(5,590,321)	(18,625,172)	12,128,138	(1,832,108)	69,111,965	12,103,000	117,000,000
Change in fair value	(6,857,525)	225,616	(7,083,141)	-	-	102,693	(7,185,833)	-	-	0
Difference in currency translation	4,614,611	2,045,360	2,569,251	2,569,251	-	-	-	-	-	0
Profit for the period	8,139,243	(947,173)	9,086,416	-	-	-	-	9,086,416	-	0
<b>Total comprehensive income</b>	<b>5,896,329</b>	<b>1,323,802</b>	<b>4,572,527</b>	<b>2,569,251</b>	<b>-</b>	<b>102,693</b>	<b>(7,185,833)</b>	<b>9,086,416</b>	<b>-</b>	<b>0</b>
Cash Dividends	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Increase in paid up capital	-	-	-	-	-	-	-	(8,000,000)	-	8,000,000
paid in Surplus	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Purchasing differences during the year	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Net change in Property and Equipment revaluation reserve	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Net change in non-controlling interest	9,442,775	9,442,775	-	-	-	-	-	-	-	0
Other	(227,599)	(100,801)	(126,798)	-	5,462,010	-	-	(5,588,808)	-	0
<b>Balance as of 31/12/2024</b>	<b>228,280,224</b>	<b>39,538,993</b>	<b>188,741,231</b>	<b>(3,021,070)</b>	<b>(13,163,162)</b>	<b>12,230,831</b>	<b>(9,017,941)</b>	<b>64,609,573</b>	<b>12,103,000</b>	<b>125,000,000</b>
<b>12/31/2023</b>										
Balance - beginning of the period	217,122,156	31,236,060	185,886,096	(5,648,729)	(18,625,172)	11,395,587	4,744,252	69,917,158	12,103,000	112,000,000
Change in fair value	(5,741,512)	102,297	(5,843,809)	-	-	732,551	(6,576,360)	-	-	-
Difference in currency translation	(424,478)	(482,886)	58,408	58,408	-	-	-	-	-	-
Profit for the period	19,033,700	1,318,203	17,715,497	-	-	-	-	17,715,497	-	-
<b>Total comprehensive income</b>	<b>12,867,710</b>	<b>937,614</b>	<b>11,930,096</b>	<b>58,408</b>	<b>-</b>	<b>732,551</b>	<b>(6,576,360)</b>	<b>17,715,497</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
Cash Dividends	(10,640,000)	-	(10,640,000)	-	-	-	-	(10,640,000)	-	-
Increase in paid up capital	-	-	-	-	-	-	-	(5,000,000)	-	5,000,000
paid in Surplus	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Purchasing differences during the year	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Net change in Property and Equipment revaluation reserve	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
Net change in non-controlling interest	(2,378,237)	(2,378,237)	-	-	-	-	-	-	-	0
Other	(3,802,910)	(922,220)	(2,880,690)	-	-	-	-	(2,880,690)	-	0
<b>Balance as of 31/12/2023</b>	<b>213,168,719</b>	<b>28,873,217</b>	<b>184,295,502</b>	<b>(5,590,321)</b>	<b>(18,625,172)</b>	<b>12,128,138</b>	<b>(1,832,108)</b>	<b>69,111,965</b>	<b>12,103,000</b>	<b>117,000,000</b>

الرصيد في بداية الفترة  
التغير في القيمة العادلة  
فروق ترجمة العملات للسنة  
الربح للفترة - قائمة (ب)  
إجمالي الدخل الشامل - قائمة (ج)  
توزيعات نقدية  
الزيادة في رأس المال  
علاوة إصدار  
أثر فروق الشراء خلال السنة  
صافي التغير في احتياطي إعادة تقييم ممتلكات و معدات  
صافي التغير في حقوق غير المسيطرين  
أخرى  
الرصيد كما في 31/12/2024

الرصيد في بداية الفترة  
التغير في القيمة العادلة  
فروق ترجمة العملات للسنة  
الربح للسنة - قائمة (ب)  
إجمالي الدخل الشامل - قائمة (ج)  
توزيعات نقدية  
الزيادة في رأس المال  
علاوة إصدار  
أثر فروق الشراء خلال السنة  
صافي التغير في احتياطي إعادة تقييم ممتلكات و معدات  
صافي التغير في حقوق غير المسيطرين  
أخرى  
الرصيد كما في 31/12/2023



Sheet (E)

قائمة (هـ)

**Arab Palestinian Investment Company**  
(Holding Company)  
British Virgin Islands  
**Consolidated Statement of Cash Flows**  
(Unaudited)

**الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار**  
(شركة قابضة)  
جزر العذراء البريطانية  
**قائمة التدفقات النقدية الموحدة المرحلة الموجزة**  
(غير مدققة)

	الفترة المنتهية في		
	For the period ended		
	12/31/2023	12/31/2024	
	USD	USD	
<b>Cash Flows From Operating Activities:</b>			<b>التدفقات النقدية من عمليات التشغيل :</b>
Income for the year before Income Tax & after gain resulting from hyperinflation- Sheet ( B )	26,078,281	14,517,920	الربح للسنة قبل ضريبة الدخل و بعد الأرباح نتيجة التضخم المفرط - قائمة (ب) التعديلات :
<b>Adjustments for:</b>			
(gains) from sale of fixed assets	264,165	(750,302)	(أرباح) بيع ممتلكات ومعدات
Depreciation of fixed assets	12,423,258	16,600,800	استهلاك ممتلكات ومعدات
Hedging Adjustments	(233,100)	478,800	التغير في موجودات التحوط التقدي
Gain from available-for-trade unrealized financial assets	297,684	(411,143)	أرباح موجودات مالية للمتاجر غير متحققة
Provision for doubtful debts + IFRS 9	2,339,901	2,053,654	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
Provision for slow-moving inventory	1,693,633	1,274,171	مخصص بضاعة بطيئة الحركة
Share of results of Affiliates	(342,458)	436,333	حصة الشركة من نتائج أعمال الشركات الحليفة
Provision for employee end-of-service indemnity	2,856,549	3,071,193	مخصص تعويض نهاية الخدمة
Net loss (gain) resulting from hyperinflation	(445,805)	(254,728)	صافي الخسائر (الأرباح) نتيجة التضخم المفرط
Depreciation of right of use assets	5,492,349	4,184,555	استهلاك موجودات حق استخدام
Terminated leases	0		عقد اجار ملغاة
Interest on lease liabilities	882,193	737,318	فوائد التزامات التأجير
Provision for uncollected lease contracts	293,600		مخصص اجارات غير محصلة
<b>Cash Flows From Operating Activities before Changes in working Capital</b>	<b>51,600,250</b>	<b>41,938,571</b>	<b>التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل التغير في بنود رأس المال العامل</b>
(Increase) in accounts receivable and other debit balances	(25,935,681)	(9,272,217)	(الزيادة) في ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى
(Increase) in inventory	(11,118,001)	10,165,062	(الزيادة) في البضاعة
Change in related parties balance	1,210,576	(1,620,473)	التغير في الأرصدة مع طرف ذات علاقة
Increase in account payable and other credit balances	2,456,540	(81,805)	الزيادة في ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى
(Increase) in leasing contracts receivable	628,448	(1,611,424)	(الزيادة) في ذمم عقد تأجير تمويلي
<b>Net Cash Flows from Operating Activities before Employees End-of-Service Indemnity Paid and Income Tax Paid</b>	<b>18,842,132</b>	<b>39,517,714</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من (الإستخدامات في) عمليات التشغيل قبل تعويض نهاية الخدمة المدفوع وضريبة الدخل المدفوعة</b>
End-of-Service Indemnity Paid	(1,198,933)	(1,685,529)	المدفوع من مخصص تعويض نهاية الخدمة
Income tax paid	(8,638,004)	(5,883,467)	المدفوع من مخصص الضريبة
<b>Net Cash Flows From Operating Activities</b>	<b>9,005,195</b>	<b>31,948,718</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من (الإستخدامات في) عمليات التشغيل</b>
<b>Net Cash Flows From Investing Activities:</b>			<b>التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار :</b>
(Increase) in available-for-trade financial assets	(7,277,379)	(1,054,454)	(الزيادة) في الموجودات المالية للمتاجرة
(Increase) in available-for-sale financial assets	(1,689,586)	(9,051,958)	(الزيادة) في الموجودات المالية المتوفرة للبيع
Investment in Affiliate Company	1,960,053	(4,035,257)	إستثمار في شركة حليفة
(Increase) in intangible assets	883,802	(2,073,547)	(الزيادة) في موجودات غير ملموسة
(Increase)/Decrease of fixed assets and projects under construction	(30,901,458)	(39,509,748)	التغير في ممتلكات ومعدات ومشاريع تحت التنفيذ
Financial Lease Settlements	(5,369,038)	(3,777,182)	المسدد من التزامات التأجير التمويلي
<b>Net Cash (used in) Investing Activities</b>	<b>(42,393,606)</b>	<b>(59,502,146)</b>	<b>صافي (الإستخدامات) النقدية في عمليات الاستثمار</b>
<b>Cash Flows from Financing Activities:</b>			<b>التدفقات النقدية من عمليات التمويل :</b>
Increase in due to banks	24,421,685	25,293,077	الزيادة في بنوك دائنة
Increase (Repayment) loans, checks and notes payable	25,859,957	(77,208,001)	الزيادة (النقص) في قروض وشيكات وأوراق دفع
Increase in Bonds	466,200	79,042,400	الزيادة في سندات قروض طويلة الأجل
Cash Dividends	(10,640,000)	0	أرباح موزعة
Net change in non-controlling interest, foreign currency translation effect and others	(4,035,860)	18,697,037	صافي التغير في حقوق غير المسيطرين وشراء حقوق غير مسيطرين و ترجمة عملات وأخرى
<b>Net Cash Flows From (used in) Financing Activities</b>	<b>36,071,982</b>	<b>45,824,513</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل</b>
Net Increase (Decrease) in cash	2,683,571	18,271,085	صافي الزيادة (النقص) في النقد
Cash on hand and at banks - beginning of the year	32,637,610	35,321,181	نقد في الصندوق ولدى البنوك - بداية الفترة
<b>Cash on Hand and at Banks - End of the year</b>	<b>35,321,181</b>	<b>53,592,266</b>	<b>نقد في الصندوق ولدى البنوك - نهاية الفترة</b>

الرقم المتسلسل:	/	التاريخ	-- الوقت:
صفة المكتب شخص طبيعي		الاسم: رقم المستثمر المعتمد في سوق فلسطين للأوراق المالية	
رقم الوثيقة:	تاريخ الاصدار:	تاريخ الانتهاء:	
الجنس:	الجنسية:	تاريخ الميلاد:	
العنوان الدولة:	المدينة:	صندوق البريد: ---	الرمز البريدي:
الحي/الشارع:	المحمول:	الفاكس:	
الهاتف:			
البريد الالكتروني:			

أرغب بالاکتتاب في شركة الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار بأسهم عددها رقما: ١٠٠٠ سهمًا و عددها كتابة: فقط: ١٠٠٠ سهمًا لا غير. ١٠٠٠ سهمًا لا غير.  
و بناء عليه أدفع/ندفع الان مبلغ (رقما) : ١٠٠٠٠ دولار أمريكي (كتابة) : فقط ١٠٠٠٠ دولار أمريكي لا غير. و هو ما يعادل (100.00)% من قيمة الأسهم المكتتب بها

نقر بأننا اطلعنا على نسخة من نشرة الإصدار والتي تشمل عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي وقد اطلعنا على كافة محتوياتها بعناية وفهمنا مضمونها بما في ذلك من التزامات، وبناء على ذلك تم اکتتابنا في الأسهم المشار إليها أعلاه وفقا لشروط وتعليمات الاکتتاب الواردة في نشرة الإصدار. يرجى في حالة تخصيصكم لنا عددا أقل من الأسهم التي اکتتبنا بها إعادة الزيادة في قيمة اکتتابنا نقدا لأمرنا/نا \_\_\_\_\_ علما بأننا نوافق على هذا التخفيض في عدد الأسهم.

ندرك نحن الموقعون أدناه أن حقوقنا والتزاماتنا بموجب هذا الطلب لا تخضع للإبطال أو الإلغاء، ونقر بموافقتنا على صلاحية البنك في الغاء طلب اکتتابنا وإعادة قيمة الاکتتاب إلينا إذا كان طلب الاکتتاب مخالفاً للقوانين والأنظمة السارية، و نقر كذلك بحق الشركة في رفض أي طلب في حال عدم تمكن الشركة لأي سبب من الأسباب من تحصيل مبلغ الاکتتاب  
ملاحظة: إن الاکتتاب لأي قاصر يجب أن يكون بواسطة والده أو وليه القانوني.

توقيع المكتب: .....

لاستعمال البنك الذي تم فيه الاکتتاب

عدد الأسهم المكتتب بها: ١٠٠٠ سهمًا و قيمتها المدفوعة ١٠٠٠٠ دولار أمريكي و هو ما يعادل (100.00)% من قيمة الأسهم المكتتب بها وقد دفعت نقدًا في حساب الاکتتاب لدى فرع \_\_\_\_\_ هل المكتتب قاصرا؟ هل الحساب مشترك؟

توقيع موظف البنك و ختمه.....

لاستعمال الشركة: الشركة العربية الفلسطينية للاستثمار

عدد الأسهم المكتتب بها: ١٠٠٠ سهمًا، و قيمتها المدفوعة ١٠٠٠٠ دولار أمريكي

عدد الأسهم المخصصة: .....سهما، و قيمتها ..... دولار أمريكي

عدد الأسهم المرتجعة: .....سهما، و قيمتها ..... دولار أمريكي

اسم و توقيع الموظف: .....

في حال وصول أي تحويل الى حساب الاکتتاب بعد انتهاء فترة الاکتتاب في نهاية يوم 18-03-2025 ، سيتم اعتبار اکتتاب المساهم المكتتب لاغ ولن يتم تخصيص أي أسهم له و سيتم إعادة إرسال التحويل للمساهم المكتتب عند بدء إجراءات إعادة فوائض الاکتتاب للمساهمين.